

منهاج الصالحين

كتاب  
فتاوی  
الطبعة  
العدد  
الناشر

كتاب: منهاج الصالحين / المعاملات ٣  
فتاوی سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى  
الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله  
المطبعة: دار الضياء للطباعة  
الطبعة: الأولى ٢٠٢٣ م.  
العدد: نسخة  
الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية (للثقافة والتنمية)

# منهاج الصالحين

## المعاملات

٣

فتاویٰ

سلیمانہ آیہ اللہ العظیمی للمرجع الديینی الكبير


الشیخ لشیر حسین الخفی

دام ظله الوارف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# كتاب الوقف



## كتاب الوقف

الوقف من المستحبات الأكيدة التي وعد الله سبحانه فاعله بالأجر العظيم، وأفضلها المساجد، قال الله سبحانه: **«إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»**<sup>(١)</sup>، وقد ورد عن الإمام الصادق ع عليه السلام: (من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة)<sup>(٢)</sup>.

والوقف نوع من الصدقة الجارية، وقد جاء في الروايات أجر الوقف والصدقة الجارية التي منها ما روي عن الإمام الصادق ع عليه السلام: (خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بار يستغفر له، وسنة خير يقتدي به فيها، وصدقة تجري من بعده)<sup>(٣)</sup>.

وهو فعل النبي ﷺ والصديقة الطاهرة والأئمة عليها وعليهم السلام، وكان أصحاب الأئمة كذلك يحرصون على أن يتراكموا وقفًا بعد موتهم. ولا يبعد أن استحباب الوقف على ذوي الأرحام أولى من استحباب الوقف على غيرهم؛ لأنه من صلة الرحم.

ومقصود الفقهاء من عنوان الوقف: جعل عين مال قابلة للاستفادة مع بقائها في حوزة شخص أو جماعة أو جهة على أن يحفظ بالعين وينتفع بفوائدها الناتجة عنها.

---

(١) التوبة / ١٨.

(٢) الكافي / ج: ٣، ص: ٣٦٨.

(٣) وسائل الشيعة / ج: ١٩، ص: ١٧٥.

(مسألة ١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرّد النية، بل لا بدّ من إنشاء ذلك بمثل: (وقفتُ)، (وحبستُ العين) و(سبّلتُ المنفعة) و(تصدقَتُ)، ولا يشترط العربية، كما يعتبر القصد إلى التأييد إذا قصد الوقف الدائمي. ويعتبر التنجيز، فلا يصحّ تعليقه على شيء، ولو علّق بطل، وكان ذلك تحبيساً.

(مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطة، مثل: أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك. بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة، مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

## أقسام الوقف

(مسألة ١١٠٢): الوقف على ثلاثة أقسام:

**الأول:** أن يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه، كالوقف على شخص أو جماعة أو أشخاص ليتذمروا به، واختلفت أنظار القوم في أن العين هل تبقى في ملك الواقف أو تصبح ملكاً للموقوف عليهم، والأقرب والأوفق بالقواعد هو الالتزام بمقاييسها على ملك المالك، وإن كان المشهور أنها تصبح مملوكة للموقوف عليه، فعليه إذا سمح للموقوف عليه ببيع الوقف كان ذلك سبباً لملكية الموقوف للثمن، كما أن الوقف يستلزم الحجر على الواقف وورثته فيمنع عن التصرف في العين الموقوفة.

**الثاني:** أن لا يكون كذلك، والثاني كوقف المسجد أو الوقف لإقامة التعازي على سيد الشهداء عليه السلام ويتحدد مفهوم هذا القسم بأنه: إطلاق عين

مال عن يد الملك ليتتفع بها في الجهة المقصودة مع الاحتفاظ بالعين وهذا النحو من الوقوف قسم برأسه وليس ذلك تحريراً للملك فقط.

فإن الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة، وإنما لا حظ مجرد حفظ العنوان الخاص وهو عنوان المسجدية، وهذا القسم لا يكون له موقوف عليه من المستفيدين، بل هو وقف على جهة من الجهات الخاصة.

**الثالث: تخصيص العين لانتفاع غير المالك بها مدة معينة، ويعبر عن ذلك في اصطلاح الفقهاء بالتحبيس.**

ويمتاز هذا القسم عن سابقه بأن الأول يتقوم بالتأييد فإنه يتقوم بالتوقيت.

(مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة، فقال: (وقفت هذا المكان على المصلين) أو (الذاكرين) أو (الداعين) أو نحو ذلك لم يصر مسجداً ولم تجر عليه أحكام المسجد، وإنما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف، ويكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة وهو على أقسام:

**الأول:** أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم وتضمن لهم عند طرو سبب الضمان وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

**الثاني:** أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بثرو سبب الضمان وهذا القسم على نوعين:

**الأول:** أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

**الثاني:** أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها ومن بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان بتبدلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولي الثمرة بالحظة أو الدقيق أو الدرهم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث): أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها.

وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي ولا توارث فيه والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة.

نعم، الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً.

(مسألة ١١٠٤): لا يعتبر الإيجاب والقبول في الوقف بجميع أنواعه، فهو ليس من العقود، فإنه يتحقق بإنشاء من له الأهلية وإن توقف ترتيب الآثار عن قبض الموقوف عليه أو قبض الحاكم الشرعي.

والظاهر إذا كان الوقف على شخص فكذا لا يعتبر قبوله إلا في مورد تصبح العين الموقوفة ملكاً له وحيث تصير ملكاً له فالأحوط - وجوباً - اعتبار القبول ولو رده لم يتحقق الوقف ويكتفى قبول البطن الأول فلا يتشرط القبول من الثاني كما أنه لو رد البطن الأول لم ينفع قبول البطن الثاني بعد موت الأول.

(مسألة ١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القربة في صحة الوقف، ولا سيما في مثل الوقف على الذرية. نعم إذا وقف على جهة قربة كالمسجد فلا يستحق الأجر والثواب إذا لم يقصد القربة.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا تراجع الواقف أو مات قبل القبض فالظاهر بطل الوقف، ولا يعتبر في القبض الفورية، وفي اعتبار إذن الواقف في القبض إشكال.

(مسألة ١١٠٧): يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلاً قبض الطبقة الأولى.

(مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تتحقق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض ولديهم.

(مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ١١١٠): يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١١١١): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال، ولا يبعد عدم اعتباره ولا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف.

(مسألة ١١١٢) بناءً على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة، فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم، فتجري أحكام الوقف عليه بدون الحاجة إلى قبض من أحد، لأنه في مثل ذلك نفس التنازل العملي، بل القصدي من قبل الواقف يتحقق معنى القبض.

إذا وقف مقبرة كفى في تحقق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكانا للصلوة تكفى الصلاة فيه، وإذا وقف حسينية تكفى إقامة العزاء فيها. وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والقراء فإنه يصح السكنى فيها.

(مسألة ١١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد جرت أحكام الوقف بمجرد تنازل الواقف عنه، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها، فإنه يكفي التنازل من الواقف في صحة استعمالها من الجهة الوقف علىها.

(مسألة ١١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

(مسألة ١١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته ولم يصح في حصة الباقيين.

(مسألة ١١١٦): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أي: يذبح ويؤكل، والأنثى (منيحة) أي: تبقى وينتفع بصوفها ولبنها، وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة)، وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنائم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة. وإذا كانت منجزة غير معلقة فيبطل أيضاً لأن المنية إذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة، لأن وقف المعدوم باطل وإن خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها ولبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

(مسألة ١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدة فإذا قال: (داري وقف على أولادي سنة) أو (عشر سنين) بطل، والظاهر عدم صحته حبساً.

(مسألة ١١١٨): إذا وقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صحّ وقفاً فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لاحين الانقراض.

إذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولدا ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه.

(مسألة ١١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفاق انقراضه.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أنّ خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين

وكونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدق فإذا قامت القرينة على ذلك وانقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفًا وتصرف منافعها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٢٠): إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة فالظاهر بطلان الوقف.

(مسألة ١١٢١): يشترط في صحة الوقف التجيز فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: (وقفت داري إذا جاء رئيس الشهر) أو (إذا ولد لي ذكر) أو (إن كان هذا اليوم يوم الجمعة) بطل، وإذا علّقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علّقه على أمر مجهول الحصول، ولكنّه كان يتوقف عليه صحة العقد، كما إذا قال زيد: (وقفت داري إن كنت زيداً) أو (وقفت داري إن كانت لي) صح.

(مسألة ١١٢٢): إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتي) وقدد بذلك تحقيقه ونفوذه وتنجزه بعد موته من دون إنشائه من قبل الوارث أو الوصي بمعنى أنه قصد إنشاء الوقف من الآن ونفوذه بعد موته بطل، إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف، فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده كأن قال: (على الوصي أو الوارث أن يقف داره أو بستانه على جهة معينة) صحّ وكان ذلك وصية بإنشاء الوقف بعد موته.

(مسألة ١١٢٣): يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، سواء كان الوقف عليه وحده أو عليه مع غيره. فإذا قال: (داري وقف عليّ وعلى أخي) مثلاً على نحو التشريح بطل الوقف في الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم

على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط، وكان من الوقف المنقطع الآخر.

وإن قال: (هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر) بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط فيبطل.

(مسألة ١١٢٤): إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة والكافارات المالية صحة، بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٥): إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤونة أهله وأولاده حتى زوجته صحة، وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صحة، بل الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٦): إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت ففي صحته كما قيل إشكال، بل الأظهر البطلان، وكذا في ماله وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها على النهج الذي يريد من إدرار مؤنته ووفاء ديونه ونحو ذلك.

ويجوز له أن يسترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليلك ولا يبعد صحة وقف العين مع اشتراطبقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ١١٢٨): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات الأدعية والآبار والعيون ونحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة وإباحتها للعنوان العام الشامل للواقف.

أما إذا كان الوقف على الأනحاء الآخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً ففي جواز مشاركة الواقف إشكال، والأظهر الجواز.

(مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه وإن زاد على الثلث.

## فصل:

### في شرائط الواقف.

(مسألة ١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسنه أو رق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا ولا يصح وقف المكره.

ويعتبر أن لا يكون الواقف فضولياً، فلا يصح وقف ما ليس له التصرف فيه. نعم إذا كان وكيلًا عن المالك العين لأجل الوقف وغيره فلا مانع منه.

(مسألة ١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك كما يجوز له أيضًا جعل الناظر علىولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر، والرأي ولا فرق في المجعل له الولاية والنظرية بين العادل والفاقد.

نعم، إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ١١٣٢): يجوز للمجعل له الولاية أو الناظرة الرد وعدم القبول، بل يجوز الرد بعد القبول أيضًا.

(مسألة ١١٣٣): يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقدارًا معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها سواء أكان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم

مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجرة المثل إن كانت لعمله أجرة، إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

(مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولية على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي.

نعم، إذا كان الوقف على نحو التخصيص كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولاده ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التخصيص بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف وليةً أو ناظراً على الوقف فليس له عزله.

نعم، إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ١١٣٦): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف لوليه (المجعول له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة، وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي وإن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة والتممير وأخذ العوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي، نعم إذا كان في الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

## فصل:

### في شرائط العين الموقوفة.

(مسألة ١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً قابلة للتمليك موجودة متعلقة، وتكون تحت سلطان الواقف كي يتمكن من إقاضه فلا يصح وقف الدين والعين المستأجرة ولا وقف الكلي فلا يصحّ وقف شيء غير معين ولا وقف المنفعة، ولا وقف مثل الخمر والخزير إذا كان الواقف مسلماً وأراد الوقف على المسلمين، وأما إذا كان الواقف كافراً وأراد الوقف على أمثاله فلا يبعد الحكم بالصحة.

إذا قال: (وقفتُ ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إماء) أو نحوهما، أو (وقفتُ داري المستأجرة)، أو قال: (وقفتُ فرساً أو عبداً) من دون تعين أو قال: (وقفتُ منفعة داري)، أو قال: (وقفتُ الخمر الذي تحت يدي)، لم يصح في الجميع.

(مسألة ١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصحّ وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به.

ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

(مسألة ١١٤٢): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف، فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر وتحقق القبض بعده صح الوقف.

(مسألة ١١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك وكذا غيرها مما له منفعة محللة، ويجوز وقف الدرارهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار فيه إشكال.

(مسألة ١١٤٤): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر واللبن ونحوهما والمنفعة الفعلية مثل: الركوب، والحرث، والسكنى.. وغيرها.

(مسألة ١١٤٥): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكتفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل: وقف الشجرة قبل أن تثمر، ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

## فصل:

### في شرائط الموقوف عليه.

(مسألة ١١٤٦): يشترط في الموقوف عليه أمور:

**الأول:** التعين، فإذا وقف على المردود بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهددين أو أحد الولدين لم يصح. نعم إذا وقف على الجامع بين أمرتين أو أمور صحيحة.

**الثاني:** أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف، فلا يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد وأما إذا كان حملأ لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل، والظاهر الصحة.

نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صحيح.

(مسألة ١١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون الموقوف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

(مسألة ١١٤٨): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

(مسألة ١١٤٩): يجوز الوقف على المملوك قنّاً كان أم غيره كان الوقف على نحو التمليلك أم الصرف.

(مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه وما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبة إلى حصة الأول وصح بالنسبة إلى حصة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدما فالأقوى بطلانه رأساً، وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما بعده.

(مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الأول ويبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

(مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

## فصل:

### في بيان المراد من بعض عبارات الواقف.

(مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، وإذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصريانياً فالمراد فقراء النصارى وهكذا، وكذا إذا كان سنياً فالمراد فقراء السنة وإذا كان السنّيون على مذهب بحيث لا يعطى بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

(مسألة ١١٥٤): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحاج أو الزوار أو العلماء أو مجلس العزاء لسيّد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب وإن كانت الأفراد محصورة.

نعم، إذا وقف على جميعهم وجوب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفريقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم والأحوط استحباباً له التفتيش والفحص.

(مسألة ١١٥٥): إذا قال: (هذا وقف على أولادي) أو (ذرتي) أو (أصهاري) أو (أرحامي) أو (تلامذتي) أو (مشايخي) أو (جياني)، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقر بالشهادتين، ويعم الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإناث والكبار والصغار.

(مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشرياً اختص الوقف بالاثني عشرية من الإمامية ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين ولا بين العدول والنساق وكذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الآخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثني عشرية. وغيرهم من يعتقد الخلافة على عثيله بلا فصل.

(مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة.

(مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف في تحديد مفهوم الأرحام والأقارب، وأما تحديد المصادر فهو بالدقة العقلية، وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث إن لم يكن للواقف عرف في تحديد هذا المعنى وإن كان فهو المتبوع.

(مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والختن بالسوية دون ترجيح من الواقف.

نعم، إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الأنثى وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

(مسألة ١١٦١): إذا وقف على أخوته اشترك الأخوة للأبوين والأخوة للأب فقط والأخوة للأم فقط بالسوية، إلا إذا بين المراد من ذلك من أنهم الأخوة للأبويه أو الأب أو الأم فقط اتبع مقصوده وإن لم ينبه كانت الأصناف الثلاثة شركاء على السوية.

وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه. وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال، فإنه يعم الأعمام للأبوين وللأب وللأم وكذلك الأخوال، إلا إذا بين أن مراده غير ذلك. ولا يشمل الوقف على الأخوة: أولادهم، ولا الأخوات، ولا الوقف على الأعمام والأخوال، أعمام الأب والأم، وأخواهما، والعمات مطلقاً، والحالات كذلك.

(مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأئمّة والصلبي.. وغيره.

(مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلا فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: وقف على أولادي الأعلى فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فهي كونه للتترتيب أو للتشريك قوله؛ والأظهر الأول.

(مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع في تعينه القرعة، وإذا شك في الوقف أنه ترتيب أو تشريكي فإن كان هناك إطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك، وإن لم يكن فيها إطلاق أعطي أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم واقرع في الحصة المرددة بينهم وبين من بعدهم فيعطي من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة والجغرافيا. ونحوهم، وإذا وقف على

أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاوريين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نووا إقامه مدة فيه.

(مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحة من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحة ويشمل خادم الجامع، ولا يستحق إمام الجماعة شيئاً من الوقف بهذا العنوان، إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك، فيعطى منه حينئذ.

(مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليهما السلام صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والأحوط استحباباً إهداء ثواب ذلك إلى عليهما السلام ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطي الذاكر لعزائه عليهما السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك. ويجوز الصرف على زوار سيد الشهداء سلام الله.

(مسألة ١١٦٨): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في إفراج ذمتهم.

(مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبي عليهما السلام والأئمة عليهما السلام والزهراء عليها السلام، صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع والأحوط \_ استحباباً إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام ولا فرق بين إمام العصر وأبايه الطاهرين عليهم السلام.

(مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

(مسألة ١١٧١): إذا قال: (هذا وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء)، فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبيين

وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: (وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء) على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢): إذا قال: (هذا وقف على سكني أولادي) فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة، بل يتبعن عليهم السكنى فيها، فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً، وإن تشاھوا في تعين المسكن فالمرجع نظر الولي، فإن تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة، وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذٍ جاز للآخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبها، وإن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً أو شهراً أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاھوا فالحكم كما سبق وليس بعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهابية والمطالبة بالأجرة حينئذٍ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١١٧٣): إذا قال: (هذا وقف على الذكور من أولادي) أو (ذكر أولادي نسلاً بعد نسل) أو (طبقة بعد طبقة) اختص بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١١٧٤): إذا قال: (وقف على أخوتي نسلاً بعد نسل) فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

(مسألة ١١٧٥): إذا قال: (هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي) كان الترتيب بين أولاده الصليبيين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف، وكذا إذا قال: (وقف على زيد وأولاد عمرو) أو قال: (وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو) أو قال: (وقف على العلماء والفقراء).

(مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة، وفي كونه كذلك إذا قال: (وقف على من يزور المشهد) إشكال والظاهر الشمول.

(مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم، وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته، وحينئذٍ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى وإذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضاً.

## **فصل :**

### **في بعض أحكام الوقف.**

(مسألة ١١٧٩): اختلفت أنظار القوم في أن العين هل تبقى في ملك الواقف أو تصبح ملكاً للموقوف عليهم والأقرب والأوفق بالقواعد هو الالتزام ببقائها على ملك المالك، وإن كان المشهور أنها تصبح مملوكة للموقوف عليه، والأقرب أنها تكون ملكاً للموقوف عليه في الوقف الخاص، فعليه إذا سمح للموقوف عليه ببيع الوقف كان ذلك سبباً لملكية لهم للثمن كما أن الوقف يستلزم الحجر على الواقف وورثته فيمنع عن التصرف في العين الموقوفة، ويكون نمائها له.

نعم، إذا كان الوقف وقاً على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين فقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم

التهجد في الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٨١): إذا احتجت الأموال الموقوفة إلى التعمير أو الترميم، لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه، وإلا صرف من نمائها وجوباً، مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١١٨٢): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

(مسألة ١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخراب أو مدرسة فخرابت ولم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى صرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن وإلا ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٨٤): إذا جهل صرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة صرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على

العلماء أو الفقراء، فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء.

وإن كانت المحتملات متباعدة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف، وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة.

وإن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزيد أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليك فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعين الموقوف عليه.

(مسألة ١١٨٥): إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبى وانقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته، والظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثاني في الصورة الأولى ومن الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الأجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط.

نعم، إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

(مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعة الاستظلal بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة

وأكمام الطبع والفسيل ونحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه، ولا يجوز للمالك ولا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

(مسألة ١١٨٧): الفسيل الخارج بعد الوقف، إذا نما واستطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتى صار مثمرةً، لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة، فإنه لا يكون وقفاً، بل يجري عليه حكم نماء الوقف، من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذر تعميره، إلا أن تصبح شيئاً آخر كالمزرعة والشارع والنهر والبحيرة.

وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع بها إلى الأبد. ينبغي أن يعلم أنه فرق بين العرصة الخالية قبل البناء وتأسيس المسجد عليها وبين ما إذا بقيت خالية بعد انهدام المسجد وخرابه حيث أنه قد تقدم أنه لا تجري أحكام المسجد قبل البناء، وكذلك لا تجري بعد خرابه وصيروته عرصة مندمجة تحت عنوان آخر كالمزرعة والمصنع والشارع.

وأما إذا بقيت العرصة خالية صالحة لإعادة بناء المسجد عليها لم تخرج عن عنوان المسجد.

(مسألة ١١٨٩): غير المسجد والحسينيات من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها يجوز بيع

بعضها وعمارة الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبدلها بما يمكن الانتفاع به وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرف منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرف منافعه في إقامة عزاء عليه السلام في بلد آخر.

(مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع لانفراض الموقف عليه تبطل وقوفيته ويرجع ملكاً للواقف إذا لم يكن وقاً على مسجد أو حسینية ونحوهما مما يقتضي خروج الوقف عن ملك الواقف فإن لم يكن موجوداً كان لورثته إن أمكن التعرف عليه، وإلا أصبح مجھول المالك يتصرف فيه الحاكم الشرعي حسب ما يراه صالحًا وأولى الموارد صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

(مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده وإن كان بإجارة مدةً وصرف الإجارة في العمارة وجب ذلك وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها وبقيت عرصة فإن أمكن إيجارها وجب ذلك وصرف الأجرة في الجهة الموقوف عليها.

نعم، إذا فهم من القرائن أنَّ الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال فإنَّ أمكن بيعها وشراء بستان آخرى تعين ذلك وإنْ بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان وترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها ويجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أنَّ له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأنَّ الأرض جزء الغرفة.

(مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، ويتولى القسمة المالك للطلاق ومتولي الوقف بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوق كل منهما نصفه المشاع على أولاده وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد، وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف، كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً، وهكذا.

(مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك ولم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك.

نعم، إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة والمحافظة على مقصود الواقف، فحينئذ لا يجوز التغيير مادام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة ولم يعارض مقصود الواقف جاز التغيير.

(مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للاستفادة بشرها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه وإنما في الجهة الموقوف عليها، وإذا وقفها للاستفادة بأي وجه كان فإن أمكن الاستفادة بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك لم يجز بيعها، وإن بطل الاستفادة بها على حالها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان مع الحاجة ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى كربلاء الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة وليس باقية على ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط - وجوباً - صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة.

نعم، إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له ولوارثه

ولغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته وإلى وارثه عند موته وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

(مسألة ١١٩٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع.

(مسألة ١٢٠٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنَّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

(مسألة ١٢٠١): الشرائط التي يشرطها الواقف تصح ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة ضمن قواعد الوقف، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٢٠٢): ثبت الوقفيَّة بالعلم - وإن حصل من الشياع - وبالبينة الشرعية وبإقرار ذي اليد وإن لم تكن اليدي مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته وإن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ١٢٠٣): إذا كان كتاب أو إماء قد كتب عليه إنه وقف فالظاهر الحكم بوقفيته. نعم إذا كان بيد شخص وادعى ملكيته واعتذر عن الكتابة بعدر مقبول قيل صدق وحكم بملكية له فيجوز حينئذ الشراء منه والتصرف بإذنه وغير ذلك من أحكام الملك.

(مسألة ١٢٠٤) إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها أن الشيء الفلاني وقف فإن كان عليه أمارة الاعتراف بالوقفية من توقيعه في ذيلها ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفية، وإن لا يحكم بها وإن علم أنها بخط المالك.

(مسألة ١٢٠٥): لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وأن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريفياً وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإإناث وأنه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبية أو التشريفية أو للذكور والإإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولي.

(مسألة ١٢٠٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والأبل لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة.

وأما إذا كان نمائها زكويّاً كما إذا وقف بستاناً فإن كان الوقف على نحو التمليل لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال: (وقفتُ البستان

لأولادي) فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإلا لم تجب.

وإن كان الوقف على نحو التمليل للعنوان كما إذا قال: (وقفت البستان على فقراء البلد) غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة وكان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر، وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال: (وقفت البستان على تزويج أولادي) أو (على إطعام الفقراء وكسوتهم)، ونحو ذلك.

## الحاق:

وفيه بابان:

## الباب الأول:

### **في الحبس وأخواته.**

(مسألة ١٢٠٧): يجوز للملك أن يحبس ملكه على جهة معينة، على أن يصرف نماؤه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحايس قد قصد القرية بحبسه وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انتهاء المدة وإذا انتهت المدة انتهى التحبس، فإذا قال: (فرسي محبس على نقل الحجاج) أو (عبدي محبس على خدمة العلماء) لزمت ما دامت العين باقية، وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

(مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يتم التحبيس إلا بعد القبض، ولا يخلو من إشكال، بل الأظهر الصحة بدونه، ولكن شرط في اللزوم فيجوز للملك الرجوع فيه قبل القبض.

(مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة وبعدها يرجع إلى الحابس، وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعني الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حياً فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدة معينة ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه، ففي لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قوله؛ أقربهما الثاني.

## **السكنى والعمري والرقمي**

(مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقمى والأولى تختص بالمسكن والأختيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجعل بالإسكان قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً (عمري) وإن قيده بمدة معينة قيل له: (رقمي) وإذا كان المجعل غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل: (عمري) إن قيد بعمر أحدهما و: (رقمي) إن قيد بمدة معينة.

(مسألة ١٢١١): الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحة بل في اللزوم كما تقدم في الحبس.

(مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٣): إذا قال له: (أسكتتك هذه الدار لك ولعقبك) لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٤): إذا قال له: (أسكتتك هذه الدار مدة عمري) فمات الساكن في حال حياة المالك فإن كان المقصود إباحة السكنى بنفسه وتواضعه

كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على إشكال، وإن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك وكذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

(مسألة ١٢١٥): إذا ملك السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: (أسكتتك هذه الدار مدة حياتك)، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١٦): إذا ملك له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صح، ولزم بالقبض ووجب على المالك إسكانه وقتاً ما، وجاز له الرجوع بعد ذلك أيّ وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقبي والعمري لاختصاص الأولى بالمدة المعينة والثانية بمدة عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٢١٧): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وعيشه وضيوفه، بل دوابه إن كان فيها موضع معد لذلك، وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلّة وأوان وأمتعة والمدار على ما جرت به العادة من توابعه، وليس له إجارته ولا إعارته لغيره فلو آجره ففي صحة الإجارة بإجازة المالك وكون الأجرة له حينئذٍ إشكال والأظهر الصحة.

(مسألة ١٢١٨): الظاهر أن (السكنى)، و(العمري)، و(الرقبي) من العقود المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى إيجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره وقد تقدم ذلك في كتاب البيع، وأما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص وعدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

(مسألة ١٢١٩): الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس، ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيمهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين.

أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه إشكال، والأظهر الصحة مع رضى المحبس عليه والمحبس والمشتري.

## الباب الثاني:

### **في الصدقة.**

قد دلَّ كتاب الله العزيز في آيات متعددة على أنَّ الصدقات مطلوبة من العبد ومرغوبة للمولى من العبد، كقوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُم مِّمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خُلْلٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(١)</sup>، وكقوله سبحانه: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ»<sup>(٢)</sup>.. وغيرها من الآيات الكثيرة.

وتواترت الروايات في الحث على الصدقة والترغيب فيها، وقد ورد أنها دواء المريض، وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق، وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تخلف البركة، وبها يقضى الدين وأنها تزيد في المال، وأنها تدفع ميته السوء والداء والدبابة والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٢) سورة المنافقون: ١٠.

ويستحب التبكيـر بها فإـنه يدفع شـر ذلك الـيـوم، وفيـ أول اللـيل فإـنه يدفع شـر اللـيل.

(مسألة ١٢٢٠): المشهور كـون الصـدـقة من العـقـود فـيـعتبر فيها الإـيجـاب والـقـبـول أو ما يـقـوم مـقـامـهـما، وـقد لا يـحـتـاج التـصـدق بـالـشـيء إـلـى القـصـدـ فـيـدخلـ فـيـ الإـيقـاعـاتـ مـثـلـ: إـبرـاءـ الذـمـةـ لـمـنـ ذـمـتـهـ مـشـغـولـةـ، وـلاـ يـفـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ المـوـرـدـ يـتـضـمـنـ تـمـلـيـكـ عـيـنـ أوـ تـمـلـيـكـ مـنـفـعـةـ أوـ إـبـراءـ عنـ أـحـدـهـماـ أوـ إـبـاحـةـ عـيـنـ أوـ مـاـلـ أوـ مـنـفـعـةـ، وـكـلـ ذـلـكـ إـذـاـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ قـصـدـ الـقـرـبةـ إـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـإـنـ خـلـاـ مـنـ القـصـدـ الـقـرـبةـ صـحـ وـلـكـنـ لاـ يـكـوـنـ مـسـتـحـقـاـ لـلـأـجـرـ.

(مسألة ١٢٢١): المشهور اعتـبارـ القـبـضـ فـيـها مـطـلـقاـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ لاـ يـعـتـبرـ فـيـهاـ كـلـيـةـ، وـإـنـماـ يـعـتـبرـ فـيـهاـ إـذـاـ كـانـ العنـوانـ المـنـطـبـقـ عـلـيـهـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ القـبـضـ إـذـاـ كـانـ التـصـدقـ بـالـهـبـةـ أوـ بـالـوـقـفـ اـعـتـبـرـ القـبـضـ وـإـذـاـ كـانـ التـصـدقـ بـالـإـبـراءـ أوـ الـبـذـلـ لـمـ يـعـتـبرـ، وـهـكـذاـ.

(مسألة ١٢٢٢): يـعـتـبرـ فـيـ الصـدـقةـ الـقـرـبةـ إـذـاـ وـهـبـ أوـ أـبـرـأـ أوـ وـقـفـ بـلـاـ قـصـدـ الـقـرـبةـ كـانـ هـبـةـ وـإـبـراءـ وـوـقـفـاـ وـلـاـ يـكـوـنـ صـدـقةـ.

(مسألة ١٢٢٣): تـحلـ صـدـقـةـ الـهـاشـمـيـ عـلـىـ الـهـاشـمـيـ وـعـلـىـ غـيرـهـ حـتـىـ زـكـاةـ الـمـالـ وـزـكـاةـ الـفـطـرـةـ، وـأـمـاـ صـدـقـةـ غـيرـ الـهـاشـمـيـ، فـإـنـ كـانـتـ زـكـاةـ الـمـالـ أوـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ فـهـيـ حـرـامـ عـلـىـ الـهـاشـمـيـ وـلـاـ تـحلـ لـلـمـتـصـدـقـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـفـرـغـ ذـمـةـ الـمـتـصـدـقـ بـهـاـ عـنـهـاـ، وـإـنـ كـانـتـ غـيرـهـماـ فـالـأـقـوىـ جـواـزـهـاـ سـوـاءـ أـكـانـتـ وـاجـبـةـ كـرـدـ الـمـظـالـمـ أـمـ مـنـدـوـبـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ يـتـعـارـفـ مـنـ دـفـعـ الـمـالـ الـقـلـيلـ لـدـفـعـ الـبـلـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، مـمـاـ كـانـ مـنـ مـرـاسـمـ الـذـلـ وـالـهـوـانـ فـالـدـفـعـ بـهـذـاـ الـأـسـلـوبـ الشـائـنـ حـرـامـ، بـلـ يـشـمـلـ ذـلـكـ لـكـلـ مـؤـمـنـ ذـيـ شـأنـ.


(مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوسة وإن كانت لأجنبي على الأصح.

(مسألة ١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر الذمي.

(مسألة ١٢٢٦): الصدقة المندوبة سرًا أفضل إلا إذا كان الإجهاز بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهاز، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها وقيل الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهاز.

(مسألة ١٢٢٧): التوسيعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره وأفضل منها الصدقة على الحرم الكاشح يعني المعادي ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر لو جرىالمعروف على ثمانين كفًا لاجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

والله سبحانه العالم والموفق.



# كتاب النكام





## كتاب النكاح

وفيه فصول:

تمهيد:- يشتمل على أمور.

منها:- أن الشرع الإسلامي منح أهمية خاصة للنكاح وحثّ الناس عليها واهتم بشؤونه، على نحو بُرز من بين المعاملات، كبروز الصلاة من بين العبادات.

فللنكاح مكانة خاصة في أحكام المعاملات والشؤون الشخصية التي أحاطها الشارع ينبوع من القداسة مما جعله يحمل جهتين:  
**أحدهما الجانب المعاملي:** فإن أحكامه تلاحظ تنظيم شؤون الزواج بما أنه يشكل جانباً مهماً من تعامل الناس فيما بينهم.  
**وثانيهما الجانب العبادي:** فقد منحه الشارع قداسة العبادة.

وحيينما نظر إلى النظم السائدة فعلاً المتعلقة بتنظيم العلاقات الجنسية بين صنفي البشر والقوانين التي سادت الشعوب وبادت بفنائها نجد أنها كانت ناقصة؛ لأنّها لم تكن من خلق البشر وأودع فيه الغريزة الجنسية فكل من حاول وضع ضوابط لتنظيم هذه العلاقات بين الصنفين فإن تمكن \_فربماً\_ من معالجة جانب من جوانبها فقد أهمل جوانبًا كثيرة فإن أصلح جانباً فقد أفسد جوانب كثيرة، مما نتج من هذه القوانين الفساد الاجتماعي والخلقي وتفتكك الأسر.

ونجد أن البشرية ما زالت تتخطى العشواء وليس لها ملجاً سوى الإسلام الذي يحمل في جوانبه نظاماً وضعه خالق الكون المودع للغريزة الجنسية في البشر، فلن يجد الإنسان نظاماً يتمكن من معالجة جميع الجوانب لهذه العلاقة الغريزية والضرورية بل الفطرية بما في ذلك ما يترب من المشاكل الناجمة عن التفاوت في الأنظار لهذه العلاقة والتفاوت الفاحش في مراتب الغريزة بين شخص وآخر فإن الإسلام هو الذي تمكّن من إعطاء قانون شامل يعالج جوانب هذه العلاقة بشموليّة مطلقة ويتمكن من وضع أسس يمكن البشر أن يبني عليها صرح الأسرة والتي لا بدّ منها لاستمرار حياة البشرية على البسيطة.

ومنها:- قد ندب الشارع المقدس إلى النكاح ونعني به العقد وما يجري مجراه الذي يبيح للبشر التمتع بهذه الغريزة بنحو يحفظ له الكرامة التي منحه الله سبحانه بها مع الاحتفاظ بالعدالة الاجتماعية التي تعني وضع كل شيء في مقامه اللائق به مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات الطبيعة البشرية بكل صنفيها.

فقد أكدت الآيات والروايات على أهمية النكاح بنحو يكشف للكل مدى اهتمام الشارع بإرجاع البشرية إلى اعتناق هذا القانون والنظام الذي يضمن له الاستمرار في الحياة مع تمكينه من إشباع الرغبة والمودة فيه على وجه أكمل ونحو أصلح.

فقد قال الله سبحانه وتعالى: «وَأَنْكِحُوا الْيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النور: ٣٢.

وقد روي عن النبي الأعظم عليه السلام: (ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله عزوجل من التزويج)<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام: (من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر)<sup>(٢)</sup>، وعنده عليه السلام: (من أحب أن يلقى الله عزوجل طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة)<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من النصوص الشرعية ما يدل على ترغيب الشارع الناس عن العزوبة مما يكشف عن مدى كراهية الشارع للامتناع من الزواج من دون مسوغ أو مرجع له عليه، فعن أبي عبد الله الصادق علثيله: (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها الأعزب)<sup>(٤)</sup>، وعنده علثيله: (رذال مواتكم العزاب)<sup>(٥)</sup>، وعن أبي عبد الله الصادق علثيله: (ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رأها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماليه)<sup>(٦)</sup>، وعنده علثيله (ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عزوجل إن الله عزوجل يقول: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»)<sup>(٧)</sup>.

ومنها:- استحباب النكاح لا يختص بمن اشتاق إليه بل يعمه وغيره، كما يستحب لمن لديه زوجة واحدة أو أكثر وغيره، كما لا يختص بالعقد الدائم بل يعم المنقطع وملك اليمين لمن يباح له ذلك.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ص: ٣٨٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ص: ٣٨٥.

(٤) الكافي: ج ٥، ص: ٣٢٨.

(٥) الكافي: ج ٥، ص: ٣٢٩.

(٦) الكافي: ج ٥، ص: ٣٢٧.

(٧) سورة النور: ٣٢.

(٨) وسائل الشيعة / ج: ٢٠، ص: ٤٢.

وأما كراهة ترك التزويج فتختص بالأعزب الذي ليس له زوجة بعقد دائم أو منقطع أو بملك اليمين.

ومنها:- قد منح الشارع اهتماماً بالغاً للجوانب التي لها تأثير بالغ في نجاح الزواج فقد سمع الشارع أن ينظر الرجل في صفات المرأة التي يحاول طلب التزويج بها إذ من الواضح أن الخصوصيات النفسية والجسدية في المرأة تحمل أهمية كبيرة في استمرار الزواج ونجاحه، فينبغي أن يهتم الرجل بالجوانب الخلقية والنفسانية بالإضافة إلى العناصر الجمالية الجسدية في المرأة تحمل أهمية كبيرة في استمرار الزواج ونجاحه.

وي ينبغي أن يهتم الرجل بالجوانب الخلقية والنفسانية بالإضافة إلى العناصر الجمالية الجسدية في المرأة.

فقد روی عن النبي ﷺ: (أنه قال اختاروا لنطفكم فإن الحال أحد الضجيعين) <sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: (تخيروا لنطفكم فإن الأبناء تشبه الأحوال) <sup>(٢)</sup>، وعن أبي عبد الله الصادق ع: (إنما المرأة قلادة فانظُر ما تَقْلِد) <sup>(٣)</sup>.

وقد حذر الشارع من الانخداع بالظاهر الجمالية الجسدية التي قد تعشي البصر وتعمي البصيرة فيقع الرجل في شباك أواصر الجمال الأخاذ فيرى نفسه فجأة مرتبطاً بأمرأة خالية من الجمال النفسي والخلق الطيب ورجاحة العقل وكرم المحدث.

(١) الكافي: ج: ٥، ص: ٣٣٢.

(٢) كنز العمال: ج ٨، ص: ٢٤٢، حديث رقم: ٣٨٧٠، و: الجامع الصغير ج: ١ ص: ١١٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة / السيد البروجردي / ج: ٢٠، ص: الصفحة ٥٧.

فقد ورد عنه عليهما السلام: (أنه قال إياكم وحضراء الدمن قيل يا رسول الله وما حضراء الدمن؟ قال المرأة الحسنة في منبت السوء)<sup>(١)</sup>.

وعن أبي جعفر الباقر ع عن جده رسول الله عليهما السلام (من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين)<sup>(٢)</sup>.

ومن المستحسن والمندوب إليه شرعاً أن تتأمل المرأة وتنظر هي وأولياء أمرها في صفات الرجل الذي رغب في الزواج بها فعن علي بن أبي طالب ع قال الرسول الأعظم عليهما السلام: (إنما النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمه)<sup>(٣)</sup>.

ومنها:- ما جاء في الحث والترغيب في النكاح يختص بمن لا يمنعه عن القيام بما هو أصلح وأوجه وأهم حسب قوانين الشرع المقدس فإذا زاحمه الزواج ومنعه عن القيام بما يجب عليه فالإقدام عليه محرم. نعم، إن فعل كان النكاح صحيحاً.

ومنها:- يستحب تخفيف مؤنة الزواج وتقليل المهر، فعن الرسول الأعظم عليهما السلام: (أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهًا وأقلهن مهراً)<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ج: ٥ / ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج: ٢٠، ص: ٥٠.

(٣) الأمالي / للشيخ الطوسي / ص: ٥١٩.

(٤) الظاهر: أن المراد أن المرأة الفضلى هي التي مع جمال وجهها وحسن طلعتها لا تبالغ في ازدياد المهر.

الكافي / ج: ٥، ص: ٣٢٤، و: وسائل الشيعة / ج: ١٤، ص: ١٦.

ومنها:- التurgil في حصانة البنت بتزويجها المبكر عند بلوغها فعن الصادق سلام الله عليه: (من سعادة المرأة أن لا تطمت ابنته في بيته).

ومنها:- يستحب السعي في التزويج بين المؤمنين والشفاعة فيه فعن سيد الأوصياء عليه السلام أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

ومنها:- يستحب الذي يخشى العنت والمشقة من العزوبة وهو لا يتمكن من الزواج أن يوفر شعر بدنها، وأن يكثر من الصيام، فقد روى: ( جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء إيليك أشكوك العزوبة، فقال عليه السلام له: وفر شعر جسدك، وأدم الصيام، ففعل فذهب ما به)<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج: ٢٠، ص: ٢٤١

## الفصل الأول:

النَّكَاحُ ثَلَاثَةٌ: دَائِمٌ، وَمُنْقَطَعٌ، وَمُلْكٌ يَمِينٌ.

### **النَّكَاحُ الدَّائِمُ.**

ويفتقر إلى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً،  
كـ(زوجتُ) وـ(أنكحتُ) وـ(قبلتُ).

ويعتبر في الإيجاب والقبول وجود لفظ يدل على المعنى المقصود دلالة  
يعتها أهل اللسان، فلا يكفي محض التراضي القلبي بين الزوجين، كما لا  
يكفي للإنساء من دو لفظ دال عليه فلا يجوز المعاطة، كما لا تكفي الكتابة  
والإشارة المفهمة إلا مع العجز عن النطق.

والأحوط \_وجوباً\_ اعتبار اللغة العربية مع التمكين ولو بالتوكيل بأن  
يوكّل الزوج من يعرف الصيغة العربية وتوكل المرأة من يتمكن من إنشاء  
الإيجاب بالعربية. وأما مع العجز عن اللغة العربية فيصح بأيّ لغة مهما كان  
نوعها، بل يكون ذلك مع التمكّن من العربية بمشقة.

نعم، حيث يسوغ النكاح بغير العربية لا بدّ من اختيار التعبير الذي يؤدي  
معنى الصيغة العربية التي سنذكرها إن شاء الله.

ولو زوّجت المرأة نفسها صحّ، ويشترط في تزويج البكر إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب إلا إذا منعها الولي عن التزويع بالكافر شرعاً وعرفاً فإنه تسقط ولاليه حينئذ، وإذا تزوجت البكر بدون إذن ول إليها صحة العقد ولكن لا يجوز الدخول بها، ومع الإجازة يجوز الدخول.

(مسألة ١٢٢٨): يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: (زوجتك نفسِي بمهر دينار) \_ مثلاً \_ فيقول الزوج: (قبلتُ)، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج: (زوجتك موكلتي هنداً \_ مثلاً \_ بمهر دينار)، فيقول الزوج: (قبلتُ)، والظاهر إذا قال لها الرجل: (أتزوجُكِ) أو (زوجيني بنفسِكِ) فقالت: (زوجتك) نفذ وصح، وإن كان الأفضل أن يقول: (قبلتُ) بعد مقالتها تلك.

وإذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قالت الزوجة لو كيل الزوج: (زوجتُ موكلَكَ زيداً - مثلاً - نفسِي بمهر دينار) مثلاً، فيقول الوكيل: (قبلتُ)، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلًا قال وكيل الزوجة لو كيل الزوج: (زوجتُ موكلَكَ زيداً موكلَتِي هنداً بمهر دينار) مثلاً، فيقول وكيل الزوج: (قبلتُ لموكري).

ويجوز لشخص واحد تولي طرف في العقد حتى الزوج نفسه لكن -الأحوط استحباباً- أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

والأحوط \_ وجوباً \_ اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول، فمثلاً لو كان الإيجاب بلفظ: (زوجتك) كان القبول بلفظ: (قبلتُ التزويع) ولو كان الإيجاب بلفظ: (أنكحتُ ) يكون القبول: بـ(قبلتُ النكاح).

ويعتبر قصد الإنشاء وهو أن يتلفظ الصيغة كل من المتعاقدين على أن يكون ذلك مقارناً لقصد إيقاع علقة الزوجية من الطرفين فالمتلفظ بالإيجاب يقصد إنشاء العلقة حين تلفظه والقابل يقصد إنشاءها صحيحاً القبول. فعليه لو قصد أحدهما أو كلاهما الإخبار عن عقد سابق أو عقد مستقبل لم يكف ذلك.

(مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر وإن تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعي حكم بها كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، وإلا بطل العقد.

## تكميلة

### ما يعتبر في الزوجين

يعتبر في نفوذ العقد ملاحظة المحل بأن يكون قابلاً للعقد والمحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها، وسيأتي التعرض للمحرمات إن شاء الله.

يعتبر أن يكون العاقد هو الزوج أو وليه أو وكيله، وكذلك يعتبر أن يكون الإيجاب من المرأة أو وكيلها أو ولديها.

يعتبر في الزوج والزوجة البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وإن لحقته الإجازة من الولي، وكذلك لا يصح عقد المجنون رجالاً

كان أو امرأة ولا من السكران وإن أجاز بعد الإفاقه سواء حصل الدخول قبل الإجازة أو لم يحصل، كذلك لا يصح عقد المملوك والمملوكة بدون إذن المولى، نعم إذا حصل ورضي المولى بعده نفذ العقد.

لا يصح اشتراط الخيار في عقد النكاح سواء كان دائمًا أو منقطعاً ويجوز جعل الخيار في المهر بأن يكون أمر المهر باختيار أحدهما.

## **الفصل الثاني:**

### **آداب النكاح**

قد ورد جملة من المندوبات تخص النكاح، نذكر جملة منها:

- ١- يستحب لمن أراد التزويج \_قبل أن يختار المرأة\_ أن يصل إلى ركعتين ثم يسبح تسبح الزهراء عليهما والدعاء بالتأثير وهو: (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة)، وهذا هو المراد من الخيرة التي ندب الشارع إليها قبل تعين المرأة للزواج وليس المراد بها ما تعارف لدى الناس في بعض الأماكن من التفاؤل بالقرآن أو الخيرة بالسبحة، فإن رفض الخطاب استناداً إلى شيء منها لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن المستفاد من الأدلة لزوم الاستجابة للخطاب الكفؤ لاسيما إذا كان متمكناً من النفقه وسليماً من الأمراض والأسمام.
- ٢- يستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها، إن أنفقت في المعروف وإن أمسكت لم تتجاوز المعروف وأن تكون جميلة ضحوكه حسناء مليحة الطلعة طويلة الشعر، فقد ورد ذلك كله عن أهل بيت العصمة عليهما السلام ما يدل على الاهتمام بهذه الأمور.

٣- تستحب الخطبة قبل إيقاع العقد، تشمل على الحمد لله والثناء عليه والصلاه على النبي وآلـه والأفضل أن تشمل على الشهادتين والوصيه بالتقوى والدعا للزوجين والإشارة إلى ما ورد في الروايات والآيات من الأمر بالزواج تبركاً.

٤- يستحب الإشهاد على العقد والإعلان به وإيقاعه ليلاً، والزفاف ليلاً أيضاً.

٥- تستحب الوليمة للتزوج ويكره أن يتجاوز يومين ويستحب أن يدعى لها المؤمنون وأن لا تختص بالأغنياء فعن النبي ﷺ: (شر الولائم ما يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء)<sup>(١)</sup>، بل نعم الفقراء والأغنياء من إخوانه وقرباته وتستحب لهم الإجابة والأكل منها.

ولا بأس بأكل ما ينشر في الأعراس والمناسبات الدينية والأفراح وكذلك في المشاهد المشرفة إذا علم رضي المالك بذلك والظاهر أن النشر قرينة على رضاه ومن التقط شيئاً منه بقصد التملك أبيح له ولا يملك بل حاله حال ما يأكله الصيف.

نعم، إذا علم أن المالك الناشر قصد التمليل للكل من التقط شيئاً منه ملك كل من التقط شيئاً مما نشر ولا يبعد دعوى ظهور القرائن التي تعارف انضمماها إلى النشر في ذلك.

٦- يستحب الدخول بالمرأة على طهر، كما يستحب أن يصلى الرجل ركعتين وكذلك المرأة ويستحب أن يدعو الرجل بعد الصلاه ويبدا بالحمد والمجيد والصلاه على النبي وآلـه ﷺ، ثم يقول: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوُدُّهَا وَرِضَاهَا، وَرَضِّنِي بِهَا ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَسْرِ اُتْلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْخَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ)، وكما يستحب أن تؤمن الزوجة ومن معها على دعائه.

---

(١) مسند أحمد / ج: ٢، ص: ٤٠٥، و: سنن ابن ماجة / ج: ١، ص: ٦١٦، ح: ١٩١٣، بالفاظ عده.

والدعاء بالمؤثر بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو (اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَرْوَجْتُهَا وَفِي أَمَانِتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحْمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ)<sup>(١)</sup>، وأمرها بمثله ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

٧- يستحب التسمية عند إرادة الجماع متى ما أراد ولا يختص ذلك بليلة الرفاف، وكذلك تستحب الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم ويستحب أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ - اللَّهُمَّ جَنِّبِنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي) وورد دعاء آخر عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً وهو: (اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًا وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفِّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ تَنَاؤُكَ)<sup>(٢)</sup> كيما كان أيًّا ما اختار من الدعاءين بهذين التعبيرين أو غيرهما مما ورد عن أهل البيت عليهم السلام كفى.

٨- من المستحسن أن يداعب الرجل الزوجة ويلاعها قبل جماعهما ولا يتسرع فعل النبي الأعظم صلوات الله عليه وسلم: (إِذَا جَامَعَ أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَأْتِهِنَ كَمَا يَأْتِي الطِّيرَ لِيمَكِثَ وَلِيَبْثُ).

ويجوز لكل من الزوجين أن يلمس أو يباشر أيّ جزء من أجزاء جسد الآخر بأي عضو من أعضائه، ويجوز أن يقبل منها ما شاء أو تقبل هي من جسده ما أرادته.

٩- يستحب أن يكون الزوج على ظهر عند المواقعة ولا سيما إذا كانت المرأة حاملاً، وأفضل الأوقات للمواقعة ليالي الاثنين والثلاثاء والخميس

(١) الكافي / ج: ٥، ص: ٥٠١

(٢) الكافي / ج: ٥، ص: ٥٠٣

والجمعة، ويوم الخميس لدى الزوال ويوم الجمعة بعد العصر، وأول ليلة من شهر رمضان.

١٠- يجوز للرجل أن يعاود الجماع قبل أن يغتسل من جماعه الأول.

نعم يستحب غسل الفرج والوضوء في كل مرة سواء كان جماعه لامرأة واحدة أو أكثر.

١١- يجوز للرجل أن يطأ زوجته ومملوكته دبراً مع رضاها ولا يجوز له أن يكرها عليه وإذا امتنعت المرأة على زوجها ولم تتمكنه دبراً لم تكن ناشرة إذا مكنته قبلاً، ويحرم وطؤها حال الحيض في القبل والدبر.

١٢- وطء المرأة في دبرها كوطئها في قبلها فترتب عليه جميع أحكام الوطء فلو وطأ الرجل المعقود عليها دبراً استقر بذلك جميع المهر كما يستقر إذا وطأها قبلًا، وإذا طلّقها بعده وجب عليها أن تعتد وتجرى عليه سائر الأحكام مثل: بطلان الصوم ووجوب الغسل وإن لم ينزل، وحرمة الريبية المشروطة بالدخول بأمها كما يثبت حكم الزنا إذا وطأ الأجنبية في دبرها.

١٤- يجب على الرجل وطء الزوجة مرة في كل أربعة أشهر ولا سيما التشابه، ولا يكفي وطؤها دبراً والأحوط وجوباً أنه لا يحصل الرجوع بالوطء بالدبر، كما أن الأحوط وجوباً أن لا يكتفى بوطء المطلقة ثلاثة في دبرها لتحليلها على الزوج المطلق.

### **وأهم ما ينبغي إحرازه في الرجل:**

الدين والخلق الطيب فإنهما مجمع المحامد والسلوك الرضي، وهما معاً يشكلان العنصر الأساسي لضمان سعادة الأسرة وتحفظ به العلاقة الزوجية المقدسة، وهو يشكل المانع الأساسي له عن التزوات الطائشة والطارئة التي ربما تؤدي إلى فصم

العروة الرابطة بين الزوجين فعن النبي الأعظم عليه السلام (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه **إلا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**)<sup>(١)</sup>. ويكره تزويج العقيم.

### مكرهات النكاح

(مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، كما يكره إيقاعه يوم الأربعاء، وفي محاقي الشهر، والأفضل الاجتناب عن إيقاعه في الأيام السبعة المعروفة بالكواهل وهي: اليوم الثالث، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون. ويكره الجماع حين انكساف الشمس وانحساف القمر وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وأخره، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والأحوط وجوباً الاجتناب عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، ويكره الجماع في السفينية وعارياً، وعقب الاحلام قبل الغسل، والنظر عند الجماع إلى فرج المرأة، وأن يتكلم بما زاد عن الضرورة حال الجماع بغير ذكر الله تعالى، وأن يكون معه خاتم فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً. ويستحب أن يكون لكل من الرجل والمرأة خرقه تخصه فلا يمسحا بخرقة واحدة، وفي الخبر أنه لو اتحدت الخرقة أوجب العداوة والشحنة بينهما. ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(١) سورة الأنفال: ٧٣.

(٢) الكافي / ج: ٥، ص: ٣٤٧.

### **العزل وأحكامه :-**

المقصود بعزل الرجل عن المرأة وهو أن يسحب ذكره منها حين الإحساس بالإنزال والقذف فيفرغ ماءه خارج الفرج، ويشمل حكمه ما يستعمل لغرض منع الحمل من العازل كالكيس الذي يلبسه الرجل ذكره وقت المواقعة فينزل متى فيه عند الجماع ثم يخرجه مع الذكر فلا يقع شيء من مائه في المهبل.

يجوز العزل عن الأمة سواء كانت زوجة الواطئ أو مملوكة له أو محللة كما يجوز العزل عن الحرّة المعقودة بالعقد المنقطع سواء رضيت أو لا. وأما الحرّة الدائمة فيجوز إذا أذنت للزوج أو يكون الزوج قد اشترط عليها ذلك في عقد الرواج، بل يجوز ذلك وإن لم تأذن ولم يشرط عليها ولكنّه مكروه.

وترتفع الكراهة في العقيم والتي ترخص ولدها والمسنة والسلطة والبذرية، والمراد بالسلطة هي جريئة الكلام غير المؤدب وكثيرة الصخب والمراد بالبذرية هي التي تتفحش في الكلام، ولا تجب دية النطفة للزوجة إذا عزل عنها وإن قلنا بحرمة العزل.

ولا يحل للزوجة أن تمنع زوجها من الإنزال في الداخل إلا إذا رضي بذلك.

### **حكم النظر إلى الأجنبية**

(مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويف بها، فيجوز له أن يراها قائمة قاعدة ماشية مكشوفة الرأس والوجه في ملابسها العادية التي تكشف عن هندسة جسمها وتجسد محاسنها وإذا لم يقتنع بنظرة واحدة فيجوز له تكرار النظر.

ولا يشترط رضى وللها الشرعي كما لا يعتبر رضي ذوي العلاقة بها كالأخ والعم والأم بل لا يشترط لأرضها أيضاً فإذا تمكن من النظر إليها من دون رضاها جاز له.

ولا يجوز التجاوز على مقدار الضرورة، كما لا يجوز اللمس، وأماماً جواز نظرها إليه بقصد اختياره للتزويج فهو وإن كان لا يستبعد عن الذوق الفقهي، ولكن عدم التصریح من الفقهاء به يبعث على التوقف.

وكذا من يريد شراءها وكذا إلى نساء أهل الذمة وكذا المبتذلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف وإلى المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع.

ويحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً في غير الوجه والكفين بلا إشكال وفيهما على الأحوط، ومن غير المحارم أخت الزوجة وكذا الريبة قبل الدخول بأمها.

ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط وجوباً في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين بل فيها أيضاً على الأحوط وجوباً.

وكذا يحرم النظر واللمس مع التلذذ ولو إلى المماثل وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم، ويجوز النظر واللمس من الرجل للصبي غير البالغة ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً، إلا أنَّ الرجل الطبيعي يصعب خلوه عن اللذة وكذلك المرأة فالأحوط الاجتناب عن ذلك ولا سيما إذا بلغت ست سنين والصبي سبع سنين كما في الرواية.

(مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير الزوج حتى

المحارم مع تلذذه، بل عن غير المحارم مطلقاً إلا مع الاضطرار فيقتصر على مقدار الحاجة، ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

### حرمة ترك الوطء

(مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة، ويعم الحكم للحرّة والأمة والمنقطعة بل الأحوط وجوباً شموله للأمة المحللة بالملك، ولا يتوقف الوجوب على مطالبة المرأة الرجل بالوطء، نعم يختص بالرجل الحاضر في وطئه فلا يعم المسافر سواء كان سفره واجباً لحج أو لعمره أو غيرها من الأسفار أو كان لزيارة أو عمل.

ويسقط وجوب الوطء إذا رضيت المرأة بتركه وإن طالت المدة، وكذلك إذا اشترط الترك في عقد النكاح أو كان قد اشترط أن يكون الوطء تابعاً لرغبة الزوج كما يسقط الوجوب إذا كان للزوج عذر في تركه كالمرض أو السجن أو الضعف المانع من انتشار الذكر أو الخوف من المرض.

ويسقط الوجوب أيضاً إذا كانت الزوجة هي السبب في سلب الرغبة أو تقليلها في الوطء مثل تركها التزين وترك إزالة المنفّرات.

والظاهر اختصاص الواجب بغير الناشر، وليس ذلك من جهة اختصاص الحكم بالمطيعة، بل من جهة أن النشوذ يسلب الرغبة الرجل فيها وفي وطئها. ولا يكفي الوطء في الدبر ولا يجب عليه الإنزال في الفرج بل الواجب الوطء بمقدار متعارف، ولا يكفي مقدار ما يوجب الغسل وإن ذهب إليه بعض الأجلاء من الفقهاء.

## **الفصل الثالث :**

### **في الأولياء**

**إنما الولاية للأب وإن علا ووصيه والحاكم والمولى:**

فتشتت الولاية بالأبوة والجدودة فقط، فلا ولاية للأخ، ولا العم، ولا الأم، ولا الجد من جهة الأم، كما لا ولاية للولد وغيرهم من ذوي العلاقة والنسب، ولكلٍّ من الأب والجد ولاية مع وجود الآخر فلا يشترط في ولاية الجد فقدان الأب وكذلك العكس. (مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغير ذكرًا كان أو الأنثى بکرا كانت أو ثيبا، والمعجنونين بالبالغين كذلك سواء كان مطبقاً أو أدوارياً، ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء والعرف السائد في المنطقة، فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل، فإذا زوج الأبوان الصغارين ولاية فالعقد لازم، فلا خيار لها بعد بلوغه، كما لا خيار للمجنون أو المجنونة بعد الإفاقه والرشاد إذا كان الجنون أو السفة من قبل البلوغ وكذلك نكاح كل من لغيره ولاية عليه إذا تولى النكاح الولي.

نعم، إذا زوج الولي القاصر بالمعجنون أو الشخصي فلها الخيار عند البلوغ وكذلك لو زوج الطفل القاصر بذات عيب فله الخيار عند البلوغ ولا خيار لها إذا زوجها الولي بعد ولا خيار للصبي إذا بلغ إذا كان قد زوجه بالأمة. وإذا زوج الولي البنت بأقل من مهر المثل فلها الاعتراض.

(مسألة ١٢٣٧): لا ولایة للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة، فيصح العقد على البالغة الرشيدة بدون إذن ولیها ولكن لا يجوز الدخول بها إذا كانت بكرًا.

ويكفي في إثبات إنها سکوتها إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، وإذا زالت بكارتها بغير الوطء فهي بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر إذا تعذر الاستجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٢٣٩): للوصي ولایة النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصي وكذا على المجنون واضطر إلى التزويج والأحوط استحباباً استئذان الحاكم.

(مسألة ١٢٤٠): الحاكم الشرعي له ولایة على التزويج وتختص في النكاح على البالغ فاسد العقل أو الذي طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ذكرأً كان أو أنثى وتنحصر ولایته في صورة الغبطة والمصلحة، ولا ولایة للحاكم الشرعي على الصغارين إلا مع المصلحة والغبطة في حال فقدان الوالدين أو وصيهمما، ولا على الرشيدين البالغين.

(مسألة ١٢٤١) لا يصح نكاح السفهية إلا بإذن الحاكم الشرعي \_بعد البلوغ\_ وإذا كان رشيداً في المال غير رشيد في التزويج فلا بد له من الاستئذان من الحاكم في تزويجه.

(مسألة ١٢٤٢): للمولى الولاية على مملوكه ذكرأً كان أم أنثى مطلقاً، ولا رأي لهم ولا خيار معه ويتحقق له إرغامهما على النكاح، ويستثنى من ذلك الأمة إذا زوجها المولى ثم اعتقدت فإن لها الخيار بعده. ولكن تنصير ولایة المولى على المملوك أو المملوكة الذي لم يتحرر منها شيئاً وإذا تحرر

بعضه فلا يحق له إرغامه فلا بد حينئذ أن يكون زواج المبعض<sup>(١)</sup> برضاء المولى منضماً إلى رضاه.

ويجوز للولي تزويج المولى العبد أو الأمة المولى عليه، فلو كان للطفل أو المجنون الذي هو تحت ولاية الأب أو الجد عبد أو أمة فرأى الولي المصلحة في تزويج المملوك جاز له ذلك صحيحاً ونفذ العقد.

(مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولي الصغيرين توارثاً.

ولو كان المزوج غيره وقف على الإجازة، فإن مات أحد الزوجين قبل البلوغ أو قبل إمضاء العقد بطل فلا مهر ولا ميراث، وإن بلغ أحدهما وأجاز لزم العقد من جانبه ثم مات المجيز، أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع، فإذا حلف على ذلك ورث، فلو مات بعد الإجازة قبل اليمين لم يثبت الميراث.

(مسألة ١٢٤٤): يصح عقد الفضولي في النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له إن كان حراً بالغاً رشيداً ومن وليه إن كان قاصراً ولم يكن له الاستقلال في العقد شرعاً صحيحاً العقد، وينفذ من حين الإجازة لا من حينه، وإذا لم يحضر بطل. وإذا زوجهما الفضولي وأجاز أحدهما ومات قبل إجازة الآخر بطل العقد. إذا عقد عليها الفضوليان ينفذ خصوص العقد الذي أمضته بالإجازة سواء كان الممضي السابق أو اللاحق ويلغى الذي لم تجزه.

(مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لا يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم إذن منها، بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب والقبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها ولا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها والقبول عنه.

---

(١) وهو الذي تحرر بعضه.

(مسألة ١٢٤٦): إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا العقد صح، وكذلك الحكم في إكراه أحدهما والأولى تجديد العقد فيهما.

### **تتمات**

١. إذا اجتمع الأب والجد وختلفا في الاختيار فأراد الأب تزويج القاصر بشخص وأراد الجد تزويجه بآخر قدم اختيار الجد، وإن عقدا قدم السابقة منهمما وإن افترنا زماناً قدم عقد الجد.
٢. إذا عقد الوليان على الصغير وكان عقد أحدهما سابقاً على العقد الآخر ولكن جهل السابق فاللازم الرجوع إلى القرعة ومن لم تخرج القرعة على عقده عليه أن ينشأ الطلاق ومن خرجت على عقده يجب أن يجدد العقد كل ذلك لأجل الاحتياط اللازم.
- ٣ . وإذا عقد الوليان وادعى كل منهما سبق عقده ولا بينة فحيثئذ إن ادعى كل منهما علم البنت بصحة دعواه استحلفت على نفي العلم فإن حلفت سقطت دعواهما معاً، وإن أنكرت سبق أيّ من العقددين على الآخر وحلفت حكم بفساد العقددين، وإن امتنعت عن الحلف في الفرضين توجه اليمين إليهما فإن حلفا معاً بطل النكاحان، وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر صح نكاح الحالف، وإن اعترفت لهما دفعه ألممت بالجواب الواضح القابل للتسليم فإن اعترفت بسبق أحد العقددين نفذ وإلا لغى العقدان معاً.
- ٤ . إذا زوجها من يدعى الوكالة عنها وأنكرت، استحلفت فإن حلفت لغى العقد هذا إذا كان قبل الدخول وأما إذا كان بعده قبل قبول مدعى الوكالة ونفذ العقد.
- ٥ . يجب علىولي تزويج المولى عليه مع الحاجة.

## **الفصل الرابع:**

### **مسقطات الولاية**

وهي أمور:

**الأول:-** الرق فلا ولاية لمملوك على ولده سواء كان حرّاً أو مملوكاً مولى الأب أو غيره.

نعم، يجوز له أن يزوج ابنته وابنه إذا إذن له مولى الولد.

**الثاني:-** النقص في العقل فإذا لم يكن الأب والجد رشيداً أو كان فاقداً للعقل لجنون أو إغماء أو سكر سقطت الولاية ما دام فاقد العقل.

**الثالث:-** الكفر فلا ولاية للكافر على ولده المسلم صغيراً كان أو مجنوناً ذكراً كان أو أنثى ولو كان الجد مسلماً والأب كافراً اختصت الولاية للجد المسلم ولم تكن للأب الكافر، وكذلك لو كان الأمر بالعكس بأن كان الجد كافراً والأب مسلماً انحصرت الولاية فيه.

**الرابع:-** الإحرام فهو يقتضي سلب سلطة الولي على العقد فلا ينفذ عقد المحرم سواء كان موجباً أو قابلاً.

نعم، إن كان المحرم شاهداً فلا يمنع ذلك من نفاذ العقد فإن الشهادة ليست ركناً من العقد عند الأمامية.

**الخامس: منع الولي عن التزويج بالكافر شرعاً وعرفاً، فإنّه تسقط ولاليته على البنت.**

وهذه المسقطات إنما تسلب الولاية ما دامت قائمة وإذا زالت عادت الولاية.

## **الفصل الخامس :**

### **الكفاءة**

- ١ . تعتبر الكفاءة في النكاح، فليس للمرأة ولا لولتها التزويج بغير كفء، وتحصل بالتساوي في الإسلام والإيمان، فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة إلا بمتلها، ويجوز للمؤمن أن يتزوج بمن شاء من المسلمات من غير المؤمنات بشرط الأمان على عقائد أطفاله، ولا يحل له أن يتزوج بكافرة حربية غير كتابية، وأما الكتابية فيحل له أن يتمتع بها، ولا يحل له أن يتزوج بالناصبية، وهي: المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ويستحب للمؤمن أن يتزوج بمثله.
- ٢ . لا يحل للمؤمنة الثانية عشرية أن تتزوج بغير المؤمن الثاني عشرى إذا خافت أن تتأثر بعقيدة زوجها كما هو كذلك غالباً أو علمت أنها لا تتمكن من القيام بوظائفها الشرعية معه، وأما إذا أمنت على عقيدتها وعلى الالتزام بوظائفها الشرعية حسماً تقتضي أحكام المذهب الجعفري ومنها تربية الأطفال على المذهب الحق، فحينئذٍ الأحوط وجوباً - الاجتناب عن الزواج بغير الجعفري.
- ٣ . لا مانع من الزواج بمن هو أشرف نسباً وكذلك بمن هو دونه من الشرف بلا فرق بين الزوج والزوجة فيصبح للهاشمي العلوي أن يتزوج بمن لا تتمتع بهذا النسب الشريف وكذلك بالعكس. نعم، حيث يعد تزويج العلوية

بغير العلوى إهانة في العرف - المحيط بالزوجين - للنسب الهاشمي الشريف خصوصاً من ذرية الزهراء، فيجب الاجتناب هناك.

٤ . لا فضل من جهة اللغة أو المال أو غير ذلك من أسباب التصنيف بين الناس.

ولا تعتبر في الكفاءة التمكّن من النفقه.

٥ . إذا خطب المؤمن القادر على النفقه فالظاهر أنه تجب إجابته، وإن كان أخفض نسبياً من المرأة، وإذا امتنع الولي كان عاصياً.

نعم، إذا خطب اثنان جاز للولي العدول من الاستجابة من المفضول إلى الأفضل ولا تلزم المرأة ولا تجبر على الاستجابة لو كان الخاطب كفيناً.

٦ . يكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر.

٧ . إذا انتسب إلى قبيلة حين الخطبة وتبين بعد العقد خلاف ذلك فلا خيار، إلا إذا كان العقد مشروطاً بهذا النسب، على ما يأتي في مسألة: (١٣٤٨)،

كما لا خيار للزوج إذا تزوج بامرأة على أنها عفيفة وتبين أنها قد زنت.

٨ . يشترط في زواج الحر بالأمة خوف العنت<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهو أن يخاف المشقة على نفسه إن لم يتزوج بالأمة لعدم تمكّنه من الزواج بالحرّة لسبب من الأسباب.

## **الفصل السادس:**

### **في المحرمات**

وهي قسمان: نسب وسبب

المقصود من المحرمات: ما به يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة.

#### **القسم الأول: النسب:**

١. الأم: وإن علت، والمراد بها كل أنثى ينتهي إليها نسبة بالولادة ولو بوسائل سواه كان النسب من جهة الأب أو من جهة الأم.
٢. البنت: وإن نزلت، والمراد بها كل أنثى ينتهي إليه نسبة ولو بوسائل وإن نزلت.

٣. الأخت: لأب أو لأم أو لهما، وبناتها وبنات أولادها وإن نزلن.

٤. العمّة: للأب كانت أو لأم أو لهما، وإن علت كعمة الأبوين والجدّين.

٥. الخالة: للأب كانت أو لأم أو لهما، وإن علت كخالة الأبوين والجدّين.

٦. بنات الأخ: لأب كان أو لأم أو لهما وبنات أولاده، وإن نزلن.

ويتلخص ما تقدم في أن المحرمات من جهة النسب: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أصوله وفروعه.

فيجوز للرجل الزواج من بنت زوجة أبيه \_ وهي المسماة بالربيبة \_ ولو كان الأب قد أنجب من الزوجة، وإن كان في عرف البعض أن الربيبة أخت مسامحة ولكنها لا ينطبق عليها عنوان الأخت النسبي الموجب للتحريم.

### **تتمة**

لا ينحصر التحرير في النسب الثابت شرعاً بالنكاح بل يعم النسب الناشئ من وطء الشبهة ومن الفجور، فلا يحل لرجل أن يتزوج امرأة ولدت من مائه ولو كان عن زنى وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج من تولد منها ولو بشبهة أو بزني.

### **كيف يثبت النسب؟**

يثبت النسب بالنكاح الصحيح وبالشبهة كما ذكرنا، ويثبت بالاعتراف من المرأة الموطوءة، كما يثبت بالبينة.

ويثبت بالاعتراف من المنتسبين، فإذا اعترف أنه ابن زيد واقر زيد ثبت النسب إلا أن توجد حجة شرعية تنفي ذلك.

ويثبت النسب اللغوي بالاعتراف من الوالد ومن الأم وإن كان منفياً عنها شرعاً من جهة أنها حملت به من الفجور.

إذا طلقت المرأة ثم تزوجت بعد انقضاء العدة وأتت بولد قبل أن تمضي ستة أشهر من وطء الزوج فهو منسوب إلى الأول دون الثاني، بل كذلك ينسب إلى الأول إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق، وأما إن ولدت بعد مضي ستة أشهر من وطء الثاني فهو منسوب إليه دون الأول، وأما لو ولدت لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني وبعد مضي أقصى مدة الحمل \_ تسعة أشهر \_ من وطء الأول انتفى عنهما معًا وأما إن ولدت لستة أشهر من

وطء الثاني وقبل مضي أقصى مدة الحمل من وطء الأول فالظاهر أنه ينسب إلى الثاني والأفضل اللجوء إلى القرعة.

### القسم الثاني: السبب، وهو أمرور:

#### الأول: ما يحرم بالصاهرة.

والمراد بها أعم من الزواج الدائم أو المنقطع أو بالملك فهو وجوب لانتشار الحرمة.

(مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمّها وإن علت وبناتها وإن نزلن، لابن أو بنت تحريمًا مؤبدًا سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه، ولا يعتبر نشأهن في حجره وتحت حمايته.

(مسألة ١٢٤٨): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا، ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا، وكذا المعقود عليها لأدھما مطلقاً فإنها تحرم على الآخر.

يجوز وطء مملوكة كل من الأب وإن علا والابن وإن نزل على الآخر غير الموطوءة\_ إلا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة، فإنها تحرم على الأحوط \_ وجوباً\_ على الآخر.

(مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمّها وإن علت أبداً، وتحرم بنتها جمعاً وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده، فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، بمعنى أنه إذا فارق الأم بفسخ نكاحها أو بطلاقها أو بموتها قبل الوطء جاز أن يتزوج البنت، وأما لو دخل بالأم فتحرم بناتها وإن نزلن مؤبدًا ولا فرق بين الفرجين في

الدخول، كما لا فرق في الواطئ بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون وكذلك في الموطوءة، كما لا فرق بين أن يكون الوطء مباحاً أو محرماً كما في حال الإحرام والحيض قبل بلوغها. ولا فرق بين أن يكون بالعقد الدائم أو المنقطع أو بالملك.

ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم البنت على أبيه ولا على ابنه. والأثر مختص بالعقد النافذ فعليه لو تحقق عقد الفضولي فلا تأثير له قبل إجازة من يتوقف نفوذه على إجازته.

(مسألة ١٢٥٠): تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع كما لا فرق بين دخوله بالأخت وعدمه كما لا فرق بين أن تكون الأخت لأب أو لأم لو لهما، كما لا فرق أيضاً بين أن تكون أختاً من النسب أو الرضاع.

ولا تحرم أخت الأخ للزوجة ما لم تكن أختاً للزوجة.  
تستمر حرمة أخت الزوجة حتى تخرج أختها من العقد بالموت أو بالطلاق وانقضاء العدة إذا كان الطلاق رجعياً، وأما إذا كان الطلاق بائناً أو كان الخروج بفسخ العقد بعيوب فالظاهر أنها تحل وإن كان الأفضل الاجتناب حتى تخرج أختها من العدة.

وتحرم بنت أخت الزوجة وأخيها إلا إن هذه الحرمة ترتفع أن رضيت الزوجة ولا يعتبر رضي بنت الأخ أو بنت الأخت في زواج العممة والخالة.  
ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صحة العقد، ولا تأثير لفسخها بعد الإجازة كما لا تنفع الإجازة بعد الفسخ إلا بتجديده العقد.

(مسألة ١٢٥١): من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد ويلحق بالزنا بخالته الزنا بالعمة على الأحوط وجوباً وبالأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزاني بنت المزنى بها مطلقاً.

والأحوط وجوباً إلحق الوطء بالشبهة والزنا بالوطء الصحيح إن تقدم على العقد.

(مسألة ١٢٥٢): لا يلحق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوة ونحوها فلو قبل خالته أو عمه أو امرأة أخرى ولمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها والأحوط وجوباً اجتناب ملموسة الأب ومنظورته بشهوة وكذلك منظورة الابن وملموسته، ولا يتعدى الحكم إلى أم الملموسة والمنظورة وابنتها وأختها، وأما النظر غير المختص بالزوج أو المالك فلا تأثير له.

(مسألة ١٢٥٣) الزنا والوطء بالشبهة بعد العقد لا يوجبان التحرير فلو تزوج بنت خالته ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ١٢٥٤): المرأة المزنى بها تحرم على الأحوط وجوباً على آباء الزاني وأبنائه إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإلا لم تحرم.

(مسألة ١٢٥٥): لو ملك الأخرين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعاً فلو وطأها أيضاً لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالماً بالحرمة والموضوع فتحرم حينئذ، ثم أنه إن أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً وإن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان اخراجه للثانية لا بقصد الرجوع إلى الأولى، والأحوط في وطء الثانية جهلاً أن لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

(مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر حتى تخرج إحداهن من علقة الزوجية بموت أو طلاق بائن أو فسخ.

وفي الإمام ما زاد على الأمتين وله أن يجمع بين حررتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة ويحرم على العبد ما زاد على أربع إماء وفي الحرائر ما زاد على حررتين، وله أن ينكح حرّة وأمتين.

ويحل له بملك اليمين ما شاء وإن كانت لديه حرائر أربع كما يحل له بالمنقطع ما أراد وإن كان لديه أربع حرائر.

إذا عقد الحر على أزيد من أربع حرائر بعقد واحد بالعقد الدائم فالظاهر البطلان والأفضل أن يطلقهن ثم يختار أربعاً منها وكذلك الحكم فيما إذا عقد العبد على أزيد من حررتين أو أربع إماء أو حرّة وأمتين.

ولا يجوز نكاح الأمة على الحرّة إلا بإذنها ولو عقد بدونه كان باطلاً بدون إجازتها وأما معها فيصح، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الزواج بالأمة مع وجود الحرّة وكذلك مع تمكّنه بالزواج منها.

ولو أدخل الحرّة على الأمة المزوجة ولم تعلم الحرّة فلها الخيار في عقد نفسها ولو جمعهما في عقد واحد صحّ عقد الحرّة وتوقف عقد الأمة على إجازة الحرّة.

(مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذٍ حرمت عليه أبداً والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها، وحرمت على أبيه وبنيه لما تقدم من حرمة الموطوءة على أب الواطئ وابنه. وتعتد من هذا الوطء بعد إكمال العدة الأولى.

ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد ولا تحرم على أبيه أو ابنه، وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما، وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها.

ولا فرق فيما ذكر بين العقد المنقطع والدائم ولا فرق في العِدَّة بين عِدَّة الطلاق بائناً أو رجعياً وعدَّة الوفاة وعدَّة وطء الشبهة ولا فرق في المعتمدة بين الحرَّة والأمة ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ولا يلحق بالعدَّة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

(مسألة ١٢٥٨): لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته، وهل يجري عليها حكم العِدَّة قيل: لا، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه وإن كان عالماً ودخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضائه العِدَّة بعده وهو محل إشكال، والمختار هو جريان أحكام ذات البعل عليها.

(مسألة ١٢٥٩): إذا أوقب غلاماً أو رجلاً حيًّا أو ميتاً حرمت عليه أم الموطوء وأخته وبنته تحريراً مؤبداً، ولا فرق في الأم بين أن تكون من النسب أو الرضاع وكذلك الأخت والبنت، كما لا فرق بين أن يكون الفاعل صغيراً أو كبيراً ويتعذر التحرير إلى الجدات وبنات الأولاد ولا يعم بنت الأخت أو بنت الأخ. وهذا العمل إنما يقتضي التحرير إن سبق العقد ولو سبقه العقد لم يستلزم.

والمراد بالإيقاب إدخال الذكر في الدبر بالمقدار الموجب للغسل والأحوط وجوباً\_ الاكتفاء بإدخال بعض الحشفة وإن لم يوجب الغسل، وإذا كان الفاعل خنثى مشكلاً فلا يوجب التحرير، أما إذا كانت الخنثى هي الموطوءة فكذلك وإن كان الأفضل في الحالتين الاجتناب.

(مسألة ١٢٦٠): لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين وإن رضيت ورضي وليها. نعم إن أفضاها<sup>(١)</sup> حرمت عليه مؤبداً وتجري عليها أحكام الزوجية، ويجب عليه أن ينفق عليها ما دام حياً وإذا مات أو توفيت هي سقط الإنفاق.

والأحوط وجوباً جريان الحكم المذكور فيما لو وطأ الأجنبية صغيرة أجنبية عدا النفقة، وينحصر الحكم فيما إذا كانت الأجنبية صغيرة لم تبلغ التسع. وإذا كان الإفضاء بعد بلوغها التسع فلا تحرم.

(مسألة ١٢٦١): لو زنى بامرأة غير معتدة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه، والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائتها بحبيبة.

(مسألة ١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية، سواء كان المقدم على الزواج بها هو الزاني بها أو غيره، والأفضل ترك التزويج بالمشهورة بالزنى قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو في عدّة رجعية حرمت عليه أبداً، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والممتنع بها والحرّة والأمة والصغرى والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعالمة والجاهلة ولا في البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدّة والجاهل بذلك.

(مسألة ١٢٦٤): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحليل كما لا يلحق بالعدّة الرجعية عدّة البائنة وعدّة الوفاة وعدّة وطء الشبهة ومدة استبراء الأمة.

(مسألة ١٢٦٥): إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(١) الإفضاء: فسر باتحاد مسلك البول والمهبل يتمزق الحاجز بينهما بالوطء أو غيره، وربما فسر في كلمات بعضهم باتحاد مسلكي المهبل والغائط وهو بعيد.

(مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم بإحرام حج أو عمرة فرضاً كان أو نفلاً على امرأة عالماً بالتحريم فالاحوط وجوباً أنها تحرم عليه مؤبداً سواء دخل بها أو لم يدخل، هذا إذا كان عالماً بالتحريم وإن كان جاهلاً بالتحريم فسد العقد وجاز له أن يستأنف العقد بعد الإحلال.

(مسألة ١٢٦٧): لو طلقت الحرّة ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

وذلك إذا طلق طلاقاً رجعياً ثم راجعها ثم طلقها ثم رجع ثم طلقها فلا يحق له الرجوع حينئذٍ حتى تنكح زوجاً غيره ثم تنفصل عنه بطلاق أو موته، فحينئذٍ يمكن من العقد عليها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني.

ولا فرق بين كون الزوج حراً أو عبداً وإن كانت الزوجة أمة فتحرم عليه بتطليقتين مع تخلل رجعة بينهما حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان الزوج عبداً أو كان حراً.

(مسألة ١٢٦٨): المطلقة تسعًا للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً، بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعًا مطلقاً والمقصود من ذلك أنه إذا طلق أحد زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها ووطئها ثم طلقها في طهر آخر كذلك ثم راجعها وواقعها ويسمى هذا الطلاق طلاقاً عدياً وإذا طلقها ثلاثة انفصلت عنه وأصبح الطلاق بائناً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا تكرر الطلاق طلاقاً عدياً كذلك وبلغ تسعًا للعدة حرمت المرأة على المطلق مؤبداً كما يأتي.

(مسألة ١٢٦٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز ذلك في البائن.

(مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبًا بطل الثاني ولو عقد عليهما دفعه واحدة فالظاهر بطلان العقد عليهما معاً وله أن يستأنف العقد على واحدة منهما والأفضل أن يطلقهما ثم يتزوج من شاء منهما. وكذا الحكم في تزويج الأخرين، فلو تزوج الأخرين نسباً أو رضاعاً على التعاقب بأن تزوج إحداهما ثم عقد على الأخرى كان العقد الثاني باطلًا سواء دخل بالأولى أو لا.

هذا إذا علم السابق واللاحق وإن اشتبه فالواجب اجتنابها معاً بل يلزم بطلاقهما، ثم يتزوج أية منهما شاء بعقد مستأنف ويقسم نصف المهرين بينهما بالسوية كما قيل والأحوط وجوباً المصالحة بينهما، والأفضل العمل بالقرعة فمن خرجت القرعة باسمها استحقت نصف مهرها.

هذا إذا لم يدخل بأية منهما وأما إذا دخل بهما جهلاً ثبت المهران معاً فلا يحق له حينئذٍ أن يجدد العقد على أية منهما إلا بعد الطلاق والعدة ولو عقد عليهما دفعه كان العقد فاسداً ولا يمكن تمييز الزوجة عن غيرها بالقرعة.

### **الثاني: من أسباب التحرير (الرضاع).**

ويحرم منه كل علقة بين اثنين تقتضي نشر الحرمة إذا نشأت عن نسب، فالألم من الرضاع محمرة على المرتضع ولا تختص بمرضعة الطفل بل تحرم كل امرأة أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها أو أرضعت من يرجع نسبك إليه فهي أمك من الرضاعة فأخت المرضعة خالتك واخوها خالك وهكذا.

(مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح وإن كان عن شبهة، فدر اللبن فأرضعت وهي حية، فلا

اعتبار برضاع البهيمة فلو ارتفع من لبنها لم يحرم لبنها الزواج على الآخر وكذلك لو ارتفع الطفل من امرأة ميتة وأكمل الرضاعة عقب الموت لم يوجب الحرج.

ولو در لبن امرأة من غير وطء لم يوجب الحرج سواء كانت بكرًا أو ذات بعل صغيرة أو كبيرة.

المعتبر أن يكون اللبن ناشئاً عن الوطء والحمل ولا يشترط وضع الحمل فلو حملت ودر اللبن وأرضعت وهي حامل ثبتت الحرجة ولو ارتفع من لبن ناشئ من الزنا لم يثبت الحرجة وإذا در من وطء شبهة ثبت الحرجة.

### الكمية:

وتعتبر فيها أحد الأمور:-

أحدها: أن تسمر الرضاعة بمقدار ينبع عليه لحم المرتضع ويشتد عظمها.

الثاني: - أن يرتفع يوماً وليلة بمعنى أنه كلما احتاج الطفل لرفع الجوء إلى الرضاعة ارتفع منها.

الثالث: أن يرتفع خمسة عشر رضعه متتالية ولا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى ولا اعتبار برضاع لم يتحقق فيه أحد هذه الأمور.  
ويعتبر الارتفاع من الثدي.

ويعتبر أن تكون الرضاعة كاملة بمعنى أن يرتفع الصبي مقدار كفافاته ولو ارتفع رضعه ناقصة لم تتحسب من العدد.

والعرف هو الحكم في إحراز كمال الرضاعة فلو ابتدأ في الرضاعة وترك لأجل أن يتنفس أو لأجل أنه التفت إلى شخص يلاعنه أو انتقل من ثدي إلى

آخر كان مجموع ما ارتبضه قبل الانقطاع وبعده رضعة واحدة ولو منع من استكمال الرضعة لم يحتسب ما ارتبض رضعة كاملة، والظاهر لا يضر أكل شيء يسير بين وجبات الحليب من غيره.

(مسألة ١٢٧٢): يشترط في التحرير برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة أن لا يفصل بينها برضاع آخر، فلو أرضعت امرأة خمس رضعات ثم ارتبض من امرأة أخرى ثم عاد فأكمل خمسة عشر رضعة من الأولى لم يثبت الحرمة بأية من الرضاعتين ولو كان صاحب اللبن واحداً بأن كان اللبن في المرأة الأولى ناشئاً من وطء الرجل الذي نشأ اللبن من ثدي الثانية من وطئه. فلو تناوبت النساء ولم يكمل العدد من أية امرأة لم يقتضي الحرمة كما أنه لو ارتبض خمسة عشر رضعة من كل واحدة منها ثبتت الحرمة بينه وبين جميع تلك النساء.

(مسألة ١٢٧٣): لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع فيما أنتت اللحم وشد العظم، ولكن يقدح ذلك في رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع، والظاهر أنه لا يضر أكل شيء يسير بين وجبات الحليب من غيره.

(مسألة ١٢٧٤): لا يكفي عشر رضعات كاملة في التحرير وإن ذهب إليه بعض علمائنا.

(مسألة ١٢٧٥): يشترط في حصول التحرير بالرضاع أن يكون في الحولين ولو كان بعد فطامه من أمه، فلو فطم من الرضاعة قبل الحولين وارتبض من امرأة أخرى قبل إكمالهما ثبتت الحرمة وتكون الحرمة بالنسبة إلى المرتضى دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضى لا أثر له.

ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، ولو أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل وأكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة وكذا لو أرضعته امرأة بعضاً من العدد من فحل وأكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعة ولو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما. ولو حملت من رجل بوطء صحيح ثم فارقها وتزوجت بأخر ودر اللبن من جهة الحمل الناشئ من وطء الأول ثبتت الحرمة بين المرتضع وبين صاحب اللبن، وأما لو كان اللبن من وطء الثاني وذلك ما إذا در اللبن من وطء الأول ثم انقطع وحصل الوطء من الثاني ودر اللبن ثانياً فإن ارتفع بهذا اللبن تمام الرضعات المعتبرة أصبح صاحب اللبن وهو الواطئ الثاني أباً للمرتضع.

وأما لو درّ اللبن من الحمل بوطء الأول واستمر بعد وطء الثاني حتى وضعت فيما كان قبل الوضع يعتبر من وطء الأول وما كان بعده يعتبر من وطء الثاني.

### أحكام الرضاع:

(مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّاً للرضيع ذو اللبن أباً له وأخواتهما أخوالاً وأعماماً له، وأخواتهما عمّات وخالات له، وأولادهما أخوة له.

وتثبت المحرمية بالرضاع كما ثبت بالنسبة فيجوز للرجل أن ينظر إلى أمه وأخته وخالته وبناته وعمته وغيرهن بالرضاع كما في النسب، ولا يثبت التوارث بالرضاع، كما لا يستحق النفقة به فلا يجب على المرتضى الإنفاق على المرضعة وصاحب اللبن كما لا يجب عليه الإنفاق على المرتضى.

ولا يعتبر في صحة الرضاع وترتب الحرمة رضى الواطئ صاحب اللبن بل لا يشترط رضى المرضعة أيضاً فلو أكرهت على الإرضاع وتحققت الرضاعة بكافة شرائطها ثبتت الحرمة.

(مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة، حرمت المرضعة عليه وجاز له النظر إليها فإن الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها وكذلك تحرم زوجة ابن على أبيه الرضاعي فإنها بمنزلة زوجة ابن النسيبي.

(مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضى الذين أصبحوا أخوة وأخوات للمرتضى، وكذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

(مسألة ١٢٨٠): لا ينکح أبو المرتضى في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلاً من لبن جده لأمه حرمت أم المرضع على أبيه ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أمّاً لأم المرضع وأن لا تكون أمّاً لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ١٢٨١): في جواز نكاح أولاد أبي المرضع الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً وفي أولاد الفحل مطلقاً قولان؛ أحوطهما التحرير.

هذا إذا لم يكن مانع آخر من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن وإلا لم يجز كما في المثال المتقدم؛ لأن أولاد أبي المرتضى حينئذٍ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

(مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مؤبدًا، إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول وإلا حرمت هي ولا يترك الاحتياط بتجديده العقد على المرضعة.

(مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت، وفي حرمة أمّ الولد من الرضاع على الولد؛ لأنّها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولهان؛ أقواهما الأول.

(مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلمة الوضيّة العفيفه العاقلة للرضاع.

(مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمرتضى أخ لم يرتفع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة أو إحدى بناتها. وإذا كان له أخت لم ترتفع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترتفع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها، ولا يضر كونها بالرضاع أختاً لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترتفع ولد أختها أو أخيها ولا يضر صيرورتها بالرضاع عمّة أو خالة لولد فحلها وكذا يجوز لها أن ترتفع ابن ابنها وإن صارت بذلك جدّة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، ولا تحرم أمّ المرتضى على زوجها، ومثل ذلك أن ترتفع إحدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى، وكذا يجوز لها أن ترتفع عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك أباً لعمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها، وكذا يجوز لها أن ترتفع أخا

الزوج أو أخته فتكون بذلك أمًا لأخيه أو أخته، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج ف تكون بذلك أمًا لولده ولدته وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو أخته وأن ترضع عمّه أو عمتّه أو حاله أو خالته.

### **كيفية ثبوت الرضاع المحرم**

(مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة من نساء ليس معهن رجل، ويثبت بشهادة رجل وامرأتين، كما يثبت بشهادة عدلين، بل لا يبعد الثبوت بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة إن أفاد الاطمئنان.

ولا مانع من قبول شهادة أم الزوج وأم الزوجة وبنتها وكذلك شهادة المرضعة مع الانضمام لمن ذكر.

ولا بدّ من شهادة تفصيلية فلا تكفي الشهادة بالرضاع مطلقة ولا بدّ أن يكون الشاهد عارفًا بذات اللبن وأن يشاهد الصبي قد التقم الثدي، ويكون مكتشفاً ليعلم أنه التقم الحلمة دون شيء آخر ويشاهد امتصاصه للثدي وتحريك الشفتين ويشهد تجرعه بنحو يكشف عن نزول اللبن إلى الجوف ويشهد بأن الرضاع المحرم قد تحقق أو يذكر العدد والوقت. نعم ليس عليه أن يشهد بوصول اللبن إلى الجوف فإنه غير مشهود ولا محسوس ويكتفى أن يقول رأيته التقم الثدي وحلقه يتحرك.

### **دعوى الأخوة بالرضاع بين الزوجين**

إذا ادعى بعد العقد أن الزوجة أخته من الرضاعة أو أمّه مع الإمكان:  
 فإن صدقته قبل الدخول بطل النكاح ولا مهر لها، وإن كان بعد الدخول  
 فإن كانت جاهلة فلها مهر المثل ولا شيء لها مع العلم.

وإن كذبته قبل الدخول ولم يكن للزوج بينه على ما يدعيه حكم عليه بالحرمة وأغرم المهر.

وإن ادعت المرأة أنها أخته من الرضاعة صدق وإن كانت هي التي طلبت النكاح في حينه لجواز جهلها بالحال مع تجدد العلم، فإن صدقها الزوج فإن كان قبل الدخول حصلت الفرقة وتبين بطلان النكاح ولا مهر، وإن كان بعد الدخول فإن كانت عالمة فلا مهر لها لكونها بغيًّا وإن كانت جاهلة فلها مهر المثل.

وإن كذبها لم تقع الفرقة بينهما ولا يحق لها أن تطالبه بالمسمي قبل الدخول أو بعده. نعم إن كانت جاهلة فلا يبعد ثبوت مهر المثل لها.

وإن ادعت أنه يعلم بحصول الرضاعة فلها أن تحلفه على عدم العلم فإن امتنع من الحلف توجه اليمين إليها فإن حلفت حصلت الفرقة بينهما ولها مهر المثل إن كان ذلك بعد الدخول مع كونها جاهلة حينه. وإن امتنع من الحلف فلا يحق لها أن تطالب المهر إن لم تقبضه وإن حلف الزوج وكان قد دفع الصداق إليها فلا يحق له أن يطالبه.

وإن امتنع عن الحلف وحلف الزوج على أنه لا يعلم بالرضاع الذي تدعى له لم يحصل الفرقة ولا يحق لها أن تطالب بشيء من الحقوق الزوجية. إذا أقر الزوج بالرضاع وفرق بينهما ثم رجع عن إقراره ولم يقبل رجوعه وإن ادعى الاشتباه والغلط. وإن اعترف بالرضاع لم يجز له أن يقدم على العقد عليها وكذلك المرأة ولا يقبل رجوعه بعد الإقرار وكذلك المرأة.

### **الثالث: من أسباب التحرير (اللعان).**

ويثبت به التحرير المؤبد فمن لاعن<sup>(١)</sup> زوجته حرمت عليه مؤبداً وكذلك من قذف امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو كانت سليمة.

### **الرابع: من أسباب التحرير (الكفر).**

الكفر كما تقدم<sup>(٢)</sup>، وهو على أصناف:-

**الصنف الأول:** - أهل الكتاب والمراد بهم اليهود والنصارى الذين كانوا على التدين بأحد هذين الدينين في عهد النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذين تواليوا من أولئك فهؤلاء يجوز معهم العقد المنقطع على أن يكون الزوج مسلماً وأما إذا كان هو الكتابي والمرأة مسلمة فلا يصح العقد بتاتاً، لا دائمًا ولا منقطعاً. وأما الذين انتما إلى دين اليهود والنصارى بعد عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يقبل ذلك منهم ولا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب.

**الثاني:** - وهم السامرة والصابئة فالمشهور أن الفرقة الأولى من اليهود والثانية من النصارى، ولكن لم يثبت ذلك فلا تجري على أي منها أحكام أهل الكتاب فلا يجوز الزواج بنسائهم دائمًا ولا منقطعاً كما لا يجوز تزوج المسلمة بهم.

**الثالث:** - الملاحظة وهم الذين لا يتدينون بأي دين من الأديان السماوية ويندرج فيهم المشركون وعبدة الأصنام وعبدة الشمس والقمر أو الكواكب<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى معنى اللعان في فصل مستقل، وملخصه: أن من قذف زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود، فهو مخير: إما أن يلاعن الزوجة بالنحو الذي سيأتي تفصيله، وإما أن يتحمل التعزير فإذا لاعنها حرمت عليه مؤبداً.

(٢) ينظر: الجزء الأول، كتاب الجهاد.

(٣) ربما يقال: أن الصابئة ممن يعبد الشمس والقمر، وكيفما كان يثبت لم أنهم من أهل الكتاب.

وكذلك عبدة البقر وعبدة النار والمجوس والشيوعيون الذين ينكرون أنسس الأديان السماوية، فلا يجوز الزواج منهم ولا تزويجهم فلا يتزوج مسلم بامرأة من هؤلاء كما لا يجوز لمسلمة أن تكون زوجة لأحد هؤلاء.

الرابع:- الطوائف من المسلمين الذين حكمنا بکفرهم كالنصاب والخوارج والقاديانية فإن حکمهم حکم الصنف الثالث فلا يجوز التزوج بنسائهم كما يحرم زواج المسلمة بهم.

وينبغي أن يعلم أنه إذا ارتد مسلم عن الإسلام واعتنق شيئاً من الأديان الفاسدة كاليهودية والنصرانية فلا يقرّ عليه ولا تجري عليه أحکامهم.

(مسألة ١٢٨٨): لا يجوز للمرتدة أن تنكح المسلم، وكذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة ولا يجوز للمرتدة أن تنكح غير المسلم، ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة.

وأما إذا كان كافراً واعتنق الإسلام وتزوج بمسلمة ثم ارتد الزوج فحينئذ يستتاب فإن رجع إلى الإسلام قبل خروج زوجته المسلمة عن العدة فهي زوجته وإلا خرجت عن عصمتها.

كذلك كل امرأة اعتنقت شيئاً من الأديان الفاسدة وخرجت عن الإسلام لا تقرّ على ما اعتنقته فهي تحبس وتعاقب على ترك الصلوات في أوقاتها فإن رجعت إلى الإسلام وصلّت فهي زوجة للمسلم كما كانت، وإن لم ترجع فهي تستمر بالحبس حتى تموت.

(مسألة ١٢٨٩): عِدَّة زوجة المرتد عن فطرة عِدَّة الوفاة، وعدتها عن المرتد عن ملة عِدَّة الطلاق.

(مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده سواء كان العقد دائمًا أو منقطعًا وسواء كان الزوج كتابياً أو وثنياً. ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها إذا كان الزوج من أهل الكتاب، وإن أسلم بعد انقضائها فسد النكاح وعليه المهر كاملاً.

(مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن أسلما دفعة فالنكاح يستمر على حاله، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول توقف البطلان على انقضاء العدة فإن أسلم الثاني قبله فالنكاح بحاله وإلا بطل.

(مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلم من فاختار أربعاً انفسخ نكاح الباقي وإن كان إسلامهن قبل انقضاء العدة، فلم يرخص الإسلام أكثر من أربعة.

(مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج وعنته أربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن أكثر تخير أربعاً وبطل نكاح الباقي.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون نكاحهن على التعاقب أو دفعه واحدة، كما لا فرق بين أن يختار الأولي أو الأواخر أو بالتفريق ولا فرق في ذلك بين دخوله بهن أولم يدخل بهن.

ولا يقر المسلم على غير الكتابية كما لا يقر على ما لا يجوز الزواج به شرعاً كالمحارب فلا يقر على امرأة مع بنتها كما لا يقر على اختين ويتحقق الاختيار بالقول بأن يصرح بذلك وبال فعل كالوطء.

### النكاح في حال مرض الزوج

(مسألة ١٢٩٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه، فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صحّ العقد وثبت المهر والميراث، ولو برئ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعدما برئت ولم يدخل بها ورثتها وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٦): في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه إشكال، والاحتياط لا يترك بالمصالحة وذلك بين ورثة الزوج وورثة الزوجة الآخرين.

(مسألة ١٢٩٧): في حال إذا تزوج في مرض الموت ولم يدخل ومات فعلى زوجته أن تعتد عددة الوفاة على الأحوط وجوباً، والظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضاً.

(مسألة ١٢٩٨): لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف مع خوف الضلال فيحرم ويجوز العكس إلا إذا خيف الضلال وعلى ما ذكرنا سابقاً في الفصل الخامس<sup>(١)</sup>، ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر.

ويكره العقد على القابلة المريضة وعلى بنتها، كما يكره أن يزوج الرجل ابنه بنت امرأته إذا ولدتها بعد مفارقتها، وأما إذا ولدتها قبل نكاحه بها فلا كراهة.

(١) ينظر: الفصل الخامس / ص: ٧٥، من هذا الكتاب.

يكره التزويج بضررة الأم مع غير الأب.

يكره العقد على الزانية قبل أن تتوب ولو علم بالحال بعد النكاح لم يكن له حق الفسخ ولا يحق له الرجوع على ولديها بشيء من المهر.  
ويكره للرجل أن يتزوج بالمرأة العاشر وإن كانت جميلة حسناء،  
وبالمجنونة والحمقاء

(مسألة ١٢٩٩): قيل يكره نكاح الشugar وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى  
والأحوط وجوباً الاجتناب.

نعم، لا مانع من أن يزوج أحد الوالدين صاحبه بمهر معلوم محدد وإن كان تزويج كل منهما بغية الوصول إلى تزويج الآخر، ولو شرط كل منهما تزويج الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى فعليه لو قال: (أزوجك بنتي على أن تزوجني بنتك ويكون نكاح بنتي مهراً لبنتك) بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال: (على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي) بطل نكاح بنته.

(مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحرّة بالعبد والهاشمية بغيره على ما ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup> والعربية بالعجمي وبالعكس.

(مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعریض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية ويجوز للمعتدة البائنة وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محمرة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل.

---

(١) ينظر: الفصل الخامس / ص: ٧٥\_٧٦، من هذا الكتاب.

## الفصل السابع :

### في عقد المتعة.

ويشترط فيه الإيجاب من المرأة بصيغة: (مَتَعْتُك) والقبول بـ(قِيلْتُ الْمُتَعَّة) أو بكلمة (قِيلْتُ) من أهله.

ويشترط فيه ذكر المهر تفصيلاً أو اجمالاً: أما الأول: فكأن تقول: (مَتَعْتُكَ نفسي على مدة شهر بدینار) فيقبل ذلك تفصيلاً أو اجمالاً.

وأما الثاني: فكأن تقول: (مَتَعْتُكَ نفسي على المدة المعلومة والمهر المعلوم) وفي هذه الصورة لا بد من اتفاق مسبق بينهما على المقدار والصفة وكل ما له دخل في المالية وزيادة الرغبة وقلتها، وسيأتي مزيد بيان لذلك ضمن أحكام المهر، إن شاء الله.

كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة، ولو لم يذكر المهر بطل.

(مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل بطل العقد.

(مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار على أن يكون الزوج مسلماً، وأما إذا كان هو الكتابي والمرأة مسلمة فلا يصح العقد بتاتاً لا دائماً ولا منقطعاً.

والأمة على الحرمة من دون إذنها وبنـت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة ويجوز على البكر ولكن لا يجوز الدخول بها بدون إذن الولي ويكره العقد على الزانية قبل أن تتوّب.

(مسألة ١٣٠٤): لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، ولا حد للمهر قلة وكثرة. ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التجير.

ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر، ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء وإن كان قبل الدخول.

(مسألة ١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع، ولا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحـضـ إذا اختص المنع بالمحرم وكذلك إذا كان المنع عن جميع الاستمتاعات لعذر كالمرض المـجـحفـ والمـدـنـفـ ولو كان المنع منه أو منها مخافة ظلم ظالم<sup>(١)</sup>، كذلك لا يسقط شيء من المهر.

والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء .

---

(١) والمراد بالظلم هنا كل من يخاف منه عند إظهارها العقد المنقطع.

ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففي سقوط بعض المهر إشكال، والأظهر السقوط بالنسبة.

(مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، وبعده لها أقل الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل متعدة لا دواماً مع جهلها ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج وليس للزوج حينئذٍ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلا إذا كان قد أقرّ به سابقاً، وكذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً صحيحاً الإبراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صحيحاً زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يبرئها المدة وأن لا تتزوج بفلان صحيحة الصلح ووجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر توراه الحاكم ولا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صحيح التزويج وإن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة ولو ابرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً بطل الإبراء.

(مسألة ١٣١٠): تعتدُّ الحال بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيفتين كاملتين، ولا يكفي فيهما المسمى أو في إحداهما، فإن كانت في سن من تحيف ولا تحيف بخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت

حرّة، وإن كانت أمة اعتدّت بشهرين وخمسة أيام، وتعتدّ الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة.

(مسألة ١٣١١): لا يصحّ للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائمًا أو منقطعيًّا قبل انتهاء الأجل ولو بالهبة.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع فالازم العمل بالاحتياط.

(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهراً بعد شهر العقد.

(مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك. ويصحّ أن يشرط عليها في العقد المنقطع الإتيان في وقت معين دون آخر وكذلك المرة والمرات ويجوز العزل وإن لم تأذن.

(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦): يصحّ العقد متعة للصغير من الولي لمصلحة الصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها.

(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٣١٩): لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

## **الفصل الثامن :**

### **في جواز الاستمتاع بالإماء ونكاحهن.**

(مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة إذا لم تكن محمرة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن، أو كانت الأمة منظورة أو ملموسة له بشهوة على الأحوط وجوباً ولا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة.

(مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى فإن فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر والنفقة على المولى ويستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا، ولو أذن أحدهما فقط فالولد للأخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين ولكنّ الخروج في الصور الثلاث عن قاعدة تبعية الولد للأم في الملك لا يخلو من إشكالٍ وتصل النوبة إلى الاحتياط بالمصالحة.

(مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد مثله، ولو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحرّ الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رقّ للمولى، ولو كان جاهلاً سقط الحدّ دون المهر وعليه قيمة الولد لモلاها يوم سقوطه حياً وكذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية وعلى الأب فك أولاده ويلزم المولى دفعهم إليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحرّة بعد عالمه من دون إذن المولى فلا مهر لها والولد رقّ ومع الجهل كان الولد حرّاً ولا قيمة عليها وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو الملوك بمملوكة فالولد لمولاها.

(مسألة ١٣٢٨): لو اشتري الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد وتحل بالتحليل من الشريك على قول قوي، ولو اشتترت الزوجة زوجها أو جزءاً منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩): لو اعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقاً.

(مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح والأولى تقديم النكاح وإذا قدم العتق فليعطيها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٣٣١): أمّ الولد رقٌ ولا يجوز بيعها إلا في ثمن رقتها إذا لم يكن غيرها على تفصيل، وتنعنى بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز النصيب سعت في قيمتها.

(مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح وكذا إذا بيع العبد المزوج بأمة ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر، ولو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحرّة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد ولو كانا واحداً كان للمولى الطلاق والفسخ.

(مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمه وطؤها ولمسها والنظر إليها بشهوة ما دامت في حبال الزوج وكذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك ويجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٣٦): يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحيبة إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موظوة وتقديم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء إلا إذا علم كونها موظوة بالوطء الصحيح فإنَّ الأحوط وجوباً لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ١٣٣٨): لو حلّ أمه لغيره حلّت له ولو كان مملوكة ولا يتشرط فيه تعين مدة ولا ذكر مهر ولا نفقة لها عليه، ولا سلطان له عليها وليس هو

عقد نكاح ولا تملك انتفاع ولا تملك منفعة بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجري عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء ولا يجوز للحرّة أن تحل نفسها لأحد ولا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات وإن خصّه بمعين اختص الحل به ولا يحل ما سواه ومع حرية المحلل له ينعقد الولد حراً.

## **الفصل التاسع:**

### **الأسباب المجوزة لفسخ العقد.**

تمهيد:- تقدم أنّ عقد النكاح لازم لا خيار فيه لأي من الطرفين بعد تماميته غير أنّ الشارع المقدس أباح لكل من الزوجين الفسخ ورفع اليد عن النكاح إذا تحقق ما يوجب ذلك، فهناك أسباب تمكن الرجل من الفسخ كما أن هناك أمورا توسيع للزوجة الفسخ:

منها: ما هو مشترك بينهما، يعني: أنها تمكن كل واحد منها من الفسخ.  
ومنها: ما يختص بالزوجة.  
ومنها: ما يختص بالزوج.  
وإليك جملة تلك الأسباب:-

### **العيوب المسوجة للمرأة فسخ العقد**

(مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون، وإن تجدد بعد العقد والوطء، والمراد به فساد العقل على نحو يخرج الرجل عن مقتضى طبيعته البشرية سواء كان مطيناً أو دوريًا، ولا فرق أيضاً بين أن يكون متمكن من تمييز أوقات الصلاة أو لا.

والضابط أن يصل الجنون مرتبة يسقط معها التكليف، ولا يعم الحكم الإغماء والسكر والصرع والبله.

وسواء كان الجنون مطبقاً أو كان أدوارياً ففي جميع الحالات تتمكن الزوجة من فسخ عقد النكاح إذا علمت بجنونه وأما إذا كانت عالمة ومع ذلك أقدمت على الزواج فلا خيار.

إذا كان جنونه سابقاً على العقد أو مقارناً وبرئ منه بعد العقد ففي تسلطها على فسخ العقد إشكال، سواء كان برأه قبل علمها أو بعده وإن كان الأرجح أن لا خيار لها.

(٢) **الخصاء**، إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.  
والمراد به نزع الخصيتيين ويلحق به من رضّت خصيته.

(٣) **الجب**، وهو قطع الذكر والذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء، أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فلا يقتضي الخيار. ولا يكون الجب موجباً لجواز الفسخ إلا إذا قطع من أصله بحيث لم يبق مقدار الحشمة وأما إذا بقي منه مقدارها أو أكثر بنحو يمكنه الوطء معه لم يكن لها حق الفسخ وإذا علمت المرأة بالعيوب المذكور قبل إنشاء العقد أو بعده فرضيت به فلا خيار.

(٤) **العن**، وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطء \_ ولو مرة\_ لم يوجب الخيار.

والمراد بالعن عجزه عن مواجهة المرأة ووطئها ولا يكون هذا العيب موجباً لجواز الفسخ إلا إذا تحققت العنّة في الرجل بنحو يعجز عن الوطء هذه المرأة وغيرها وأما إذا عجز عن وطء امرأة وتمكن من وطء غيرها أو عجز عن قبل المرأة دون دبرها فلا خيار وكذلك لا خيار إذا تمكّن من الوطء في حال أو زمان أو ظرف دون غيره.

وإذا فسخت المرأة عقدها بعد توفر الشرائط المسوغة للفسخ انفسخ نكاحها فإذا كان الفسخ للعنة فلا عدّة عليها لعدم الدخول ولها نصف المهر وإذا فسخت العقد لعيوب غير العنة من العيوب المتقدمة فإن كان الفسخ قبل الدخول لم تستحق شيئاً من المهر ولا عدّة لها، وإن كان بعد الدخول استحقت المهر كله وعليها العدّة وهي عدّة الطلاق وسيأتي تفصيل أحکامها.

ولا يحق للمرأة أن تفسخ نكاحها بغير العيوب المتقدمة مثل الجذام والبرص والعمى والعرج والفقر والشيخوخة وضاللة الجب، نعم إذا اشترط للمرأة أن لو لي أمرها عدم شيء من تلك العيوب المشار إليها وغيرها وتبين وجود عيب من العيوب المشروط عدمه كان ذلك من التدليس وجاز للمرأة حينئذٍ فسخ العقد لذلك.

### عيوب المرأة التي توسيع للرجل لفسخ

(مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة:

**الجنون:** وقد مر بيانه سابقاً<sup>(١)</sup>.

**والجذام:** وهو مرض خبيث يعرفه أهل الخبرة.

**والبرص:** وهو مرض معروف يقتضي ظهور بقع بيضاء على الجلد، وإذا اشتبه الأمر لزم الرجوع إلى أهل الخبرة وهم الأطباء الثقات وغيرهم من لهم الاطلاع.

**والقرن:** وهو وجود عظم في المهبل يحول دون الوطء أو يوجب صعوبة فيه.

**ويتحقق العَفْل:** وهو وجود لحمه تنبت في المهبل أو في مدخله يمنع من الإيلاج.

ويعم حكمه الرّتّق أيضاً وهو ضيق الفرج وانطباقه بنحو يمنع من الوطء.

(١) ينظر: الفصل التاسع / ص: ١٠٧، من هذا الكتاب.

والظاهر أن الحكم يثبت ولو أمكن إزالة الحاجز من الوطء ورفع المانع، وإن كان الأفضل الاقتصار على صورة العجز عن العلاج فإذا امتنعت المرأة عن الخضوع للعلاج فلا ريب في تسلط الزوج على فسخ النكاح.

**الإفباء:** وهو صيرورة مسلك الحيض والبول واحداً.

**والعمى:** والمراد به ذهاب البصر من العينين معاً بحيث تفقد القدرة على الرؤية، ولا فرق بين أن تكون العينان مفتتوحتين أو لا.

**والإقعاد:** ومنه العرج البين.

### أحكام الفسخ

يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد، وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد قبل الوطء إشكال والأحوط وجوباً إن أراد الرجل التخلص أن يلجأ إلى الطلاق ولا يكتفى بالفسخ.

(مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير، إن لم يحدث ما يقتضي السقوط وهو الرضى بالالتزام باستمرار العقد أو الوطء من قبل الزوج بعد علمه بالعيوب في المرأة، نعم الأفضل المسارعة وعدم التأخير في استخدام الخيار.

(مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق، ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول وللزوجة المسمى بعده ويرجع به على المدلس إن كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة ١٣٤٥): يثبت العيب في الرجل والمرأة بشهادة شاهدين عادلين إذا أمكن اطلاعهما بنحو الجزم عليه بأن يعلما من الأمارات الطبية وغيرها

المفيدة للعلم والاطمئنان، ويثبت بإقرار من به العيب، كما يثبت بالشهادة على الإقرار، وإذا اختلفا في وجود العيب فالقول قول منكره مع يمينه وإن امتنع عن اليمين ورده على المدعي فحلف ثبت العيب.

العيوب الباطنة في المرأة كالقرن والعلف والرثق تثبت بشهادة أربع نساء منفردات.

(مسألة ١٣٤٦): إذا كانت العنة في الرجل سابقة على العقد أو طرأت له بعد العقد عليها وقبل الوطء، فإذا رضيت الزوجة بالحال لزم العقد فلا يجوز لها أن تفسخ العقد بعد ذلك أبداً، وإن لم ترض رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجله سنة كاملة من يوم المراقبة ويتركه معها فإن عجز عن الوطء في هذه المدة ولم يتمكن من وطء المرأة ولا غيرها جاز للمرأة فسخ العقد.

وإذا انقضت المدة التي حددتها الحاكم الشرعي له ولم يستطع في المدة المضروبة وطء الزوجة ولا وطء غيرها قبلأً أو دبراً جاز للمرأة فسخ العقد ولا تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي، نعم التأجيل لا بد أن يكون من قبل الحاكم فإن ذلك من وظائفه، وإذا عجزت المرأة عن الوصول إلى الحاكم الشرعي أو وكيله لينذر الزوج ويضرب له المدة أو امتنع الزوج عن الحضور أمام الحاكم ولم يمكن إجباره جرى ذلك مجرى تأجيل من الحاكم فإذا انقضت السنة ولم يمكن للرجل الوطء جاز للمرأة الفسخ.

(مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس، فإن لم يكن المدلس مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكرأً وإلا فنصف العشر.

(مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حرّ فبان عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله إن كان الزواج بإذن المولى، وأما إذا كان تزويجه بدون إذن سابق من المولى وبدون إجازة لاحقة وقع العقد باطلأً، فإن تبيّن ذلك قبل

الدخول فلا مهر للمرأة وإن تبيّن بعد الدخول استحقت المهر في ذمة العبد طالبه به بعد العتق، وكذا إذا قال: (أنا منبني فلان) فتزوجته على ذلك بأن كان العقد مشروطاً بهذا النسب فبان أنه من غيرهم.

(مسألة ١٣٤٩): إذا تزوج رجل بامرأة وشرط في عقد النكاح أن تكون بكرًا أو وصفت البكاراة ووقع العقد مبيناً على ذلك وتبيّن أنها ثيب لم يثبت للزوج خيار الفسخ حيث أن البكاراة قد تزول بدون الوطء فلربما زالت بعد العقد بوثبة ونحوها. والظاهر أنه ينقص من مهرها بنسبة التفاوت بين مهر الباكر والثيب، وإذا تزوج بامرأة وشرط عليها أن تكون بكرًا أو وصفت له بالبكاراة ووقع العقد مبنياً عليها وتبيّن أنها ثيب وتحقق بالبينة أو بإقرار المرأة أو بالقرائن المفيدة للعلم أو الاطمئنان أنها كانت ثيماً قبل العقد عليها كان ذلك من التدليس فيحق للزوج فسخ النكاح، فإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة عليها، وإن كان بعده كان لها المهر كله ويغفر الزوج من دلسها فإن كانت هي المدلسة لم تستحق من المهر شيئاً.

وإذا اختار الاستمرار في النكاح فله أن ينقص من مهرها بالنسبة إلى التفاوت بين مثلها وهي بكر وبين مهر مثلها وهي ثيب فإن كان المهر مثلها وهي بكر ألف دينار ومهر مثلها وهي ثيب خمسة دينار فالتفاوت بينهما بالنصف فينقص من المهر المسمى النصف.

وإذا تزوج رجل بامرأة باعتقاد أنها بكر ولم يشترط ولم يقع العقد مبنياً على أنها باكر وتبيّن أنها ثيّب لم يكن له حق الفسخ، نعم له أن ينقص من مهرها بالنسبة كما تقدم.

ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

## الفصل العاشر:

### في المهر

المقصود بالمهر: هو الشيء الذي يجعل في عقد النكاح كعوض لجعل المرأة في حالة الزوجية وإخضاعها لأحكام الزوجية من وجوب الطاعة ووجوب التمكين ووجوب التقييد بأوامر الزوج ونواهيه وقد عبر في كلمات الفقهاء عنه بعبارات مختلفة يتبع العبارات الواردة في الأخبار فيعبر عنه بالصدق والصدقة والمهر والنحلة والفرضية والأجر والعلاقة والعمر والحباء.

(مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد، وإن طلّقها قبل الدخول وجب عليه تسليم نصف المسمى. وإن كان قد دفع المهر استعاد نصفه، وإن كان قد تلف استعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً، وإن اختلفت القيمة من وقت العقد إلى وقت الطلاق فالصحيح أنه يستحق نصف قيمته حين الطلاق. وإن تأخر وصول النصف إلى الزوج أو قيمته من حين الطلاق فحينئذ يسترجع الزوج قيمته حين التسلّم<sup>(١)</sup>.

---

(١) وذلك كنتيجة طبيعية لما التزمناه في الضمانات من أن العين هي الثابتة في الذمة، وأن الانتقال منها إلى القيمة وقت التسلّم والأداء، بلا فرق بين أن يكون والمضمون قيمياً وبين أن يكون مثلياً وتعذر تفريغ الذمة بدفع المثل.

وموت الزوج موجب لملكيتها المهر ملكاً مستقراً سواء كان قبل الدخول أو بعده وكذلك موت الزوجة، نعم يستحب لها التنازل عن نصف المهر إذا مات الزوج قبل الدخول، وأما إذا ماتت هي قبل الدخول فالظاهر أنه يكره للوارث المطالبة بالمهر كما يكره للوراث المطالبة به بعد الدخول إذا لم تكن هي قد طالبته منه.

ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر، فإذا كان له نماء أو منفعة كان ذلك لها سواء طلقها قبل الدخول أو بعده ولها التصرف في المهر قبل الدخول ولا تكفي الخلوة وإن كانت تامة، لاستقرار تمام المهر فإن كان قد سلمه إليها فلا كلام والا كان دينا، وكذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.

(مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكاررة المرأة بإكراهها باللوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرأ.

(مسألة ١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذٍ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٣٥٣): لا يتقدر المهر قلة ولا كثرة، ولا بدّ فيه من أن يكون متعيناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة ولو أجله وجب تعين الأجل ولو في الجملة مثل: ورود المسافر ووضع الحمل.. ونحو ذلك ولو كان الأجل مبهما بحثا مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد وصح المهر أيضاً على الأظهر وسقط التأجيل.

(مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صح العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما،

ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، إلا إذا كان المهر متفق عليه بين الطرفين ولم يذكر في العقد بأي سبب فيثبت حيثنة المهر المسمى. والعبرة في مهر المثل بحال المرأة من حيث الجمال والشرف وعادة أهلها ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسين درهم فإن تجاوزت ردت إليه. والمراد بعادة أهلها ملاحظة مهر أخواتها وبنات عمها ولا عبرة بمهر أمها وحالاتها وبناتهن وبنات الخُولَة. ويعتبر أن تكون أخواتها وبني عمها من أهل بلدها فإنَّ البلاد تتفاوت في المهر.

كما يعتبر أن يكون أقاربها من بنات العم في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وشرف نسبها وفي كل ماله دخل في زيادة الرغبة فيها وقتلها. هذا الذي ذكرناه في معنى مهر المثل وهو أن لا يتجاوز مهر السنة هو في صورة التفويض، وأما مهر المثل فيما يشبه الجنائية مثل النكاح الفاسد ووطء الشبهة والجماع بالإكراه فإنَّ المهر في هذه الموارد لا يتقييد بمهر السنة.

(مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صحيحاً ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج وأما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

(مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت ولم تحدد أوصافه فإن اتفقا على شيء من المذكورات فهو والا فالمعروف بينهم أنه يثبت الوسط من المذكورات وال الصحيح أن الإبهام في مثل هذه الأمور لا

يمكن التخلص منه بفرض الوسط لاختلاف الأنظار، فعليه إذا لم تحدد أوصاف هذه الأشياء ونحوها فالحكم فساد المهر وثبوت مهر المثل بالدخول. ولو قال: (على السنة) فخمسين درهم.

(مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة وإن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، ولو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحة العقد وثبوت مهر المثل مع الدخول بها ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

### **أسباب تقتضي فساد المهر:**

منها:- عدم قابلية للملك كالخمر والخنزير مع إسلام أحد الزوجين، والحر فإنه لا يجوز جعله مهرا وكذلك كل ما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه كالميّة وحبة حنطة.

فلو تزوج المسلم على خمر أو خنزير بطل المهر ويثبت مهر المثل بالدخل وكذلك لو تزوج على خل في ظرف وتبين بعده أنه خمر ثبت مهر المثل ولو تزوجها على عبدٍ وتبين أنه حر أو ملكٌ لغير الزوج فسد المسمى وثبت مهر المثل.

ولو تزوج بظرفين \_قارورتين\_ من خل وتبين أن أحدهما خل والأخر خمر فيجب حينئذٍ بقدر تلك التي تبيّنت خمراً من مهر المثل. ولو أصدقها عيناً معينة ككتاب معين أو حيوان مخصوص وتبينت مستحقة لغير الزوج وجب عليه مثلها وإذا كانت قيمية ثبتت القيمة في ذمته. ومنها:- الجهة لو تزوجها على مهر مجهول سقط المسمى وثبت مهر المثل بالدخول، وإذا ضم المجهول إلى المعلوم مثل أن يقول: (تزوجتك

على هذا الكتاب وشيء آخر)، فالظاهر أنه يحتسب المعلوم من مهر المثل بمعنى أنه يجب عليه مهر المثل ويكون المعلوم من جملته. هذا إن نقصت قيمة المعلوم عن مهر المثل، وأما إن زادت عليه أو ساوته فلا يجب عليه شيء غيره.

ومنها:- الشرط وهو أن يشترط مع المهر ما لا يجوز تنفيذه شرعاً بحيث يكون الشرط قيداً لذلك المهر فبطلان الشرط يفسد المهر.

أما لو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود العقد وهو الاستمتاع والاستيلاد صح العقد ونفذ الشرط. وإن كان الشرط مخالفًا للشرع مثل أن يشترط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يمنعها من الخروج أو لا يقسم لضرتها فحينئذٍ يصح العقد والمهر ويبطل الشرط فقط.

إذا شرط لها أن لا يفتقضها قبل تسليم المهر لزم الشرط، وإن أذنت له بعد ذلك جاز.

إذا شرط الخيار في النكاح لأحد الزوجين بطل العقد، وأما إذا شرط الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط.

ولو أمهراها شيئاً وشرط لها أن يعطي أيها شيئاً لزم الشرط إذا كان في ضمن العقد.

ومنها:- أن يزوّجها الولي بدون مهر مثلها من دون مراعاة الغبطة صح العقد وفسد المهر، وكذلك لو زوجه الولي بأكثر من مهر المثل ولا غبطة له فإن المهر يبطل ويصح العقد.

ومنها:- مخالفة الوكيل لرأيها فإذا قالت له زوجني بآلف وزوجها بخمسة بطل العقد والمهر، ولو قالت زوجني ولم تحدد فزوجها بأقل من

مهر المثل فالظاهر بطلان المهر وصحّة العقد ويثبت مهر المثل بالدخول، ولو زوجها بدون ذكر المهر فالظاهر صحّة العقد وثبوت مهر المثل.

(مسألة ١٣٥٩): لو شُرُط في العقد محرم بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ولو شرط لها مهراً إن لم يخرجها من بلدها وأزيد منه إن أخرجها فإن أراد إخراجها إلى بلاد الشرك لم يجب عليها إجابته وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام لزم الوفاء بالشرط ولها الزائد.

ويجوز أن تشرط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ويلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صحّ تزويجه، كما يجوز أن تشرط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذٍ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلّقت نفسها صحّ طلاقها .

(مسألة ١٣٦٠): إذا اختلفا في أصل المهر فادعى أحدهما تحديد المهر ضمن العقد وأنكر الآخر فالظاهر أنّ القول قول المنكر منهما فإن طلّقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل، وإذا اختلفا في المقدار واتفقا على التعين فيقبل قول الزوج المنكر للزيادة عادة مع اليمين.

وإذا اختلفا في المهر بعد العقد فقالت: (إنه كتاب) وقال: (إنه شيء آخر) ثبت التحالف بمعنى أنه يحلف كل واحد منهمما على نفي ما يدعى إليه الآخر فتسقط الدعويان معاً فيثبت مهر المثل بالدخول.

(مسألة ١٣٦١): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال وإن كان المهر على الولد.

(مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلًا فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر ولو امتنعت حينئذٍ صارت ناشزاً.

نعم لو كان هناك مانع شرعي من تسليم نفسها فلا يجوز له التأخير في تسليم المهر ولو كانت صبية دون التسع فالظاهر وجوب تسليم المهر إذا طالبه الولي.

وكذلك إذا كان المانع من جهة الحيض أو النفاس وإذا سلمها المهر فعليه أن يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف ونحوه، ولا يجب عليه أن يمهلها لأجل تهيئة الجهاز وكذلك لا يجب عليه أن يمهلها لأجل الحيض إذا أراد الاستمتاع بغير الوطء، وهكذا الحكم في الصغيرة أو المريضة التي لا تطبق الجماع فيجب عليها إمهالها فلا يرغمها على الوطء وله مطالبتها التمكين بسائر الاستمتاعات الممكنة.

## **الفصل الحادي عشر :**

### **في القسمة والنشوز.**

(مسألة ١٣٦٣): الأحوط وجوباً \_ القسمة ابتداءً، بل الأحوط وجوباً \_  
القسمة وإن اتحدت الزوجة .

ويجب على الزوج مضاجعة زوجته في الليل والمقصود بها المبيت معها  
في بيت واحد، والظاهر أنه يتحقق بكونه ليلاً في حجرة واحدة معها في فراش  
واحد أو تحت غطاء واحد، نعم من لوازم المضاجعة المفروضة أن يكون  
قريباً ولا يكون يبعدها وينفرها عنه، فلا يجوز له أن يعبس ما لم يكن له  
مسوغ، وسيأتي التعرض للمسوغات.

ثم الواجب المضاجعة والكون معها في ليلة من أربع ليال وإذا كان الزوج  
ممّن عمله بالليل كالحارس فعليه أن يتحول المضاجعة من الليل إلى النهار  
فيكون معها في وقت نومه وراحته واستراحته.

ولا يختص الحكم بالزوج إذا كان حرّاً بل يعم العبد، كما يعم المسلم  
والكافر إذا كانت هي من صنفه ويعم العاقل والمجنون والخصي والعينين  
والمريض والسليم، ويتولى الولي عن المجنون فيضجعه مع زوجته.

وإذا كانت له زوجتان فلكل واحدة منهما ليلة من أربع ليال وله ليتان يضعنها حيث يشاء وإذا كن ثلاثة بقيت له ليلة واحدة وإن كن أربعاً لم يفضل له شيء من الليالي.

وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمُحرمة والتي آلى منها زوجها أو ظاهرها، إذ ليس المقصود من المضاجعة الملاعبة فضلاً عن المواقعة بل المقصود رفع وحشة الوحدة عنها.

نعم، تختص بحق المضاجعة الزوجة بالعقد الدائم حرّة كانت أو أمة وأما إذا كانت معقودة بالعقد المنقطع أو كانت أمة مملوكة له أو محللة، فلا يحق لها المطالبة بالمضاجعة.

كما لا تستحق الناشر أيضاً ما دامت خارجة عن الطاعة فإن عادت عاد لها حقها، فلو سافرت بغير إذنه في مباح أو مندوب فهي ناشر.

الظاهر أنه يجب على الزوج أن يفرد لكل واحدة من الضرائر مكاناً منفرداً، ولا يحق له إجبارهن على الكون في مكان واحد، والظاهر أن المقصود أن تكون لكل واحدة منهن بيته يخصها ويسقط حق الانفراد مع اختيارهن فيتخلي مع كل واحدة منهن في مكان منفرد عن الأخرى ويمكن أن يتحقق ذلك بصورتين:

أحداهما: أن يكون هناك بيتان تختص كل واحدة منهمما بوحد فينزل مع هذه في بيتها ليلة ويكون مع الأخرى في بيتها ليلة ثانية.

ثانيهما: أن يكن في بيت واحد وهو في بيت مستقل فيستدعي كل واحدة منهـن على الانفراد في ليتها.

ويمكن التفريق بأن يذهب إلى بعضهن في بيتها ويستدعي بعضهن إلى حيث هو.

وليس له أن يساكن بعضهن ويستدعي الآخريات فإن في ذلك خلاف العدل والإنصاف.

ولا يجب أن يكون معها من أول غروب الشمس إلى حين طلوعها بل المقصود أن يكون معها في الليل بالنحو المتعارف بين الناس.

ولا يجوز له أن يدخل في ليلتها على ضررتها إلا لضرورة كعيادتها في مرضها وإن استوعب ذلك الليل أو معظمها فلصاحب الليلة حق المطالبة بالقضاء.

والأفضل أن يكون النهار تابعاً للليل فإذا كان عند واحدة ليلة الجمعة فينبغي أن يكون معها نهارها، وإذا خالف الحكم الشرعي فذهب إلى ضررتها وواقعها فاللازم قضاء المبيت، ولا يجب عليه أن ي الواقع صاحبة الليلة.

(مسألة ١٣٦٤): لا يجوز له التفرقة بينهن إلا في حالات:

**الأولى:** إذا كانت إحدى الضرتين حرّة والأخرى أمّة فلها ثلث ولحرّة ثلثان، فلها لليلتان وللأمّة ليلة واحدة وهذه التفرقة تنشأ من حرية الزوجة ومملوكيتها ولا تنشأ من حرية الزوج ومملوكيته فلا تأثير لكونه حرّاً أو عبداً.

**الثانية:** الإسلام، فلو أبحنا الزواج الدائم للكتابية، فالحرّة الكافرة تستحق ثلث ما تستحقه المسلمة فتساوي الحرّة الكتابية مع الأمّة المسلمة.

**الثالثة:** تجدد النكاح، فمن دخل على بكر وجب عليه أن يخصّها بسبع ليال، وإذا دخل على ثيب خصّها بثلاث ليال، ولا فرق في ذلك بين الحرّة والأمّة، ولا يجب عليه أن يقضي ما فات من غير الزوجة الجديدة، بل لا يتحقق لهن المطالبة به.

(مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة عدّة أمور:

منها:- يجب عليها الانصياع لأوامره ونواهيه ما لم يخرج عن الحدود الشرعية، فعليها أن لا تخرج من البيت بدون رضاه إلا لأمر واجب كالحج.

ومنها:- يحرم عليها خلافه في كل ما يتعلق بالاستمتاع إلا أن يمنع مانع شرعي مثل أن يطالبها بالتمكين من الوطء أيام الحيض أو النفاس.

ومنها:- يجب عليها إزالة كل ما ينفر الزوج عنها فيجب عليها التزين له بنحو يدفع نفوره عنها ويرغب فيها.

ومنها:- يحرم عليها العبوس في وجهه كما يحرم عليها أن تمتنع عن رغباته في أنواع الاستمتاع.

نعم، لا يجب عليها أن تمكنه من الوطء في الدبر، ولا يجوز لها أن تمنعه من الوطء في القبل متى شاء في ليل أو نهار في سفر أو حضر.

ولو طالبها بالتمكين ولم يكن لديها ماء للغسل فلا يجوز لها أن تمنع.

ومنها:- لا يجب عليها خدمته في البيت من الطبخ له وغير ذلك من الأعمال حيث ليس ذلك من وظيفة الزوجة تجاه الزوج ولا فرق في ذلك بين المعقودة بالعقد الدائم والمنكوبة بالعقد المنقطع.

ومنها:- لا يجوز لها التصدق من مال الزوج كما لا يجوز صرف شيء من ماله بدون رضاه، ولا يجب عليها إرضاع الولد بغير اللبن.

ومنها:- يحرم عليها إيذاؤه بقول أو فعل فإن فعلت كانت ناشزاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان عملها بالواجبات الشرعية موجباً لأذيته مثل أن يطالبها بما يحل لها شرعاً فيتاذهى من الرفض والحائل أنه لا يجوز لها أن

تطيعه فيما لا يحل لها فلو أمرها بترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من الواجبات لم يجز لها أن تطيعه.

ومنها:- يحرم عليها الالتزام بأي عمل والقيام بأي فعل ينافي حقه في الاستمتاع فلا يجوز لها أن تؤجر نفسها بنحو ينافي الالتزام بمقتضى الإجارة في التمتع بها. هذا في غير الخروج من الدار وأما هو فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه حتى ولو لم يمكن خروجها منافياً لشيء من استمتعه.

### **الشقاق والنشوز**

نشوز المرأة هو خروجها عما يجب عليها للرجل من حقوقها الزوجية فإذا منعت زوجها من الاستمتاع ولم تتمكن من نفسها بدون مسوغ شرعي فقد نشرت وكذلك إذا خرجت من بيته بغير إذنه ولو إلى بيت أبيها أو إلى أحد أقاربها من دون ملزم شرعي فقد نشرت، وإذا عصت أمره ونهيه في غير معصية الله بدون عذر شرعي فقد نشرت.

والأفضل أن لا تترتب أحكام النشوز بمجرد الخروج دفعة واحدة ما لم يتكرر ذلك منها فإذا خشي أن يصبح عادة لها فقد أصبحت ناشزاً.

والمراد بالنشوز في الرجل أن يتعالى برجولته أو بما أنعم الله عليه به فيتعذر حدوده ليهضم شيئاً من حقوقها الواجبة عليها، فإن فعل وأصر على ذلك أصبح ناشزاً.

والمراد بالشقاق هو انصراف كل من الزوجين عن الآخر وخروجه عما يجب عليه تجاه الآخر. هذا إذا كان ذلك من الطرفين دفعة واحدة، وأما إذا كان الابتداء من أحدهما ففيه تفصيل:

حاصلة: إذا ظهرت أماراة نفورها عن الزوج بأن تقطّب في وجهه أو تتبرم في حوائجه أو تتناقل وتتسوف إذا دعاها أو تغيرت عادتها في آدابها وأخلاقها معه، فإذا حصل شيء من ذلك وعظها، وإن لم ينجح هجرها في المضجع بأن يتبعده عنها وقت المضاجعة من دون أن يخرج عن الدار، والظاهر أن الهجران في المضجع يختلف باختلاف عادات الشعوب في المضاجعة، فإن كان المعتاد نومه معها في فراش واحد فيتحقق الهجر بالتحول إلى فراش مستقل، وإن كانت العادة هو النوم في فراش مستقل قريب من فراشكها فيحصل الهجر بإبعاد فراشكها عن فراشكها أو بخروجه عن مكان نومها أو طردها من محل نومه ومضجعه.

وإن احتمل أن تعظ بالهجر وترجع إلى صوابها وتخضع لطاعته فلا يجوز له التجاوز إلى أسلوب آخر.

وإن لم يُجد الهجران نفعاً جاز له ضربها بمقدار الضرورة ويجب مراعاة التدرج في الضرب أيضاً بأن لا يختار الأشد مع احتمال كفاية الأخف، ويتجنب الضرب المبرح الذي يدمي ويسود الجلد.

ولا يجوز له أن يضر بها بقصد التشفي والانتقام، بل لأجل ردعها عن غيها وإصلاحها وتأديبها.

وإذا تحقق النشوذ من الرجل وذلك بأن يمنع الزوجة من بعض حقوقها الواجبة لها وعليه مثل القسمة في الليالي أو يغبط حقها من النفقة أو غير ذلك مما يجب عليه القيام به جاز للمرأة أن تطالبه بحقها المهمضوم وتحذر منه نتائج غيره ويجوز لها الاستعانة بغيرها في وعشه وتحذيره وتذكيره، فإن لم

ينفع ذلك شيئاً رفعت الأمر إلى الحاكم الشرعي، فإذا ثبت لديه نشوز الزوج زجره عن ظلمه لها ومخالفته لما يجب عليه، فإن لم ينفع ذلك عزّره بما يراه كافياً لردعه وألزمته القيام بالحقوق.

وإذا امتنع عن الإنفاق على المرأة ألزمها الحاكم به، وإن لم ينصع لأمره تولي الحاكم الشرعي الإنفاق عليها من مال الزوج ولو ببيع بعض ممتلكاته.

إذا كره الزوج صحبة المرأة لكبر سنّها أو لذهاب جمالها وفقدان جاذبيتها، فهم بطلاقها أو أراد التزوج عليها أو عزم على شيء آخر يباح له شرعاً وضايقها ذلك فيجوز للزوجة أن تبذل بعض المال أو ترك له بعض حقوقها الواجبة عليها في القسمة من الليالي والنفقة لثلا يطلقها أو يتزوج عليها أو يترك الأمر المباح الذي يضايقها به ويجوز للرجل القبول.

وإذا أساء الرجل معاشرة المرأة وترك بعض حقوقها الواجبة عليه أو أذاها بالشتم أو الضرب أو الإهانة فبذلت له بعض المال ليكف عن سلوكه الأهوج أو تنازلت عن بعض حقوقها عليه ليمسك عن أذاها ولتتخلص من قبح معاشرته لم يحل للزوج أن يأخذ شيئاً من ذلك وإن أخذ كان غاصباً آثماً.

(مسألة ١٣٦٦): إذا كره كل من الزوجين صحبة الآخر وخيف وقوع الشفاق والنزاع بينهما ولم يتمكنا من حسم الخلاف بأنفسهما رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فحيثئذ ينفذ الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة لينظرا في أمرهما وليرفأ المسيء منهمما من المحسن والمتعدي منهما من غيره.

ويعتبر في الحَكَمِينَ أَنْ يَكُونَا مِنْ يَعْتَدُ عَلَيْهِ فِي حَلٍّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْكَلَاتِ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدِهِمَا التَّحْيِزُ إِلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ بَغْيَرِ حَقٍّ.

ويجب على الحَكَمِينَ أَنْ يَبْذِلَا وَسْعَهُمَا فِي مَعْرِفَةِ سَبَبِ الْمَنَافِرَةِ بَيْنِ الْزَّوْجِينَ فَيَجْتَمِعُ حَكْمُ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ مَعَهُ عَلَى الْإِنْفَرَادِ لِيَعْرِفَ السَّبَبَ الْبَاحِثُ عَلَى النَّفَرَةِ، وَيَحْثُّ فِي السُّؤَالِ وَيَسْتَهْفِي السُّؤَالَ لِيَعْرِفَ كُنْهَ الْحَالِ، كَمَا يَجْتَمِعُ حَكْمُ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَةِ مَعَهَا وَيَحْاولُ قَدْرَ جَهْدِهِ مَعْرِفَةَ الدَّوَافِعِ وَالْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى نَفْوِهِا مِنَ الزَّوْجِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ لِيَتَدَارِسَا وَيَتَنَاظِرَا فِي الْأَمْرِ.

ويجب على كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَكْشُفَ لِلآخرِ عَمَّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ خَلَالِ التَّأْمِلِ مِنَ الْوَصْوَلِ إِلَى الرَّأْيِ السَّدِيدِ فِي أَمْرِ الْزَّوْجِينَ، فَإِنْ اسْتَقَرَ الرَّأْيُ عَلَى الْصَّلْحِ بَيْنِ الْزَّوْجِينَ نَفَذَ حَكْمُهُمَا عَلَى الْزَّوْجِينَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ الشَّرِعيِّ، وَيُلْزَمُ كُلُّ مِنَ الْزَّوْجِينَ بِكُلِّ شَرْطٍ يُشَرِّطُهُ الْحَكَمَانُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلْحَكْمِ الشَّرِعيِّ، فَمَثَلًاً إِذَا شَرَطَ الْزَّوْجُ أَنْ تَكُونُ الزَّوْجَةُ فِي بَلْدِ مَعِينٍ أَوْ مَنْزِلٍ مُخْصُوصٍ، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُسْكِنَ الزَّوْجَةُ مَعَ ضَرِّتِهَا أَوْ مَعَ بَعْضِ أَقْارِبِهِ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ مَعَ قَدْرِهِ عَلَى ذَلِكَ أَلْزَمَ الْزَّوْجَ بِتَنْفِيذِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَؤْجِلَ بَعْضَ دِيُونِهَا الْحَالَةَ عَلَى الرَّجُلِ كَالصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ أَوْ شَرَطَ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ مَصَاحِبَةِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْزَّوْجُ أَنَّهُمْ يَفْسِدُونَ أَمْرَهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَكَ بَعْضَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ أَوْ بَعْضَ الْخَصَالِ السَّالِفَةِ الَّتِي مَقْتَهَا الْزَّوْجُ فِيهَا أَلْزَمَتِ الْمَرْأَةُ بِتَنْفِيذِهَا.

وإذا استقر رأي الحكمين على أنه لا يمكن إصلاحهما وأن الأصلح في حقها المفارقة فلا يجوز لهما أن يقدما على تطليقها إلا بعد أن يستأذنا الزوجين ويرضى الزوج بالطلاق والمرأة بالبذل أن شرطاً ذلك عليها.

وليس من صلاحية الحكمين تطليق الزوجة وإنما يحق لهما إبداء الرأي ورفعه إلى الحاكم، فإن كان من رأيهما الطلاق مجاناً أو بعوض تولى الحاكم إلزام الزوجين برأي الحكمين.

ومن الضروري للحكمين أن يقصدوا التقرب إلى الله سبحانه وأن يحاولا الإصلاح ما أمكن، كما يشير إليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة النساء: آية: ٣٥.

## **الفصل الثاني عشر:**

### **في أحكام الأولاد.**

(مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشروط:

**الأول: الدخول مع العلم بالإِنْزَال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.**

وذلك بأن يدخل الرجل بأمّ الطفل بحيث يعلم بتحقق الإنزال أو يتحمل ذلك بمعنى لا يكون عالماً بعدم الإنزال، ولا فرق بين الإنزال في المهبّل أو الإنزال على فم الفرج أو قريباً منه بحيث يتحمل امتصاصه لماء الرجل.

كذلك يلحق ما إذا استدхلت المرأة نطفة الزوج بإصبع أو تزرير أو طريق صناعي ولو لم يكن من طريق المهبّل إن أمكن فرضه.

إذا دخل الزوج وهو دون عشر سنين لم يلحق به وإن دخل بها مع إمكان تكون الطفل من وطنه لحق به نسبة، ولو أنكرت ذلك لم يثبت اللعان حتى يبلغ ويرشد.

ويلحق ولد الخصي وولد المجبوب حيث يمكن ادخال مائه في فرج المرأة، وأما إذا كان الزوج خصياً مجبوباً ولا ماء لديه، فلا يلحق به الولد.

ولو وطأ دبراً فلا يلحق الولد به وكذلك إذا وطأ قبلاً ولم ينزل على نحو الجزم.

**الثاني:** مضي ستة أشهر من حين الوطء ونحوه.

**الثالث:** عدم التجاوز عن أقصى الحمل، وهو تسعه أشهر أو عشرة أشهر أو سنة والمشهور الأول والأظهر الأخير.

فلو أتت بولد بعد ستة أشهر من الوطء قبل أن تتجاوز السنة فهو ملحق بالزوج، ولا يجوز له النفي بدون اللعان، وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

ولا يلحق الولد بالزوج إذا انتفى أحد الشروط المذكورة فلو انتفى الوطء بالكيفية المتقدمة لم يلحق به وكذلك إذا أتت بولد كامل قبل أن تمضي على الوطء ستة أشهر وكذلك ما إذا أتت به بعد سنة من الوطء.

ولا يجوز للزوج نفي الولد بعد توفر الشرائط وإن علم بأن المرأة قد فجرت أو وطئت بشبهة ولا فرق في ذلك بين أن يكون النكاح دائمًا أو منقطعًا.

(مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به. وانتفى عنه من دون حاجة إلى اللعان.

(مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج في عدم الدخول ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٣٧٠): لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به وإن تزوج بأمه بعد الزنا وكذا لو زنى بأمة فأحبلها ثم اشتراها، والمقصود بعدم الإلحاق أن لا تجري عليه أحكام الولد كالإرث والنفقة وإن فقد تقدم أنه إن كان بنتا حرمته على الزاني.

(مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحرّة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها فهو للأول ويظهر كون عقد الثاني في العدة فتحرم عليه مؤبداً وإن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه ولو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر وأكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة واشتبه إلحق الولد بالمطلق والواطئ فلا يبعد الحاقه بالثاني كما لا يبعد الرجوع إلى القرعة وإن كان الأقرب هو الأول.

وكذا المتمعن بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة ووطأها رجل شبهة واشتبه إلحق الولد بهما.

وإذا وطئت الزوجة أو المععدة الرجعية شبهة ثم ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطئ الحق به وإن اشتبه أمره أقرع بينهما وعمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة ١٣٧٤): الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولدأ الحق به إلا إذا نفاه مع إمكان كونه منه فيقبل نفيه ظاهراً من دون حاجة إلى اللعان وكذلك الحال

في الممتنع بها، ولا يجوز للمولى نفيه بغير جزم، ولو وطأها المولى وأجنبي فجوراً فالولد للمولى.

إذا وطأ اثنان أو أكثر امرأة في طهر واحد وأتت بولد بعد مضي ستة أشهر من وطئهم جميعاً وقبل مضي مدة أقصى الحمل من وطء الأخير أفرع بيهم ويتحقق بمن خرجة القرعة باسمه.

(مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد، فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الواطئ.

(مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

(مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبى في فرجها أثبتت ولحق بها الولد وبصاحب المنى، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى الزواج بها، وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك ما دامت في عصمتها.

فلا يجوز لها أن تدخل مني زوجها بعد فراقها منه بالموت أو الطلاق البائن أو الرجعي فإن فعلت كانت آثمة ولكن لا تعتبر زانية والظاهر أن الولد لا يرث صاحب المنى ولا يرثه هو وأما ثبوت التوارث بين الولد وبين الأم فمحل إشكال والأقرب المنع.

(مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل - إذا لم يكن فيه ضرر كثير - بإذن الزوج، إلا اللوب فإن الصحيح أنه لا يجوز وضعه في

المهبل، فإنه لا يجوز مطلقاً. ولو استخدمت المانع ثم حملت لحق الطفل بها وبالواطئ إذا توفرت الشرائط المتقدمة.

(مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة، وفيه الدية كما يأتي في المواريث.

(مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرأً فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد وكان على الزوجة مهر البكر ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

### **التلقيح الصناعي**

لا يجوز للمرأة أن تخضع نفسها للتلقيح الصناعي بمني غير الزوج وإن فعلت أثمت وإذا حملت لحق الولد بها وبصاحب المنى، فهو ولد لها وإن كان الطفل أنى كانت بنتاً لصاحب المنى، وتجري جميع أحكام النسب وقد تقدمت الإشارة في حكم الإرث بين الولد وصاحب المنى.

إذا لقحت بوبيضة امرأة بمني زوجها فإن أودعت رحم الزوجة فلا ريب من حيث النسب أنه يلحق الولد بهما.

وإن أودعت البوبيضة الملقة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة فلا يلحق الولد بالتي تربى الجنين في أحشائها فلا تصير أما للطفل، وإن لم ترضعه بعد الولادة بقي الطفل أجنبياً عليها، فلا رحم بينهما، ولا توارث، ولا نسب، ويجوز لها إن تتزوجه إن كان ذكرأً إلا أن ترضعه بالشروط المتقدمة فيصبح ابنها من الرضاعة.

ولو لقحت بوبيضة زوجةبني زوجها وأودعت في رحم امرأة ثم استخرجت منها وأودعت في رحم امرأة ثالثة جرى فيها ما تقدم فالطفل ينسب إلى صاحب البوبيضة فهي الأم وصاحب المني فهو الأب ولا ينسب إلى التي احتضنته في رحمها ولا إلى زوجها وإن حصل الوطء من قبل الزوج أثناء مدة الحمل.

### **تنبيه**

التلقيح الصناعي إن استلزم النظر أو اللمس لفرج المرأة حين التلقيح أو حين إيداع البوبيضة الملقة في رحمها كان عملاً محراً، ولا يسوغ العمل حاجةً صاحب المني وصاحبة البوبيضة إلى الطفل أو عجزهما أو أحدهما من تربيته في رحم صاحبة البوبيضة، ولا يكفي في ذلك أن يكون القائم بعملية التلقيح امرأة أخرى بل لو كان القائم بها زوجها كانت العملية غير خالية من الإشكال وذلك إذا كان التلقيح بإدخال الألة في مهبل الزوجة؛ إذ لا يجوز للزوج ولا للزوجة إدخال أو استدخال جسم أجنبي في المهبل لغير غرض العلاج.

### **أحكام الأولاد**

(مسألة ١٣٨١): يجب أن تتولى النساء خاصة شؤون المرأة عند الولادة، ولا يجوز أن يتولى غير الزوج من الرجال، فإن ذلك يستلزم اطلاع الأجنبي على ما يحرم اطلاعه عليه، هذا ما لم يستلزم المباشرة في اللمس والنظر وإذا اقتضت المباشرة النظر أو اللمس فالامر أوضح ويستثنى من ذلك ما إذا اقتضت الضرورة كحضور الطبيب أو موظف صحي خاص فيباح للضرورة ويعذر الجواز بمقدارها.

(مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود بعد ولادته مع أمن الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فقد روي عن المعصومين عليهما السلام أن ذلك أمان من الشيطان الرجيم. وتحنيكه بتربة الحسين عليهما السلام وبماء الفرات بأن يخلط شيء من تربته عليهما السلام بماء الفرات ويلطخ به حنك الطفل وإن لم يمكن الحصول على ماء الفرات فبالماء القرابح حشماً وجداً.

يستحب تسمية الولد عند ولادته محمداً إلى سبعة أيام ثم إن شاء الأب أو غيره أن يحوله إلى اسم آخر فعل وإن شاء أبقاءه.

يستحب تحسين الاسم وهو حق المولود على الوالد، وخير الأسماء ما يدل على العبودية لله وما فيه ثناء ومدح الله سبحانه وتعالى ومن المستحسن أن يشرف الطفل بأسماء الأنبياء أو الأنئمة عليهما السلام والمقصود بها أعلامهم وألقابهم عليهما السلام.

كما يستحب تكينيه ولكن لا يجوز تكينيه بأبأي القاسم إذا كان أسمه محمداً، وحلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وثقب أذنه وختانه فيه، ويجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله.

والختان واجب من جملة الواجبات الإلهية وشرط في صحة الطواف للحج والعمرة سواء كانوا واجبين أو مندوبيـن، ولا يشترط الختان في سائر العبادات. وإذا ولد الطفل مختونا سقط الوجوب ولكن يستحب إمرار الموسى على الموضع لإجراء السنة.

**وخفض الجواري مستحب وإن بلغن، والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين، فقد ورد أنه من المكرمات.**

ومعنى الخفض هو إزالة الشفتين الصغيرتين الكائنتين في وسط الشفتين الكبيرتين ويوجد البظر في الزاوية العليا حيث تلتقي الشفتان الصغيرتان. وينبغي للخاضفة أن لا تبالغ في النيل من الشفتين الصغيرتين فلا تستأصلهما كي لا تزيل البظر من أساسه فتذهب بمعظم لذة المرأة من الوطء والجماع فيخلق ذلك لديها برودة جنسية.

(مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يقع عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنشى، ولا يسقط استحباب العقيقة إذا تأخر عن اليوم السابع ويعم ذلك الذكر والأنثى والختنى.

وينبغي أن يعلم أنه لم يثبت اختصاص الاستحباب بأن يكون من مال الولي بل الظاهر أنه يكفي في إداء الاستحباب أن يقع الولي بمال الطفل، بل الظاهر كفاية التبرع من غير مال الولي أيضاً.

وأن تكون سالمة من العيوب سمينة وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء وإن خيرها أسمتها، ويكره أن يأكل الألب منها أو أحد من عيال الألب والأحوط للألم الترك، وتجزي الشاة والبقرة والبدنة، والأفضل الكبش ويستحب أن تقطع العقيقة جداول بأن تفصل العظام من مفاصلها ولا يكسر العظم.

ويستحب أن تعطى القابلة منها الرابع، ويقسم الباقي على المؤمنين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماءً وملحاً، كما يجوز أن يفرّق

اللحم بين المؤمنين، وأما ما اشتهر بين بعض السود من استحباب لف العظام بحرقة بيضاء ودفنها فلم نعثر على مستنده.

(مسألة ١٣٨٤): من بلغ ولم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه ويستمر الاستحباب ما لم يعق حتى بعد موته.

(مسألة ١٣٨٥): لا يجزي عن العقيقة التصدق بثمنها حتى مع العجز عن تحصيلها بل ينبغي أن يؤخرها إلى أن يتمكن من تحصيلها. ومن ضُحى عنه أجزأته الأضحية عن العقيقة.

(مسألة ١٣٨٦): يجب على الأم إرضاع اللبأ لولدها ولكن هل يجب عليها التبرع باللبأ أو لا محل إشكال، والأحوط المصالحة مع أب الطفل.

وأما غير اللبأ فإذا لم ينحصر قوت الطفل في رضاعها كما إذا وجدت له مرضعة أو أمكن تعويضه بحليب صناعي كالمستحضرات الطبية المتعارفة في عصرنا هذا فلا يجب على الأم بل لا يجب عليها إن أمكن تغذية الطفل بقوت وإن لم يكن حليباً فيجوز لها أن ترفض الإرضاع في الصورتين.

وأما إذا انحصرت تغذية الطفل في إرضاع الأم وجب عليها إرضاعه ولكن يجوز لها المطالبة بالأجرة فإن كان للطفل مال دفع وليه الأجرة منه، وإن لم يكن له مال وكان الوالد متمكناً موسراً كانت الأجرة عليه وإن كان موسراً انتقلت الوظيفة إلى الجد أب الأب فإن كان له مال تولى دفع الأجرة منه وإن كان موسراً أيضاً انتقلت الوظيفة إلى الجد الأعلى وهكذا.

وإذا انحصر طريق تغذية الطفل في تغذية أمه ولم يكن للطفل مال وكان الأب أو الجد معسراً أو كان يتيمًا فاقد الجد وجب على الأم إرضاعه مجاناً، وتتخير بين إرضاعه بنفسها وبين اسيجار مرضعة أخرى ويكون الأجر من مالها.

وإن لم يمكنها ذلك بأن كانت فاقدة للحليب معسراً عاجزة عن تغذية الطفل كان على الحاكم الشرعي تغذيته من مال الفقراء من الزكاة أو الخمس حسب الاستحقاق وإن لم يكن فمن بيت المال وإن لم يمكن الوصول إلى الحاكم الشرعي أو عجز لمانع من الموانع وجب على عامة المسلمين حسبة.

إذا تبرعت الأم بإرضاع ولدها أو طلبت الأجرة مثلما تطلب غيرها من المرضعات أو أقل منه كانت الأم أحق بالرضاعة ولا يجوز لأب الطفل استرضاع غيرها.

وإن كانت الأم متبرعة ووجدت متبرعة أخرى كانت الأم أولى.

إذا تبرعت غير الأم بإرضاع الطفل وطالبت الأم الأجر أو طالبت من الأجرة ما يزيد على ما تطلبه الأخرى جاز للأب أن يسترضع غيرها فإن أمكن الجمع بين حق حضانة الأم وبين استرضاع غيرها فهو وإلا سقط حق الأم في الحضانة ودفع الطفل إلى المرضعة.

حليب الأم أفضل غذاء للطفل وهو اعظم بركة عليه فيتسحب للأم إرضاعه وإن وجدت هناك مرضعة أكثر لبناً وشرف نسباً واحسن خلقاً ودينًا وأصبح وجهاً.

فإذا أراد الأب أن يسترضع غير الأم فليختار عفيفة شريفة صبيحة دينه حسنة الخلق كريمة الأرومة فإن الرضيع يشبّ على اللبن.

(مسألة ١٣٨٧): حق الرضاعة حولان وتجوز الزيادة على ذلك، كما لا مانع من أن ينقص شهر أو شهرين ولا يفطر قبل ذلك لغير ضرورة تقتضي فإن ذلك من الظلم والجور على الصبي.

### **الحضانة**

(مسألة ١٣٨٨): الأم أحق بحضانة الولد - إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد - مدة الرضاعة سنتين وتستمر الحضانة إلى أن يبلغ الطفل سبع سنين وإن كان ذكرًا.

وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت، سواء كانت في عصمة أب الطفل أو لا، وكذلك لا يسقط حقها بارتكاب أي جريمة أخرى. ويشترط أن لا تسقط حقها ولا تبرأ من حضانته، فإذا أسقطت سقط الحق ما دامت معرضة، وإن بدا لها العود فرجعت واحتضنت طفلها فلها ذلك.

ولا يسقط حق الحضانة بالفراق بين الزوجين فإذا طلقت أو فسخ النكاح لم يسقط حق المرأة في حضانة ولدها.

(مسألة ١٣٨٩): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به - إلى أن يبلغ - من الوصي للأب ومن الجد والجددة له وغيرهما من أقاربه وإن تزوجت.

(مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الأم في مدة الحضانة فالأب أولى به من وصيتها وأبيها وأمهما وغيرهم من أقاربها، وفي ثبوت الحضانة للجد \_أب الأب\_ إشكال والأقرب المنع وكذلك أب الأم وفي مثل هذه الحالة يتولى أقرب الناس إلى الطفل الحضانة بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٣٩١): إذا انتهت مدة حضانة الأم فالأب أحق بولده حتى يبلغ ويرشد، فهو وليه والمسؤول عن شؤونه حسبما تقدم من أحكام الولاية والحجر، فإذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما، وكان مالك نفسه سواء كان ذكرأ أو أنثى، سوى ما تقدمت الإشارة إليه في حق الأب في تزويج الباكر.

(مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الأم أجرة للرضاع زائدة على غيرها أو وجد متبرع به وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها سقط حق الحضانة، كما تقدم في المسألة (١٣٨٦).

(مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضانتها فالظاهر أنه لا يعود هذا الحق بفارقها من الزوج الثاني، وإن كان الأفضل المصالحة حينئذٍ بين أب الطفل وبين الأم.

(مسألة ١٣٩٤): حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه، كما أنه لا يورث فلا ينتقل بعد موته إلى الورثة.

(مسألة ١٣٩٥): الظاهر أن الأم تستحق الأجرة على الحضانة إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمّه ولو عدواً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة \_من جهة الأم\_ كما يصح إسقاطه يوماً فيوماً.

## **الفصل الثالث عشر:**

### **في النفقات.**

وهي أقسام: نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ونفقة المملوك: إنساناً كان أو حيواناً.

#### **نفقة الزوجة:**

أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج، وهي الإطعام، والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حال الزوجة من حيث وضعها الاجتماعي والاقتصادي قبل الزواج، هذا إذا لم ترض الزوجة بما هو دون ذلك وأما إذا رضيت بالأدنى فلا إشكال كما إذا كانت عالمة بحال الزوج ووضعه المالي قبل الزواج ومع ذلك رضيت به زوجاً فيجب عليها الرضى بما يتمكن منه الزوج، وأما إذا كانت جاهلة فلها الحق أن تطالب بتهيئة المسكن اللائق بشأنها وشأن أترابها وأنصارها.

ويعم عنوان النفقة زائداً على المسكن والملابس كل ما تفتقر إليه من المأكل والمشرب ولوازم الحياة.

نعم، لا يجب عليه في ذلك كله مراعاة وضعها الاجتماعي قبل الزواج إلا من حيث الكيفية فلا يجب عليه تهيئة العدد الكبير من الملابس بل يكفي أن يهيئ لها ملابس الشتاء والصيف والربيع والخريف حسب شأنها من حيث الكيفية، فيكفي ثوب للشتاء وآخر للصيف وثالث للربيع ورابع للخريف مع ما تحتاج إليه لأجل الغسل ونحوه، فيكون لها ثوب لتلبسه في الصيف مثلاً، وآخر تستعين به حينما تريد غسل ثوبها وكيف إن كانت من أهله، وهكذا في ثوب الشتاء.

هذا كله بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة.

وإذا نشرت سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها إلى أن تعود إلى الطاعة. ويندرج فيه المنع من الوطء والاستمتعان بدون عذر عقلي أو شرعي ولا يتقييد وجوب التمكين بزمان أو بمكان.

(مسألة ١٣٩٨): الظاهر أنّ من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت، أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجرة مصاريف الولادة والفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما وكذلك أجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة وحسب رأي الطبيب المختص، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً ولو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجاً.

(مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن المرتكز لدى العرف أنها لا تلزم بالتمكين قبل الزفاف فلا يلزم هو بالنفقة، إلا ما تحتاج إليه من مقدمات قبل الزواج والعرس.

(مسألة ١٤٠٠): تجب النفقة للزوجة الدائمة وإن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة، فإن طلقت رجعياً بقيت لها النفقة فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل وأما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت.

### **نفقة الأقارب:**

(مسألة ١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين، ويجب على الوالد الإنفاق على ابنه وبناته وأبنائهم وبناتهم وإن نزلوا مهما تعددت الوسائل.

ولا يشرط في وجوب النفقة الإسلام فتجب للأب والابن وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

ويعتبر أن يكون المعال عاجزاً عن الإنفاق على نفسه بأن لا يكفي ما لديه في تسديد نفقته بالفعل مع عجزه عن التكسب اللائق بحاله فلو كان الوالد موسراً فلا تجب نفقته على الأب وكذلك العكس فلا تجب على الوالد نفقة الولد الموسر وكذلك إذا كان كل واحد منهم قادراً على الاكتساب اللائق بشأنه أو كان غنياً فلا تجب نفقته على الآخر.

إن كان الأب أو الولد قادراً على أن يسد نفقته بالاقتراض أو بالاستفادة من مال الزكاة أو الخمس وتمكن من ذلك بالفعل فلا تجب نفقته على أحد.

إذا شق على أحد التكسب اللائق بشأنه وجبت نفقته على قريبه إذا كان الشخص قادراً على التكسب متمكناً ولكنه تركه حيث كان يتمكن ثم عجز وافتقر وجبت نفقته على قريبه أيضاً وإن كان آثما في ترك التكسب.

وهكذا الحال إذا كان قادراً على تعلم صنعة يكفي ما يحصل عليه من مباشرته لها لما يحتاج إليه ولكن لم يتعلم ثم عجز وجب نفقته على قريبه.

من كان ذا مال فأتلفه بالتبذير أو بارتكاب الموبقات فافتقر وجبت نفقه على قريبه، ولكن لا يسمح له بالاستفادة بالنفقة في التمادي في المعاصي والموبقات.

لا تجبر المرأة على التزويج ممن يليق بشأنها من الرجال لينفق عليها فالتي تتمكن من التزوج لا تعتبر قادرة على التكسب فإذا تركت التزويج أو تأيمت مع تمكّنها وتوفّر الزواج اللائق بشأنها لم تسقط نفقتها على أبيها وولدها.

(مسألة ١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق فإن كان عاجزاً عن التكسب معرضاً ولا يجد عملاً يليق بشأنه أو كان مشغلاً بما هو أهم من الكسب كطلب العلم الواجب علينا أو كفاية سقطت عنه النفقة.

إذا لم يجد المكلّف بالإنفاق ما ينفقه على قريبه الذي تجب نفقته عليه وكان متمكناً من الاتّساب اللائق بشأنه وجب عليه وإذا أمكن أن يستدين للنفقة أو يشتريها نسيئة وهو يستطيع أن يقضي الدين وجب عليه أن يستدين أو يشتري نسيئة ولا فرق في ذلك بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

(مسألة ١٤٠٣): يجب على الولد الإنفاق على جده، أب أبيه وأب أمّه وهكذا نفقة جدته لامه وكذلك نفقة أجداده وجداداته بواسطة أو بوسائل.

ويجب على الوالد الإنفاق على الولد ابنه وبناته وأبنائهما وبناتهما وإن نزلوا مهما تعددت الوسائل.

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال ذكوراً أو إناثاً وأولادهم.

نعم، يستحب الإنفاق على الأقارب من لا تجب نفقتهم سواء كانوا من الورثة أو لا.

(مسألة ١٤٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة وهي مقدمة على نفقة الأقارب.

إذا عجز إنسان عن نفقة نفسه ذكرأً كان أو أنثى وكان له أب أو جد قادر على الإنفاق وجبت نفقة على أبيه وإن كان للعاجز عن الإنفاق ولد وجبت نفقة على ولده.

وإذا كان للأب العاجز عن النفقة ولدان أو أكثر قادران على الإنفاق على أبيهم اشتراكاً في الإنفاق عليه، ويجوز لأحدهما أن ينفرد بهذه المكرمة فينفق على أبيه ولا يجوز له أن يمنع أخوه من المشاركة.

إذا عجز إنسان عن الإنفاق على نفسه وله أب قادر على الإنفاق وجب على الأب أن ينفق عليه.

وإن عجز الأب وجب على الجد مع القدرة وهكذا على الترتيب فالأقرب يقدم على الأبعد.

إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على أولاده جميعاً وتمكن من الإنفاق على البعض فإن أمكن تقسيم ما يجده وكان مجدياً فسمه بينهم وإن لم يمكن التقسيم أو كان التقسيم غير مجد أنفق ما يجده على البعض ويميزه عن غيره بالقرعة.

المشهور بين فقهاء الأمامية رضوان الله عليهم الترتيب الآتي لبيان طبقات المنفقين وهو يجب الإنفاق على المعسر من الأجداد الأقرب فالأقرب، وكذلك الأحفاد فإن كان للمعسر ابن وحفيد موسر اشترك مع الجد للأب في النفقة وإن كان منفرداً اختص الوجوب به ويقدم الجد على جد الأب ويقدم الحفيد الذي يتقرب إلى المعسر بواسطتين على الحفيد والجد الذين يتربان إليه بثلاث وسائل وهكذا ويشارك مع الحفيد والجد الذين يتربان إليه بواسطتين فالحفيد مع من يماثله في المرتبة شريكان في الإنفاق وهكذا يتقدم الجد الذي يتربان بواسطتين على الجد والحفيد الذين يتربان بثلاث وسائل وهكذا.

ولا مانع من الالتزام بذلك والأولى المصالحة والتراضي والتراحم والتلاحم لتحصيل براءة الذمة.

(مسألة ١٤٠٥): الإنسان المملوك تجب نفقة على مولاه وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية وإلا تممه المولى وإذا امتنع المولى عن الإنفاق على مملوكه أجراه الحاكم الشرعي على بيته أو نقله إلى غيره بغير طريق البيع.

وتجب نفقة البهيمة المملوكة على مالكها ويجب عليه أن يقوم بكفایتها من أكل وسقي ومكان وما تحتاج إليه للوقاية من الحر والبرد، ويجب أن يراعي في ذلك جنس ما تقتاته تلك البهيمة فهناك ما يعيش على الكلاء والحسائش مما تنبتة الأرض ومنها ما يعيش على اللحم وغيره.

وإذا امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة أجبر على الإنفاق أو نقلها إلى من ينفق عليها ببيع أو غيره أو ذبحها إن كان مما يمكن الانتفاع به بالتذكية.

(مسألة ١٤٠٦): القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فیأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلاقها الحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، نعم إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجوب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا ولی ينفق عليها من مال نفسه. ويأتي في مبحث العدة التعرض لبقية أحكام المفقود.

(مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتهما بغير إذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً، والأفضل أن لا تترتب أحكام النشوذ بمجرد الخروج دفعة واحدة ما لم يتكرر ذلك منها فإذا خشي أن يصبح عادة لها فقد أصبحت ناشزاً.

ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٤٠٨): ما كان من النفقة سواء كان يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها أو ما تبقى عينه بالانتفاع به مثل المسكن والخادم فهو إمتاع لا تملك، وكذا الكسوة فهي كالأول والثاني ولا يجوز لها التصرف في الجميع على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج حتى ما كان من القسم الأول.

(مسألة ١٤٠٩): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها ويستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

(مسألة ١٤١٠): إذا نشر الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة الالزمة من غير عذر وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوذها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال، والأظهر المنع.

(مسألة ١٤١١): إذا لم يجد المكلّفُ بالإنفاق ما ينفقه على قريبه الذي يجب نفقة عليه وكان متمكناً من الاكتساب اللائق بشأنه وجب عليه وإذا أمكن أن يستدين للنفقة أو يشتريها نسيئة وهو يستطيع أن يقضي الدين وجب عليه أن يستدين أو يشتري نسيئة أما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال والأقرب عدم السقوط.

ولا فرق في ذلك بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

(مسألة ١٤١٢): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال وإن كان الجواز أظاهر وكذا نفقة الأقارب.

(مسألة ١٤١٣): يُجترأ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق ولا يجب عليه تمليلها ولا بذلها في دار أخرى ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

(مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو ندرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وكفارة الإحرام إن وجبت ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه وغير ذلك.

(مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعياً فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوج مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤١٧): إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق وادعى الزوجة يسارة كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم إذا كان الزوج موسرًا وادعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤنة فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

## **تَسْمِيمٌ:**

### **بعض الأحكام العامة للأسرة**

**الأول:-** يجب على الأولاد إطاعة الوالدين في المباحثات وفي المستحبات بل في تركها ولكن بشرطين:-

أحدهما: أن لا يؤدي ذلك إلى الإعراض، فلو طلب الأبوان أو أحدهما ترك النوافل أو ترك زيارة سيد الشهداء عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ بَنْحُوا يؤدي إلى الإعراض عنها من دون مسوغ شرعي فلا يجوز فإن الإعراض عن المستحبات محرم كترك الواجبات.

ثانيهما: أن يكون نهيهما عن المستحب ناشئاً عن الشفقة ولو نشأ عن عدم التزامهما بالدين أو عن خوفهما عليه من دون مسوغ فلا يجب إطاعتهما ولكن أحوط في الصورة الأخيرة أن يحاول إقناعهما ويوضح لهما أن خوفهما عليه في غير محله.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأبوان مؤمنين أو لا.

**الثاني:-** يحرم على الأولاد إيذاء الوالدين إلا أن يكون إيذاؤهما مترباً على طاعة الله في فعل الواجبات أو ترك المحرمات.

ولا يجب مراعاتها فيما إذا كان تأديتها عن إداء حق من حقوق الله أو حقوق العباد، فإذا تأدى الأبوان أو أحدهما من إداء الحقوق الشرعية المالية فلا يبالي بذلك، وكذلك فيما إذا نشأ من إداء حق العباد فلو تأذت الأم من قيام ابنها بحق زوجته حسب القواعد الشرعية من النفقة والمضاجعة وحسب السلوك فلا يعني به.

ولا يطاع الأبوان فيما إذا طلبا منه تطليق زوجته دون مرجع شرعي فإن في ذلك هضماً لحق الزوجة وتضييعاً لها.

نعم، إذا كانت هناك مصلحة تقتضي المفارقة فطلب الأبوان أو أحدهما لزم إطاعتها.

والمراد بالمصلحة أن يكون في استمرار الزواج ضرر عرفي أو اجتماعي أو شرعي على الولد أو على الأسرة.

يجب على الأولاد الخضوع إلى الوالدين والتذلل لهما فلا يجوز لهم رفع الصوت في وجههما فضلاً عن النهر والزجر لهما والتضجر منها فقد قال الله سبحانه وتعالى: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا»<sup>(١)</sup>.

**الثالث:-** الأبوان ولا سيما الأب مطالب برعاية الأولاد وملاحظة حقوقهم وشؤونهم فعلى الوالد أن يحسن تسمية الولد ويهتم بتربيته من حيث صلاح الجسد والنفس والعلم والتربية الأخلاقية، ولعل خير ما ورد عن المعصومين في تلخيص سلوك الأب تجاه الولد ما روی عنهم: اترکه سبعاً وأدبه سبعاً واصحبه سبعاً.

---

(١) سورة الإسراء / الآية: ٢٤.

ينبغي أن يعلم الأب أنّ لكل جيل رغابته وأمنياته فلا يحاول إخضاع الولد قسراً لما كان خاضعاً هو أيام طفولته ومراهقته، كما ينبغي أن يعلم أنه فرعه وإن خيره وشره لاحق به منسوب إليه.

**الرابع:-** اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالترابط العنصري فأوجب صلة الرحم وشدد النكير والعقوبة على القطيعة.

والمراد بصلة الرحم: أن يظهر على سلوكه وتعامله الخارجي الارتباط والاتصال بذوي الرحم سواء كان ذلك بالمزاورة أو بالمشاركة في الأفراح والأتراح أو بالإعانة في الشدائد والقيام بالمساعدة على قضاء الحاجات وسد الحاجات ومراعاة شؤونهم.

والظاهر كفاية أحد هذه الأمور المذكورة في تحقيق الصلة الواجبة ومن هنا نعرف أنه لا تزاحم بين صلة الرحم وبين أداءسائر الواجبات الشرعية الملقاة على عاتقه، فطالب العلم يتمكن من المواصلة للدرس مع صلة الرحم إذ لا يجب عليه الالتزام بالمزاورة واستقبال الضيوف بنحو ينافي الواجب الشرعي فإن التعلم واجب عيني بمقدار يتوقف عليه أداء الواجبات العينية عليه وواجب كفائي إذا لم تدع الحاجة إلى التزامه به.

وفي العصر الراهن تجري على التعلم أحکام الواجب العيني حيث لا يوجد في الحوزات العلمية عدد يفي بالغرض المطلوب.


ولو فرض تأثر بعض أقارب الطالب وعدم رضاهم لأجل انشغاله في العلم فلا يجوز له أن يتركه فإنه قد تبيّن أن لا مزاحمة أصلًا بين مواصلة العلم وبين المقدار اللازم لصلة الرحم.

والمراد بالقطيعة التي شدد النكير والتوعد بالعقوبة عليها وهو ترك المواصلة بجميع الأذاء المتقدمة وتشتت قبحاً إذا انضم إلى ذلك عمل يؤدي إلى تضرر ذي الرحم.

والمراد بذى الرحم هو كل من له علاقة نسبية قريب كالأعمام والأخوال وأولادهم وكذلك الحالات والعمات وأولادهن.

ولا يعم العلاقة السلبية، فعدم مواصلة الرجل لأقارب زوجته لا يعدّ من قطيعة الرحم المحرمة.

كما لا يعم الحكم النسب البعيد المغمور غير المعروف فلا يجب على الرجل من بنى تميم مواصلة بنى تميم كلهم، ومواصلة الهاشمي لبني هاشم كلهم.



# كتاب الطلاق





## **كتاب الطلاق**

لاريب في أن تنظيم الأسرة وإدارة شؤونها لا يتم إلا بوضع نظام يتکفل بعلاج كافة الطوارئ التي تهدد سلامة الأسرة على النحو الأکمل. ومن الواضح أن العلاقات الأسرية كما تفتقر إلى روابط تشد بعضهم إلى بعض كذلك تفتقر إلى وضع قانون يعالج به ضرورة أبعاد بعض أفراد الأسرة وعزله عنها إذ قد لا يمكن ذلك الشخص من العيش ضمن الأسرة لظروفه الشخصية ونزعاته النفسية وتكوينه الجسدي بل ربما تكون سلامة الأسرة مهددة لأجل وجود مثل هذا الشخص بينها.

ومن الواضح أن الروابط الأسرية على نحوين:-

أحدهما النسبي:-

وهذا الرابط لا يمكن قطعه؛ إذ لا يعقل أن يتخلى الأب عن الأبوة والابن والأخ عن البنوة والأخوة ولذلك اهتم الشارع المقدس اهتماماً بالغاً وحثّ الناس على مزيد من التأمل قبل خلق مثل هذا الرابط النسبي فيتأمل فيمن يريد أن يجعلها وعاء لنطفته حيث يتوالد من ذلك كل رابط من الروابط النسبية. نعم، قد يسمح الشارع لأحد المنتسبين بالتخلي عن مسؤولياته تجاه الآخر إذا خرج أحدهما عن ربقة الدين وقد تقدمت الإشارة إلى بعض الموارد وستأتي الإشارة إلى البعض الآخر ضمن أحكام الإرث إن شاء الله.

## الثاني:- السببي:

وذلك يحدث من الزواج بقسميه الدائم والمنقطع ومن ملك اليمين وهذا الرابط ليس في قوة الرابط الأول فإن هذا يمكن فك عراه إذا اقتضت الضرورة. وأما رابطة ملك اليمين فيمكن التخلص منها بالعتق وبالبيع. وأما رابطة الزواج فإن كان منقطعاً فينتهي أما بإنتهاء أمدّه المتفق عليه بين الزوجين وأما بإنهائه من قبل الزوج.

وإن كان دائماً فقد جعل الشارع عدّة طرق للتخلص من هذا الرابط وبما أن ذلك يمثل تفكيكاً للأسرة وتفريقاً للشمل الذي اهتم به الشارع ولذلك نراه يعبر عنه بـ(أبغض الحال) ويزيد في فرض القيود والشروط مما يعطي للطرفين فرصة للتأمل وعدم التسرّع في قطع العروة التي أوثقها الشارع بين الزوجين.

فالمفهوم من الروايات أن حيّية الطلاق كالعملية الجراحية لا يقوم بها الطيب ولا يرضى بها العاقل إلا إذا اضطر لها، وفي الرواية: (تروّجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهترّ منه العرش)<sup>(١)</sup>، بمعنى اهتزاز الرحمة وابتعادها عن المطلق بلا سبب ملزم.

وفيما يلي نحاول النظر في هذه الطرق التي جعلها الشارع للتخلص من هذه العلاقة الوثيقة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، الباب الأول من كتاب الطلاق، ح ٧، ص ٣٦٨.

## **فصل:**

### **أركان الطلاق.**

#### **الركن الأول المطلق:**

(مسألة ١٤٢٠): يشترط في المطلق:

**البلوغ والعقل والاختيار والقصد، وتفصيل ذلك:**

أ- البلوغ فلا يصحّ ولا ينفذ طلاق الصبي وإن كان مميزاً ولو كان بالغاً عشر سنوات، ولا ينفذ طلاق ولدته أيضاً ما دام الزوج طفلاً. نعم لو بلغ الصبي فاسد العقل وكان في الطلاق مصلحة له فيتحقق للولي أن يطلق عنه.

ب- العقل فلا يصحّ ولا ينفذ طلاق المجنون المطبق، وكذلك المجنون الأدواري إذا أنشأ الطلاق حال الجنون.

وكذلك لا يصحّ ولا ينفذ طلاق الأدواري إذا أنشأ الطلاق حال الجنون. وكذلك لا يصحّ ولا ينفذ طلاق السكران والمغمى عليه سواء كان الإغماء اختيارياً أو غير اختياري.

نعم، لو طلق بعد زوال السكر أو الإغماء نفذ مع سائر الشرائط وكذلك لو طلق المجنون الأدواري في حالة الإفقة.

وإذا كان الزوج مجنوناً وطلق عنه وليه الأب والجد إن كان الجنون قد حصل قبل البلوغ أو طلاق السلطان وهو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى نافذ الكلمة، ولا يحق للسلطان أن يطلق عن السكران أو النائم أو المغمى عليه كما لا يحق له أن يطلق عن المجنون أدواراً.

جـ- الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمراد به من توعده المتمكن من الأذى من أذاه مع الظن أو الاطمئنان أن المتوعد ينفذ وعيده لو لم يقم بمطلوبه على أن يكون ما توعد به موجباً لتصرره في نفسه أو من يجري مجرى نفسه ممن يتعلق به كالأب والولد والأم والأخت ويدخل في ذلك الجرح والشتم والضرب وأخذ المال وإن قل شريطة أن يعتبر ضرراً لدى العقلاء.

ومن الواضح أنه يختلف الحال بحسب اختلاف المكرهين فربما يتحمل أحد من الإهانة ما لا يتحمله غيره والحال أن ما يتوعد به المكره إن كان مضرًا بحال الزوج حسب وضعه الاجتماعي والاقتصادي والصحي النفسي موجب لتحقق مفهوم الإكراه فإن طلاق والحال هذه لا ينفذ الطلاق.

نعم، لو تحقق معنى الإكراه لكن الزوج قد رضي بالطلاق بحيث ظهرت دلائل اختياره صحيح ونفذ الطلاق، مثل أن يخالف المكره في بعض الخصوصيات كأن يأمره المكره بتطليقة واحدة فيطلق اثنين أو يطلب منه طلاق زوجة فيطلق غيرها أو يطلقها هي مع غيرها. وكذلك لو أكرهه على الطلاق كناءة واختار التصرير.

ولا يجب اختيار التورية فلو تركها وتلفظ بصيغة الطلاق مكرها لم يصح ولم ينفذ.

د- القصد فلا يقع طلاق الغافل والساهي والغالط وكل من فقد القصد منه. ولو نطق بالصيغة الصريحة فقد القصد كانت لاغية وكذلك من سبق لسانه إليها من غير قصد. ولو نسي أن له زوجة أو كان جاهلاً بزواجه فقال: (زوجتي طالق) لم يقع الطلاق.

ولو ادعى فقدان القصد صدق ظاهراً وإن كان متأخراً عن مجلس الطلاق قبل أن تخرج الزوجة عن العقد ويجب عليه فيما بينه وبين الله أن يتذمّن بما قصدته باطنًا.

لو قال لامرأة (أنت طالق) معتقداً إنها زوجة الغير وتبيّن أنها زوجته لم يقع الطلاق ولو ادعى ذلك صدق. وكذلك لو أراد أن يلقن الجاهل بالأحكام بصيغة الطلاق فتلفظها لم يقع بذلك لفقدان القصد.

لا بدّ من قصد الطلاق من الذي يُنشئه بالصيغة فلو وكل أحداً فيه فيجب أن يقصده الوكيل.

ويكفي من الموكّل القصد للتوكيل حين إنشاء الوكالة ولا يعتبر منه القصد إلى الطلاق حين أجراء الصيغة.

### **الركن الثاني: المحل وهي الزوجة.**

ويعتبر فيها أمور:

#### **أ. أن تكون معقودة بالعقد الدائم**

(مسألة ١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية، فلا يصح طلاق المتمتع بها ولا الموطئة بملك اليمين. أو بالتحليل كما لا يصح تطبيق الأجنبية مطلقاً حتى لو قال: (أنت طالق إن رضي زوجك) أو (أنت طالق إن تزوجتني) أو

(كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ) والحاصل تعتبر الزوجية بالفعل حين حصول الطلاق.

### **ب. الخلو من الحيض والنفاس**

ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلق حاضراً، ولو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستينة الحمل جاز طلاقها وإن كانت حائضاً، وإذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها غير متتمكن من الاطلاع على حالها، يصح طلاقها.

ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق. نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط وجوباً مضي مدة يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من ظهر إلى آخر والأحوط وجوباً أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلاقها صح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق.

وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو ظاهر كالمحبوس، كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو ظاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة إلا إذا تبيّن أنها كانت ظاهراً في حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيسن، فإذا كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طرو الحيض حال الطلاق.

### ج. أن لا يقع الطلاق في ظهر المjamعة.

(مسألة ١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً ظهراً لم يجامعها زوجها فيه، فلو طلقها في ظهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاماً مستينة الحمل فإن كان واحدة من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في ظهر قد جامعها فيه، ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط وجوباً فإنه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في ظهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ١٤٢٤): إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلاقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها الثاني إلا بالبينة ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ١٤٢٥): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في ظهر لم يجامعها فيه صح، وأما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستينة الحمل في ظهر المjamعة فتبين كونها حاماً ففي صحة طلاقه إشكال والاحتياط بإعادة الطلاق لا يترك. وكذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان، وإذا طلقها اعتماداً على استصحاب الظاهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعة لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة ١٤٢٦): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيس وهي في سن من تحيس سواء أكان لعارض اتفاقي أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في ظهر قد جامعها فيه إذا كان

قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلّقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها وإن كان في طهر المجامعة.

#### د. التعين:

(مسألة ١٤٢٧): يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة مع تعدد الزوجات فلو كانت له زوجة واحدة فقال: (زوجتي طالق) صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال: (زوجتي طالق) فإن نوى معينة منها أو منها صح وقبل تفسيره.

والصحيح أنه لا يقع الطلاق بدون تعين فلو طلّقت واحدة غير معينة لا لفظاً ولا قصدأً بطل.

(مسألة ١٤٢٨): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب، فيجوز التوكيل لكل من لكلامه اعتبار لدى العقلاه ولدى الشرع، فيجوز له أن يوكل الأجنبي والقريب بل يجوز له أن يوكل زوجته في تطليق نفسها. ولو وكلها في تطليق نفسها ثلاثة طلّقت واحدة صح وحدث وحصلت واحدة أما لو وكلها في تطليقة واحدة فطلّقت ثلاثة حصلت واحدة أيضاً.

#### الركن الثالث: صيغة الطلاق

(مسألة ١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: (أنت طالق) و(هي طالق) أو (فلانة طالق)، ولو قال (أنت طلاق) أو (أنت من المطلقات) لم يقع الطلاق.

وكذلك لو سئل: (هل طلّقت فلانة؟) فقال: (نعم) لم يقع وإن قصد به الإنشاء، ولو قال: (كل امرأة لي طالق)، طلّقت كل زوجة كانت له حين إنشاء هذه الصيغة.

ولا تكفي الكنية مهما كان نوعها ولو قصد الطلاق، فلا يكفي قوله: (أنتِ خلية) أو (بريئة) أو (حبلك على غاربك) أو (زمامك بيديك) أو قال: (إلهي بأهلك) أو (أنتِ بائنة) أو (أنتِ محرمة عليّ) ولا يكفي قوله: (اعتدى).

ولا يقع الطلاق إلا بالعربية مع القدرة.

(مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق ويقع بهما للعجز عنه، ولو خير زوجته فقال لها: (أنتِ مخيرة بين الاستمرار في الزوجية وبين إنهائها بالطلاق) فلا يكفي في الطلاق مجرد قوله: (اخترتُ الطلاق) بل لا بد من إجراء الصيغة الصريرة في الطلاق.

(مسألة ١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متأخرًا فلو قال: (إذا جاء زيد فأنتِ طالق)، أو (إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق)، بطل.

نعم، إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: (إن كنتِ زوجتي فأنتِ طالق)، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال: (إن كانتْ هذه يدي فأنتِ طالق)، صح.

ويشترط في صحة الطلاق أن لا يعقب الصيغة بما يبطلها فلو قال: (أنتِ طالق بطلاق البدعة) لم يقع وكذلك: (أنتِ طالق نصف تطليقة) أو (ريعها) لم يقع.

أما إذا قال: (أنتِ طالق تطليقات ثلاثة) فالظاهر أنه يقع تطليقة واحدة. ولو قال: (أنتِ طالق) بدون قصد الإنشاء لم يقع الطلاق ظاهراً؛ لأنّ مقتضاه الإخبار وليس إنشاء الصيغة، ولكنه ملزم بينه وبين الله بما نوى.

وكما يشترط أن يضيف الطلاق إلى ذات المرأة فلو إضافة إلى بعضها مثل أن يقول: (رِجُلُكِ طالق) أو (فرجكِ) أو (يدكِ) أو غير ذلك من أعضاء جسدها لم يقع.

#### **الركن الرابع: الإشهاد**

(مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين وإن لم يطلب منهمما. ولا يكفي سماع الفاسق بمفرده ولا مع الانضمام. ولا يكفي سماع النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال، ولو أشهد من ظاهرة العدالة وقع الطلاق وإن كانوا في الباطن فاسقين أو أحدهما، وحلّت الزوجة للشاهدين، ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها، فلو قال: (زوجتي هند طالق) بسمع الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل وإن اعتقادا غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته، وتكتفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

## **فصل:**

### **في أقسام الطلاق**

ينقسم الطلاق بتقسيمات مختلفة باعتبارات شتى:-

#### **ال التقسيم الأول : واجب ومستحب ومكره ومحرم**

ينقسم إلى أقسام أربعة وهي:-

أ- واجب، وهو في موردين:

أحدهما: ما إذا آلى الزوج مع زوجته بأن حلف على ترك وطئها مدة تزيد على أربعة أشهر بقصد الإضرار بها، فإنه يجب عليه أما الطلاق وأما الكفارة عن اليمين والرجوع إلى زوجته بالمواقة.

وثانيهما: المظاهر الذي ظهر زوجته فهو ملزم بالطلاق أو الرجوع إلى الزوجة بعد كفارة الظهور وسيأتي أحكام الإيلاء والظهور إن شاء الله.

ويلحق به طلاق الحاكم الشرعي بعد مضي أربع سنوات من مرافعة الزوجة التي فقد زوجها إذا طالبت الطلاق منه.

ب- المستحب، وهو إذا حصل الشقاق بين الزوجين ولم يمكن خلق الوئام بينهما فيستحب للرجل أن يطلقها ل تستأنف الحياة مع من تشاء.

جـ- المُكروه، وهو طلاقها مع الوئام والوفاق والعيشة الهائنة، وإنما الكراهة بالنسبة إلى الزوج وأما إن أجبره أحد على الطلاق من دون مسوغ شرعي فقد ارتكب من أجبره بذلك محذوراً، بل يستفاد من بعض الأخبار أنه ملعون على لسان النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله.

دـ- المُحرّم، وهو كل طلاق لا تتوفر فيه الشرائط المتقدمة والمقصود بالحرمة هو ترتيب آثار الطلاق مع فقدان شرائطه كلها أو بعضها وليس المقصود التلفظ بصيغة الطلاق.

### **التقسيم الثاني: البدعي والسنوي**

الطلاق البدعي أو المبتدع، والطلاق المشروع ويعبر عنه بالطلاق السنوي أيضاً.

(مسألة ١٤٣٣): الطلاق البدعي أو المبتدع هو الطلاق الذي لم تتوفر فيه الشرائط التي تقدم ذكرها، وهو طلاق الحائض الحائل أو النساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة والطلاق في ظهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر وطلاق الثلاث إما مرسلاً بأن يقول: (هي طلاق ثلاثة) وإما ولاءاً بأن يقول: (هي طلاق، هي طالق، هي طالق) في مجلس واحد، والكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة ويبطل الزائد.

والطلاق السنوي أو المشروع هو الذي تتوفر فيه تلك الشرائط، وهذا القسم هو الذي ينقسم إلى واجب ومندوب ومكروه.

(مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له بما ألزم به نفسه ولو طلقها ثلاثة بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتصر.

### **التقسيم الثالث: بائن ورجعي**

الطلاق البائن: ما ليس للزوج بعده الرجوع إلا بعقد جديد جائز شرعاً، والطلاق الرجعي يجوز للرجل الرجوع فيه أثناء العدة.

(مسألة ١٤٣٥): يتحقق الطلاق البائن في موارد:

١- طلاق غير المدخول بها قبلأً أو دبراً نحو يتحقق معنى الدخول والإيلاج وقد تقدم.

٢- اليائس وهي التي بلغت خمسين سنة في غير القرشية، وستين سنة فيها وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في أحكام الحيض.

٣- من لم تبلغ تسع سنوات وإن دخل بها من دون مسوغ شرعى حيث تقدم أنه لا يجوز الدخول بالمرأة قبل بلوغها التسع.

٤- المختلة وهي التي تخالع زوجها على ما يأتي في تفصيل الطلاق الخلي، وهذا الطلاق يستمر بائناً ما لم ترجع الزوجة في البذل الذي بذلته لأجل أن يفارقها الزوج فإن رجعت في البذل انقلب الطلاق رجعياً.

٥- طلاق المباراة وهو كما يأتي تفصيله فيما إذا كره كل من الزوجين الآخر وبذلت الزوجة صداقها وما دونه فطلقها ويستمر بائناً إلى أن يرجع الزوجان إلى الوئام والرغبة في العيش معاً فترجع الزوجة في البذل فإذا حدث ذلك انقلب رجعياً كالطلاق الخلي.

٦- المطلقة التي طلقت ثلاثةً مع تخل رجعتين بينهما وهو أن يطلق طلاقاً مشروعاً مع مراعاة الشرائط ثم يراجعها في ظهر الطلاق أو في ظهر آخر، ثم يطلقها ثانياً مع مراعاة الشرائط، ثم يراجعها كذلك ثم يطلقها ثالثاً مع مراعاة جميع الشرائط.. فيكون هذا الثالث بائناً، فلا يحق له الرجوع بل تعتد منه ثلاثة قروء ثم إن أرادت الرجوع إلى زوجها الأول فلا بد أن تتزوج بشخص آخر فيطلقها فتعتدي من طلاق الثاني وبعد انتهاء العدة تتزوج الأول إن شاءت.

وينبغي أن يعلم أن حكم العقد بين تطليقتين حكم الرجعة، وسيأتي تفصيل جوانب هذا الحكم، إن شاء الله.

٧- طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الإنفاق والطلاق.

وأما الطلاق الرجعي وهو غير أقسام الطلاق البائن.

#### **التقسيم الرابع: الطلاق العدي وغيره**

ينقسم الطلاق المشروع المعروف بالطلاق السنّي إلى طلاق العدة أو الطلاق العدي وغيره.

(مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدي هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيواعتها فتصبح هذه التطليقة طلاقاً واحداً عديا، ثم يطلقها في ظهر آخر ثم يراجعها فيه ويوقعها ثم يطلقها في ظهر آخر كان الطلاق الثالث بائناً فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر.

فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثةً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر.

فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثةً على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً إذا كانت حرّة، أما إذا كانت أمّة فإنها

تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر وفي السادسة تحرم مؤبداً وما عدا ذلك فليس بعدي.

فالمعنى بالطلاق غير العدّي كل طلاق توفر فيه الشرائط المعتبرة في نفوذه ولم توفر فيه أركان الطلاق العدّي.

وإذا لم يكن الطلاق عدّياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبداً وإن زاد عدد الطلاق على التسع، ولكن الاحتياط لا يترك وهو بالاجتناب عن الزواج بعد الطلاق تسعًا.

(مسألة ١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٣٨): الطلاق السنوي أقسام: سنى بالمعنى الأعم: وهو كل طلاق جامع للشروط مقابل الطلاق البدعى، وسنى مقابل العدّي وهو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع، وسنى بالمعنى الأخص وهو: أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضى العدة ثم يتزوجها.

## المحلل وأحكامه

### تمهيد:

تقدمت الإشارة في ضمن المسائل السابقة أنه ربما تبين الزوجة عن زوجها فيتوقف رجوعها إليه على أن تتزوج شخصاً آخر ثم يفارقها ذلك وبعد العدة منه يجوز لها أن تتزوج بالأول وهذا الزوج الثاني يسمى بالمحلل. ويعتبر في التحليل أمور:-

الأول: أن يكون المحل قابلاً للتحليل وهو كل امرأة طلقت ثلاثة إن كانت حرةً أو تطليقتين إن كانت أمّة.  
كما يعتبر فيها أن تكون صالحة شرعاً لأن تكون زوجة للزوج الأول ولا تكون محرمة عليه مؤبداً مثلما إذا طلقت طلاقاً عدياً تسعة مرات فلا تحل للزوج الأول أبداً فلا يغنى التحليل شيئاً.  
مسألة (١٤٣٩): يعتبر في المحل أمور:

- أ- أن يكون بالغاً فلا عبرة بالزواج بصبي، نعم إذا تزوجته صبياً فواقعها بعد البلوغ كفى ذلك فالمراعي هو وطء المحلل بعد البلوغ ولا يشترط اختياره ورضاه ورغبته في الوطء بل الظاهر أنها لو استدخلت آلتة وهو نائم أو سكران كفى ذلك. ولا يشترط الإنزال وإن احتمله بعضهم<sup>(١)</sup>.
- ب- أن يكون الوطء بنحو يتحقق معه الدخول المحقق لوجوب الغسل والموجب لاستقرار المهر التام وأن يكون الوطء في القبل.
- ج- أن يكون الوطء بعقد دائم فلو حصل بالعقد المنقطع أو بالملك أو بالتحليل<sup>(٢)</sup> أو بالشبهة لم تحل على الزوج الأول.
- د- إسلام المحلل فلو تزوجها شخص آخر ثم ارتد قبل الوطء وحصل أثناء الارتداد وحصل الفسخ لردة<sup>٣</sup>هـ أو لارتدادها لم يكف ذلك في الحلية للأول.

(١) وذلك لما روي عن النبي ﷺ لأمرأة رفاعة: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسلته ويدوقي عسلتك)، إذ لم يثبت أن المقصود بها الإنزال.

ينظر: هامش: الكافي / ج: ٥، ص: ٤٢٥.

(٢) والمقصود بالتحليل هنا: هي الأمة التي يحللها مولاها لمن شاء، وليس المقصود التحليل بالعقد.

والظاهر أنه يكفي الوطء ولو كان محرماً من غير جهة فساد النكاح فلو عقد عقداً صحيحاً فوطأها حال الحيض أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف ثم طلقها حلت للزوج الأول.

وكمما يهدم نكاحه الطلاقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بدّ في تحريرها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات فيصح أنساؤه باللفظ مثل: (رجعتُ بكِ) و(راجعتُكِ) و(أرجعتُكِ إلى نكاحي) أو يقول: (ردتُها إلى النكاح) أو ( أمسكتها كزوجة) ونحو ذلك، ولكن لا بدّ من توفر القصد إلى إزالة حكم الطلاق وإرجاع المرأة إلى عصمة الزوجية، ولا يكفي لفظ غير صريح مثل أن يقول: أحبك أو ما احب أن أفارقك وكذلك قوله أزلت الحرمة أو رفعت التحرير.

وبالفعل كالتبديل بشهوة ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج، ولا بدّ في تتحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تتحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصد به.

(مسألة ١٤٤١): لا يجب الإشهاد في الرجوع فيصح بدونه وإن كان الإشهاد أفضل، ويصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلني أو رجعت بك، فاصدا ذلك صح.

(مسألة ١٤٤٢): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحirst وبالشهر، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق

وعدم الحق له على زوجته. وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأزهر.

(مسألة ١٤٤٣): ثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينة، وفي قبول شهادة شاهد ويمين الزوج إشكال وكذا بشهادة شاهد وامرأتين وإن كان الأزهر في الثاني القبول.

(مسألة ١٤٤٤): إذا طلّقها فادعـت الزوجـة بعـده أـنـ الطـلاقـ كانـ فيـ الحـيـضـ وـأـنـكـرـهـ الزـوـجـ كـانـ القـولـ قـولـهـ معـ يـمـينـهـ، وـإـذـا رـجـعـ الزـوـجـ وـادـعـتـ الزـوـجـ انـقـضـاءـ عـدـتـهاـ صـدـقـتـ، وـإـذـا عـلـمـ بـالـرـجـوعـ وـانـقـضـاءـ عـدـةـ وـشـكـ فـيـ المـتـقـدـمـ وـالـمـتأـخـرـ فـادـعـىـ الزـوـجـ تـقـدـمـ الرـجـوعـ وـادـعـتـ الزـوـجـةـ تـأـخـرـهـ كـانـ القـولـ قـولـ الزـوـجـ سـوـاءـ أـكـانـ تـارـيـخـ انـقـضـاءـ عـدـةـ مـعـلـوـمـاـ وـتـارـيـخـ الرـجـوعـ مـجـهـوـلاـ أـمـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ أـمـ كـانـ مـجـهـوـلـيـ التـارـيـخـ.

## فصل:

### في العدة

العدة قسمان: عدّة طلاق، وعدّة وفاة.

والمقصود بالعدة في عرف الشرع: هي الفترة التي يجب على المرأة فيها الامتناع عن الزواج بغير الزواج المطلق وفي بعض الأحيان عن الزواج به أيضاً. وهذه الفترة لها اسمان أحدهما العدة والثاني الاستبراء، وليس الغاية من تشريع العدة أو الاستبراء الاطلاع على حال المرأة من أنها حامل من الزوج الذي فارقها أو ليست حاملاً إذ ربما يجب عليها الاعتداد مع العلم بعدم الحمل فالسبب في لزوم الاعتداد هو التبعيد الشرعي البحث فقط.

#### القسم الأول: عدة الطلاق

(مسألة ١٤٤٥): لا عدّة في الطلاق على الصغيرة واليائسة \_ وهي التي بلغت الخمسين سنة في غير القرشية أو الستين سنة فيها\_ وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلأ ولا دبراً ويتحقق الدخول بإدخال الحشمة وإن لم ينزل، حراماً كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً.

ولا تجب العِدَّة بمجرد الخلوة الكاملة والكافية للوطء فلو اختلفا في الدخول مع حصول الخلوة فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٤٤٦): عِدَّة طلاق الزوجة الحرّة غير الحامل في التي تحيسن ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيسن.

ويبدئ الطهر الأول من بعد الطلاق وينتهي بابداء الحيسن الأول ولا فرق في ذلك بين أن تكون الفترة بين الطلاق وبين نزول الحيسن قصيرة أو طويلة. نعم، لو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق مباشرة ولم تتأخر حتى لحظة واحدة لم يحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأقراء الثلاثة وافتقرت إلى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيسن، وإذا رأت دم الحيسن الثالث خرجت من العِدَّة.

والمرجع في ابتداء الطهر وانتهائه إلى الزوجة فهي مصدقة فيما تدعي ما لم يعلم كذبها فلو قالت قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر وأنكر الزوج قولها قدم قولها.

نعم، لو ادعت انقضاء العِدَّة قبل مضي أقل زمان تنتهي فيه العِدَّة لم يقبل قولها.

وإن صبرت حتى مضى الزمان الأول ثم قالت: (قد اشتبهت في دعوى انقضاء العِدَّة السابقة والآن انقضت عدّتي) قبل قولها، وإن أصرت على دعواها السابقة فالأحوط وجوباً أن تلزم بالعِدَّة وأحكامها حتى يعلم خروجها منها.

وأما غير المستقيمة كمن تحيسن في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدّة هذه المرأة ثلاثة أشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر قبل مضي ثلاثة أقراء خرجت من العِدَّة، وكذلك إذا انقضت ثلاثة أقراء قبل مضي ثلاثة أشهر خرجت من العِدَّة.

أيضاً. نعم المسترابة وهي التي رأت الدم في الشهر الثالث وتأخرت الحيستة الثانية أو الثالثة فاحتسمت أن تكون حاملاً من الزوج الذي فارقها فعليها أن تصبر تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ثم تعتد بثلاثة أشهر وتنتهي عدّتها حينئذ. (مسألة ١٤٤٧): عِدَّة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيسن وكانت مستقيمة الحيسن طهران ولا فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً وكذلك الحكم فيما إذا فسخ نكاح الأمة بعد الدخول. فإذا رأت دم الحيستة الثانية فقد خرجت من العِدَّة والأحوط انتظار انتهاء الحيستة الأخيرة، وإن كانت غير مستقيمة الحيسن فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٨): عِدَّة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيسن – وهي في سن من تحيسن لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره \_ ثلاثة أشهر ولو كانت ملتفقة إن كانت حرّة، فإن طلّقت في أول الهلال اعتدت بالأهلة سواء كانت الشهور كاملة أو ناقصة، وإن طلّقت في أثناء الشهر اعتدت بهاللين كاملين ثم أكملت من الشهر الثالث ثلاثة يومناً بإضافة ما كان بقي من الشهر الذي طلّقت فيه.

إذا انقضت العِدَّة وتزوجت بشخص آخر واحتسمت بعد ذلك أن تكون حاملاً من الزوج المفارق لم يبطل نكاحها الثاني بل يجوز لها لو احتسمت الحمل قبله على الأظهر. نعم إذا علمت أنها حامل قبل النكاح لم يجز لها أن تتزوج كما يبطل النكاح لو تبيّن الحمل بعده.

وإن كانت أمة فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٩): عِدَّة طلاق الزوجة الحامل \_ وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول \_ إلى وضع الحمل ولا فرق بين الحرّة والأمة.

### **القسم الثاني: عِدَّة الوفاة**

(مسألة ١٤٥٠): عِدَّة المتوفى عنها زوجها إن كانت حَرَّة حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم ممتضاً بها ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره.

والمراد بالأربعة أشهر والعشرة أيام في العِدَّة هي الأشهر الهلالية فلو مات زوجها في أول ليلة من الشهر فهي تخرج من العِدَّة بحلول عشرة أيام من الشهر الرابع، وتنتهي عِدَّتها بغروب الشمس من اليوم العاشر. والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عدديّة فتكون المدة مائة وثلاثون يوماً. فإن أمكنها أن تعرف الأشهر الهلالية وجب عليها الاعتداد، وإن كانت عمياً ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمئة وثلاثين يوماً من يوم وفاة زوجها.

وإن كانت حَرَّة حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل.

(مسألة ١٤٥١): عِدَّة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعِدَّة الحرّة على الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موظوعة له. وأما عِدَّتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران وخمسة أيام. أما إذا كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من عِدَّة الحائل، الشهرين والخمسة أيام، ومن وضع الحمل.

### تتمات

**الأولى:** إذا كان العقد فاسداً ومات الزوج لم يحب عليها الاعتداد بعد الوفاة، بل تعتد من الزوج مع الدخول بالوضع إن كانت حاملاً وبالأقراء إن كانت مستقيمة الحيض وبالأشهر إن لم تكن مستقيمة الحيض ومع فقد الدخول لا عدة لها منه أصلاً.

**الثانية:** لو طلق المريض في المرض الذي مات فيه بائناً ثم مات في العدة ورثته ويكفيها للتحرر من عصمه الاعتداد بعدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة وإن كان الطلاق رجعياً وجب عليها أن تعتد بعدة الوفاة فإن المطلقة رجعياً زوجة.

**الثالثة:** إذا كانت له زوجتان وطلق أحدهما ومات قبل تمييز المطلقة عن غيرها واشتبه الحال، فإن لم يكن قد دخل بهما اعتدتا بعدة الوفاة، وإن دخل بهما وكانتا حاملين اعتدت كل واحدة منهما بأبعد الأجلين، وإن كانتا حائلتين اعتدتا عدة الوفاة أيضاً، ولو كانتا من ذوات الأقراء يعني كانت كل واحدة منها مستقيمة الحيض اعتدتا بأبعد الأجلين من الوفاة ومضي الأقراء، ولو كان الطلاق رجعياً اعتدتا للوفاة. هذا كله إذا مات قبل تعين المطلقة، وأما إذا طلق واحدة وميزها ثم اشتبه الحال فحينئذٍ تميّز المطلقة بالقرعة.

## **الحداد.**

(مسألة ١٤٥٢): يجب على المعتدة عدّة الوفاة الحداد ما دامت في العدّة، حاملاً  
كانت أو حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة كانت أو ذمية.

وذلك بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب  
والحمرة وماء الذهب ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان اللباس زينة عند  
العرف وربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض  
الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً.

وبالجملة: ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الحلي، ولا بأس بما لا يعد  
زينة، مثل: تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولو احتاجت إلى  
الاكتحال بالسواد لأجل العلة جاز لها أن تفعل ذلك ليلاً وتمسحه نهاراً إن أمكن ولا  
يجوز خطبتها أو زواجها وهو ليس من أحكام الحداد بل هو من أحكام العدّة.

ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرّة  
فلا يجب على الأمة المزوجة، نعم الأقوى وجوبه على الممتنع بها كالدائمة. وهو ليس  
شرطًا في العدّة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزوّيج بعد انقضاء العدّة، ولا يجب  
عليها استئنافها.

يحرم عليها الخروج من الدار التي تعود إلى الزوج أو التي اضطرت إلى السكنى  
فيها أثناء العدّة لغير ضرورة، وتعني بالضرورة كمراجعة الطبيب أو الخوف من الظالم،  
أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة ونحو ذلك.

وإذا تركت الحداد فعلت محرما واحتسبت العدة، ولا يجب الحداد على غير الزوج بل ربما يحرم إذا طالبها الزوج بالحقوق ومنها التزيين ويستثنى من مطالبة الزوج الحداد على المعصومين عليهما السلام، ولا سيما سيد الشهداء علية السلام.

(مسألة ١٤٥٣): إذا وطأ أمهته ثم اعتدتها منه كالحرّة بثلاثة أطهار إن كانت مستقيمة الحيض وإلا بثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعياً فماتت في أثناء العدة اعتدتها عدة الوفاة فإن كانت حرّة اعتدتها عدة الحرّة للوفاة وإن كانت أمّة اعتدتها عدة الأمة للوفاة أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير، حرّة كانت أمّة.

(مسألة ١٤٥٥): الحمل الذي يكون وضعه هو متنه عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تماماً وغير تام حتى لو كان مضغة أو علقة.

(مسألة ١٤٥٦): إذا كانت حاملاً باثنين فوضعت أحدهما انتهت العدة وتبين عن المطلق ولكن لا يصح لها أن تتزوج بأخر حتى تضع الأخير، ولا يكفي خروج بعض الطفل بل لا بدّ من انفصاله تماماً عنها.

(مسألة ١٤٥٧): لا بدّ من العلم بوضع الحمل فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالمينة وإن لم تفده الظن، فلا بدّ أن يتحقق وضع الحمل بأن يخرج من رحمها ما يتحقق معه معنى الوضع ولو احتمل كون ما خرج من رحمها حملًا لم يكف ذلك لانقضاء العدة.

ولا فرق في الوضع بين أن يكون من السبيل المتعارف أو بشق البطن كما لا فرق بين أن يكون الوضع بعد تمام مدة الحمل أو قبله.

(مسألة ١٤٥٨): يعتبر في انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحاقي الولد بذوي العدة فلو لم يتحقق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يتحمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الإقراء أو الشهور.

## **حكم المرأة المفقود زوجها.**

(مسألة ١٤٥٩): إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة وانقطعت أخباره ولم يعلم بموضعه من الأرض وعلمت المرأة بحياته وجب عليها الصبر إلى أن تعلم بموته أو بطلاقه أيها وإن تمادت المدة.

وإن أرادت الخلاص منه فعليها أن تتصل به لطالبه بحقوقها أو بالطلاق إن كان متمكنا وإن امتنع أزمه الحكم الشرعي بأحد الأمرين وإن تمرد ولم يلتزم مع تمكنه منها أو من أحدهما طلاق الحكم الشرعي المرأة واعتذر عدّة الوفاة وحلت للأزواج.

وإذا غاب الزوج عن زوجته وانقطعت أخباره ولا تعلم الزوجة أنه حي أو ميت فله صورتان:-

**الأولى:** - أن يكون للزوج ولد أو وصي أو وكيل ينفق على الزوجة من ماله أو من مال الزوج فلا سبيل لها حينئذ إلا أن تصبر حتى يأتي الله لها بالفرج فإنها امرأة ابتليت بمصيبة فلتتحسب عند الله الأجر والمثوبة.

**الثانية:** - أن لا يكون للزوج ولد أو وصي ينفق عليها من ماله أو من مال الزوج فإن كان للزوج مال أنفق الحكم الشرعي عليها وعليها أن تصبر ولا تكون رغبتها الجنسية مسروقة لطلب الطلاق.

وإذا لم يكن للزوج مال ولا يوجد متبرع ينفق عليها أو كان في إنفاق المتبرع ضرر اجتماعي عليها مثل أن تكون من طبقة شريفة محترمة في المجتمع والذي يتبرع بالإنفاق دونها في المرتبة الاجتماعية فإنفاقه عليها يعد عيباً ومنقصة ونيلًا من شأنها فحينئذ ترفع أمرها للحاكم الشرعي وتحبره بحالها.

وحينئذ، إن كانت غيبة زوجها حدثت من فترة قصيرة ضرب الحكم الشرعي لها أجلًا من يوم المراقبة وفحص الحكم أو من يأمره عن الزوج مدةً أربع سنين في أطراف الأرض وإن علم عدم وجوده في جهة معينة انحصر الفحص في الجهات التي فقد فيها والتي يحتمل وجوده بها، فإن تبيّن أنه حي وجب عليها الصبر وإبلاغ الزوج بالحال وإلزامه بالوفاء بحقوقها إن كان ممكناً.

وإن لم يتبيّن حال الزوج من أنه حي أو لا وانقضت الأربع سنين طلّقها الحكم الشرعي واعتذرت بعدة الوفاة وتحل للأزواج بعدئذ وإن تبيّن بالفحص موت الرجل أبلغها الحكم الشرعي بالحال فتعتذر عدّة الوفاة.

فإذا خرجت من العدّة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاءت.

ولو رجع الزوج قبل انتهاء العدّة فهي زوجته إن أرادها وهدم الطلاق بالرجوع وإن رجع بعد انتهاء العدّة قبل أن تتزوج بشخص آخر فله أن يعقد عليها إن شاء.

ينبغي أن يعلم أنه في كل مورد تطلق المرأة وتعتذر عدّة الوفاة فلا تجري على هذه العدّة أحكام عدّة الوفاة وإنما تشبه بعدة الوفاة من حيث المدة وهي

أربعة أشهر وعشرة أيام ولا يجري شيء من أحكام الوفاة من الحداد وحرمة الخروج من البيت على المختار وكون العدة مُبينة للزوج عن الزوجة فإنها من أحكام عِدة الوفاة فقط.

كما تجب نفقة هذه المطلقة على الزوج.

ولو فرض إن بلغ الزوجة موت الزوج وهي في العدة وجب عليها أن تستأنف عِدة الوفاة من حين علمها بالعدة وحيثئذ تجري أحكام الوفاة كلها. نعم أن بلغها خبر وفاته بعد إن انقضت العدة بعد طلاق الحكم الشرعي إليها لم يجب عليها الاعتداد من جديد.

المقصود بالفحص هو الطلب للرجل المفقود بالنحو المتعارف والطرق المألوفة المتعارفة فربما يكون بإرسال شخص أو أشخاص أو بإرسال الرسائل أو بالإعلان بالجرائد والمجلات والإذاعة والإعلان في المجاميع التي تعقد في المنطقة التي فقد فيها الزوج وتكتفى المكالمات الهاتفية واللاسلكية. ويجوز الاستعانة بالظلمة في ذلك وبالحكومات المسيطرة على المنطقة والجمعيات الخيرية وغيرها.

(مسألة ١٤٦٠): إذا كان للرجل المفقود عِدة زوجات ورفعت إحداها أمرها إلى الحكم الشرعي وبحث الحكم عنه المدة المذكورة ولم يظهر له حاله فطلاقها الحكم الشرعي ثم طالبت باقي الزوجات أو بعضهن من الحكم الشرعي فالأحوط وجوباً الفحص من جديد بعد مراجعتهن.

نعم، إذا رفعت الزوجات جميعهن أمرهن إلى الحكم الشرعي كفى تأجيلهن دفعه أربع سنوات والفحص عن الزوج في المدة المذكورة بل

وكذلك الحال إذا أجل الحاكم الشرعي إحدى الزوجات بعد معرفتها ثم رفعت غيرها من الزوجات قبل انقضاء المدة.

ولا يكفي الفحص بدون رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، بل لا بد من أن يكون بأمر منه.

(مسألة ١٤٦١): إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة وانقطعت أخباره ومضت مدة تجاوزت أربع سنوات ولم يكن للمرأة من ينفق عليها من مال الزوج أو من ماله بنحو لا يكون هناك ضرر عليها ثم بعد مضي الأربع سنوات أو أكثر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فالمختار أن الحاكم إذا رأى مصلحة اكتفى بالفحص عن الزوج مدة قصيرة فلا يجب عليها الفحص أربع سنوات أخرى بل يكتفي بالفحص بنحو يطمئن بعدم الوصول إلى الزوج فحينئذ يطلقها أن طالبته به وتعتد بعد ذلك عددة الوفاة.

(مسألة ١٤٦٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ١٤٦٣): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة فإن احتمل الوجдан بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٤٦٤): لو تمت المدة واحتمل وجданه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفي بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٤٦٥): لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركة قتال ومن انكسرت سفينته فقد. كما لا فرق فيما ذكرنا بين امرأة غاب زوجها

وانقطعت أخباره وبين المسجون في منطقة قرية وبين الأسير في منطقة بعيدة من العالم.

(مسألة ١٤٦٦): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجة ويكتفى في النائب الوثاقة ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد وكذلك الزوجة والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

(مسألة ١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها كما مر، وإذا مات أحدهما في العدة ورثة الآخر ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٤٦٨): لا يجوز للزوجة المفقود زوجها الاكتفاء بطلاق غير شرعى ويعنى به الطلاق الحاصل من غير الحاكم الشرعى المجتهد الجامع لشروط الفتوى أو وكيله المخول لمثل هذا العمل وإن أقدمت المرأة على تحصيل الطلاق من غير الحاكم الشرعى، ثم تزوجت بشخص كان الزواج باطلاً وهي ذات بعل فإن كانت عالمة والزوج كذلك حرمت عليه مؤبداً وإن كانت جاهلة وحصل الدخول حرمت مؤبداً أيضاً وإن جاء زوجها الأول فهي في عصمه إن شاء أمسكها عليه وإن شاء فارقها.

(مسألة ١٤٦٩): مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم والظاهر أن الطلاق حينئذٍ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

## عدّة وطء الشبهة.

(مسألة ١٤٧٠): عدّة الموطوءة بشبهة عدّة الطلاق، فإن كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالأقراء وإلا وبالشهر. وإذا وطئت المرأة شبهة ولحق الولد شرعاً بالواطئ بعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت أولاً بالشبهة وتنتهي تلك العدّة بالوضع ثم تعتد للطلاق من الزوج بثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر.

وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدّة عدّة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدّة عليها. هذا في الحرّة وحكم الأمة حكم الحرّة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ١٤٧١): لا عدّة على المزنى بها من الزنا إن كانت حرّة ولا استبراء عليها إن كانت أمة فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويع بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائتها بحيسنة.

(مسألة ١٤٧٢): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدّة، وفي جوازسائر الاستمتاعات له إشكال، والظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العدّة لو كانت خلية.

## أحكام عدّة الطلاق.

(مسألة ١٤٧٣): مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً ومبدأ عدّة الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب ومن بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة، بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، وفي عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدّة وعلمت به بعد مدة إشكال، وكذا الإشكال في عمومه للصغيرة والمجنونة وهل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك ومبدأ عدّة الفسخ من حينه وكذا مبدأ عدّة وطء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة ١٤٧٤): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها إطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه. وأما المطلقة رجعياً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدّة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن، ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها إطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مرّ، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدّة ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذلة اللسان أو أنها تتردد على الأجانب أو أنهم يتربدون عليها ولو

اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط وجوباً أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدى الضرورة بذلك.

(مسألة ١٤٧٥): إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني على الأحوط وجوباً ولو طلقها بائناً بعد الدخول، ثم عقد عليها في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول، ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة وعدمه وجهان: الأحوط الثاني، ولكن لا يجب عليها استئناف العدة، بل يكتفى بإكمال عدتها من الطلاق الأول، وكذا الاحتياط في المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها، ثم وهبها المدة، ثم تزوجها ثانياً، ووهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ١٤٧٦): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ١٤٧٧): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلاقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار.

وإذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، فهذه عدتها الأطهار لا الشهور.

وإذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً.

نعم، إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ١٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين.

(مسألة ١٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطي جاهلاً سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة، أما إذا كان الواطي عالماً والموطوءة جاهلة فالظاهر أنه لا عدة له عليها.

(مسألة ١٤٨٠): إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة فهل تتدخل العدّتان بأن تستأنف عدة للوطء وتشترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدّتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتدخل قولان؛ أشهر هما الثاني وأحدهما الأول، بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبى شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، وكذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الإشكال في التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً بإراقتها على فم الفرج اعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها.

## فصل:

### في الاستبراء وأحكامه.

#### معنى الاستبراء:

أن تترخص المرأة فترة محددة شرعاً لتنقية رحمها من آثار الوطء قبل أن يسمح لأحد آخر بوطئها.

وهو غالباً يكون في الجارية التي وطأها أحد، ثم انتقلت إلى آخر، فلا يجوز للثاني الوطء قبل مضي مدة الاستبراء، ومدتها تختلف باختلاف الموارد:

فإن كانت حاملاً من وطء مالكها أو زوجها أو من شبهة فالاستبراء يتم بالوضع.

إذا كانت الأمة مزوجة فطلقت فيكتفي في بينونتها تطليقتان، وتعتد بقرءين إذا كانت مستقيمة الحيض، وكذلك إذا كانت تحت عبد. وإذا كانت غير مستقيمة الحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، ولا يبعد الاكتفاء بحيضة واحدة إذا كانت الأمة تحت عبد فطلقت، إلا أن الأوجه هو الأول.

وهذا النحو من العِدَّة \_ وهي عِدَّة الأُمَّة \_ أطلق عليها عنوان الاستبراء في كلمات بعض الفقهاء.

ومن موارد الاستبراء ما أشرنا إليه من أن الأُمَّة إذا انتقلت من شخص إلى آخر فلا يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئ رحمها، ولها صور:

منها: أن تكون الأُمَّة موطوءة وهي فوق سن التسع سنوات وتحت حدّ اليأس، فإن كانت مستقيمة الحيض فاستبرأوها بحِيضةٍ على الأفضل وتكتفى حِيضةً واحدةً.

ومنها: إذا كانت صغيرةً فلا تحتاج إلى الاستبراء ونعني بالصغيرة هي التي لم تبلغ التسع لو فرض أنها وطئت.

ومنها: اليائسة وهي لا تفتقر إلى الاستبراء.

ومنها: إذا انتقلت الجارية، وهي فوق سن التسع سنوات ودون سن اليأس، ولكنّها كانت حائضًا وقت الانتقال فلا تحتاج إلى حِيضة أخرى للاستبراء، بل تكتفى الحِيضة التي كانت فيها وقت الانتقال.

ومنها: إذا انتقلت الأُمَّة وهي حامل، فلا يجوز للذى انتقلت إليه وطؤها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من الحمل، والممنوع هو الوطء في الفرج، وأما سائر الاستمتاعات ومنها الوطء في الدبر فلا يمنع منه.

وأما إذا جاوزت الفترة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، فالأفضل ترك الوطء في الفرج حتى الوضع.

ولو وطأها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وجب على الواطئ عتق المولود إذا سقط حياً وإن وطأها بعد تلك الفترة فيستحب العتق.

يسقط الاستبراء إذا انتقلت الجارية من المرأة إليه، شريطة أن لا تكون المرأة قد حللت الأمة لأحد فوطأها، والا وجب الاستبراء.

وكذلك يسقط الاستبراء إذا أطمأن أن الذي انتقلت الجارية منه لم يطأها في الطهر الذي انتقلت فيه إليه.

وينبغي أن يعلم أن الموارد التي يجب فيها الاستبراء ويحرم الوطء فالمحرم فيها هو الوطء مطلقاً في القبل والدبر وأما سائر الاستمتعات فلا مانع منها، إلا إذا انتقلت الأمة وهي حامل كما مرّ.

## تنبيه

**ينبغي التنبيه على أمور:-**

أ- قد تقدم أن من جملة الأسباب المحللة للوطء الملك، فإذا بيعت المرأة ولم يعلم المشتري أنها كانت حرة فخدعت، أو قهرت فيبيعت، يجوز له تملكها بالشراء أو غيره فيحل لها وطؤها.

ب- يكفي للملك استيلاء المسلم على امرأة يجوز استرقاقها، وهي الكافرة الغير ملزمة بشرط الذمة، والغير خاضعة لها شرعاً، أينما كان، ولا يعتبر في ذلك علمها بقصد الملك.

جـ- يجب مراعاة الحدود الشرعية في الاستمتناع بملك اليمين، مثل الاستبراء التي تقدمت الإشارة إليها، حيث يجب عدم إخضاع ذات البعل للوطء بالملك، إلا إذا تمكّن من فصلها منه، ثم بعد ذلك تستبرئ.

دـ- إذا تحققت مقتضيات الملك جرت جميع الأحكام ومنه العتق في الكفارة والولاء ونحوها.

هـ- يجوز لمالك الأمة أن يحللها لغيره، ويجب على من حللت له الاقتصر على ما أبىح له، فإن أبىح له الوطء جاز سائر الاستمتناعات، وإن أبىح له شيء من الاستمتناعات جاز دونه، فلو جاز له التفحيد جاز له اللمس والتقبيل والمضاجعة، دون الوطء وإذا أباح له النظر واللمس ففي جواز التفحيد إشكال.

## فصل:

### في الخلع والمبارة.

وهما قسمان من الطلاق على المختار، فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: (أنت طالق على كذا)، و(فلانة طالق على كذا)، وبقوله: (خلعْتُك على كذا)، أو (أنت مختلعة على كذا)، أو (فلانة مختلعة على كذا)، بالفتح فيهما، وفي الكسر إشكال. والأحوط وجوباً أنه لا بدّ من لفظ الطلاق عقب لفظ الخلع، ولا تكفي الكلمات غير الصريحة مثل فاديتك أو فاسختك أو أبنتهك أو أقتنك عن الروجية.

(مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية، والمراد بها المال الذي تبذل الزوجة لدفع الزوج إلى طلاقها، ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تملיקه، وأن تكون معلومة قدرًا ووصفاً ولو في الجملة.

وأن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره. ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له.

ويشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً ولا يترب عليه أحکامه، وإن كان بطلب من الزوجة ولم يملك الزوج الفدية، نعم يحصل الطلاق إذا كان قد ضم لفظة الطلاق إلى صيغة الخلع.

(مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها، وحضور شاهدين عادلين ذكرين حال إيقاع الخلع، وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً، وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله وكذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: (خلعتك إن كنت زوجتي) أو (إن كنت كارهة) لي صح.

(مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج الحال: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصغير، والمجنون حال جنونه، ولا من المكره، ولا من السكران الفاقد للقصد، والمغمى عليه الفاقد للوعي والإدراك، بل وكذلك مع الغضب السالب للقصد، كما لا يقع في حالة السهو والغفلة، والنوم، فلو تلفظ بصيغة الخلع مع فقد شيء من هذه الشرائط لم يصح.

ويصحّ الخلع من كل من يصحّ منه الطلاق من قبل القاصر كالحاكم الشرعي في بعض الموارد والأب والجد في بعضها وقد تقدم تفصيلها في أوائل بحث الطلاق.

يعتبر في المختلعة — وهي الزوجة التي تطلب من الزوج أن يحالها — البلوغ والعقل والاختيار والقصد كما في المخالف.

كما يجوز للحاكم الشرعي أو الأب والجد أن يحال من قبل القاصر كذلك يجوز له مطالبة الخلع إذا كانت فيه مصلحة للزوجة القاصرة.

(مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع ظاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهراً مواقعة، فلو كانت حائضاً، أو نفسماً، أو ظاهراً طهراً واقعها فيه الزوج، لم يصحّ الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها باللغة غير آيس حائلاً، وكان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها، أو كانت صغيرة، أو يائسة، أو حاملاً، أو كان الزوج غائباً، صحّ خلعها، وإن كانت حائضاً أو نفسماً أو كانت في طهر المواقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب، على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كُلّاً أو بعضاً ما دامت في العدة وإنّا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإنّا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها لأنّ كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبدل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج والمحتلة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة ففي صحة الخلع والرجوع إلى البدل وبطلانه قوله: أقربهما الثاني.

(مسألة ١٤٩٠): إذا خلعها على خل فبان خمراً صحّ الخلع وثبت في ذمتها الخل بمقدارها. ولو خلعها على ألف ولم يعين بطل.

(مسألة ١٤٩١): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له فقال لها: (أنت طالق على كذا)، صحّ خلعها وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصحّ خلعها وصحّ طلاقها إذا ضم مع لفظة الخلع صيغة الطلاق ولا تترتب أحکام الخلع عليه، إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، والطلاق حينئذٍ رجعي لا خلعي حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط لكنه إذا خالف ورجع صحّ رجوعه ويثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة ١٤٩٢): يصحّ البذل منها ومن وكيلها أو من ولیها على أن يكون البذل عنها ولا يكون التبرع منها كما يصحّ البذل ممن تطلبه هي على أن يبذل عنها ويكون عليها ضمان ما بذله. فعليه لو قال متبرع طلقها ولك على ألف فحالها لم يتحقق الخلع وإن تلفظ بصيغة الطلاق حصل الطلاق الرجعي إن كانت مدخولاً بها ويستحق البذل على المتبرع.

(مسألة ١٤٩٣): لو حالها على عبد كاتب فتبيّن أنه غير كاتب فإن رضي به صحّ الخلع وإن ردّه بطل الخلع وصحّ طلاقها بلا عوض وأن ضم صيغة الطلاق مع صيغة الخلع، وكذلك لو حالها على عين فتبيّن أنها معيبة.

(مسألة ١٤٩٤): لا بدّ أن يستجيب لها بعد مطالبتها فوراً، بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل ولو تأخرت الإجابة فلا يكون الطلاق خلعاً، فإذا قالت له: (طلقني على ألف درهم) لزم فوراً أن يقول: (أنت طالق على ألف درهم).

(مسألة ١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل والخلع ب مباشرة الزوجين وبتوكيلهما وبالاختلاف فإذا وقع ب مباشرةهما، تبدأ الزوجة فتقول: (بذلت لك كذا على أن تطلقني)، فيقول الزوج: (أنت مختلة على كذا فأنت طالق).

وإن كان الخلع من الزوج قبل البذل من الزوجة فلا بد من القبول، مثلاً إن ابتدأ الزوج: (خالعتك على ألف وأنت طالق) فلا بد أن تقول: (قبلت) مباشرة فإن فقد القبول عقيب الصيغة فقد البذل قبلها فإن تلفظ بصيغة الطلاق وحدها وقع الطلاق رجعياً إن كانت ممن يقع بها الطلاق الرجعي وإن تلفظ بالخلع فالظاهر أنه لا يقع الطلاق والخلع والأحوط وجوباً حينئذ المراجعة لرفع شبهة الطلاق.

وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: (بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة) فيقول وكيل الزوج: (موكلتك فلانة زوجة موكري مختلة على كذا فهي طالق)، ويجوز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده.

(مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كثيرون وسوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة مثل التعود على التدخين، والشخير في حال النوم، والاشغال بعمل معين تكرره الزوجة لأجله مثل الحياة والحلقة، ومن دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة، وأما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً. فلو بذلت المال لكونه ظالماً حتى تتخلص منه بالطلاق فإنه وإن صح الطلاق حينئذ إلا أنه لا تجري أحكام الخلع عليه.

## المباراة

(مسألة ١٤٩٧): المباراة كالخلع وتفترق عنه بـأَنَّ الْكُرَاهَةَ فِيهَا مِنْهُمَا جَمِيعاً  
وبلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجتنب قوله: (بَارَأْتُ زَوْجِي عَلَى كَذَا) حتى يقول:  
(فَأَنْتَ طَالِقٌ) أو (هِيَ طَالِقٌ).

ولو قال عوض (بَارَأْتُكِ) أو (فَاسْخَتُكِ) أو (أَبْنَتُكِ) أو (بَنْتُكِ) أو (قَاطَعْتُكِ)  
وغير ذلك من الكنيات فإن لم يلحق كلمة الطلاق لم يتحقق الفراق جزماً  
وأما لو ألحقتها فالظاهر حصوله، وإن كان الأفضل<sup>(١)</sup> اختيار الصيغة الأولى.  
كما أنه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط إذا عرف قصد المباراة  
من الطرفين، ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر على الأحوط  
وجوباً.

(مسألة ١٤٩٨): طلاق المباراة بائن، لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع  
الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع  
بها، على ما تقدم في الخلع.

---

(١) والوجه فيه: أن الفراق إنما يحدث بالطلاق وهو المناط في التفريق، ولعله في البينونة،  
فلا تضر الكتابة عنه في المقصود.

## كتاب الظهار.

### معنى الظهار:

هو أن يشبه الزوج زوجته بإحدى محرماته الأبدية كالأم والأخت ونحوهما، وله أحکاما خاصة إذا توفرت أركانه.

(مسألة ١٤٩٩): الظهار حرام، وعمل منكر لقوله سبحانه وتعالى **«إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»**<sup>(١)</sup>، وربما يقال إنها معصية مغفورة؛ لقوله سبحانه في ذيل الآية: **«وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ»**<sup>(٢)</sup>، وفيه إشكال فيجب الاجتناب عنه كغيره من المعااصي.

ويشترط في الظهار الصيغة والمراد بها الجملة التي لو تلفظ بها مع قصد الظهار تتحقق معناه.

(مسألة ١٥٠٠): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: (أنت)، أو (هند)، أو نحوهما \_ مما يميزها عن غيرها \_ (عليّ كظهر أمي)، أو (هي عليّ كظهر أمي) أو (أنتِ عندي كظهر أمي) أو (أنتِ معي) أو (في نظري كظهر أمي).

---

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) سورة المجادلة: ٢.

وإن قال: (أنتِ عليّ كأمِي) فإن قصد بذلك الكرامة والتعظيم والاحترام أو أنها في كبر سن أمّه فلا يقع، وإن قصد به الظهار فالظاهر أنه يقع.

ولو قال: (جسديك كجسد أمِي) أو (تمامك أنتِ كظهر أمِي) فلا ريب في وقوعه، وكذلك إذا قال: (أنتِ أمِي) أو (هي أمِي) أو (زوجتي أمِي).

ولو شبه بعض أعضاء زوجته بظهر أمّه كأن يقول: رأسك كظهر أمِي أو رجلك كظهر أمِي فلا يقع.

والظاهر الاختصاص بتشبيه الزوجة بظهر، ففي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما إشكال والأقرب العدم، حتى لو شبه فرجها بفرج أمِه.

ولو قال: (أنتِ طالق كظهر أمِي) وقدر به الطلاق وقع ولا يقع الظهار وإن قصد الظهار لم يقع.

ويلحق بالأم في الظاهر الأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

والظاهر لا تلحق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة، بالنسبة في ذلك. ولا يقع بالتشبيه بغير المحرمات الأبدية كعمتها وخالتها وأختها.

ولو شبهاها بالجدة فالمسألة لا تخلو عن إشكال ولا بدّ من الالتزام بالاحتياط وهو بتحقيق بترتيب أحكام الظهار ولا يقع الظهار فيما لو شبه الزوجة بظهر أبيه أو أخيه وكذلك لو شبهاها بالأجنبيّة الغير أو بالتالي حرمت عليه باللعان.

(مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت على كظهر أبي لم يتحقق الظهار.

### الشروط المعتبرة في الظهار

(مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر.

ويعتبر في المظاهر وهو: الذي يوقع الظهار—أمور، وهي:  
البلوغ، والرشد، والاختيار، والقصد.

فلا يقع ظهار الصبي وإن كان مميزاً، ولا المجنون حال جنونه، كما لا يقع من المكره، والذي لا قصد له كالسخران والمغمى عليه، والغضبان الذي سلبه الغضب القصد، والنائم، والساهي، والعاشت.

ولابد أن يقصد الظهار: وهو تشبيه الزوجة بإحدى المحارم، ولو قصد الطلاق أو فسخ النكاح، لم يتحقق شيء منها أي لا الظهار ولا الطلاق ولا الفسخ.

يصحّ الظهار من العبد والحر والخصي والمحبوب.

ويعتبر إيقاعه في ظهر لم يجتمعها فيه، إذا كان حاضراً ومثلها تحيسن. نعم إن كان الزوج غائباً يقع الظهار حال الحيسن إذا كان عاجزاً عن استعلام حالها.

ولا يشترط البلوغ فيقع الظهار بالصغيرة واليائس ويقع بالحرّ والأمة من السيد والزوج.

(مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة، وكذلك يقع في الأمة، والظاهر أنه يقع في المتمتع بها.

ويعتبر فيه التنجيز. فلو قال: أنت كظهر أمي إن دخلت الدار أو خرجمت لم يقع، ولا يقع في يمين بأن كان غرضه الرجز عن فعل، كما لو قال إن كلمتك فأنت على كظهر أمي، أو البعث على فعل، كما لو قال إن تركت الصلاة فأنت على كظهر أمي.

(مسألة ١٥٠٤): يقع الظهار على غير المدخول بها على الأحوط وجوباً – ولا يقع في إضرار على الأظهر.

(مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة ففي صحته إشكال.

## **أحكام الظهار**

(مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهار كما يحرم غيره من ضروب الاستمتاع والظاهر أنه لا يحرم عليها الاستمتاع به إن تمكن من دون أن يستمتع بها مثل أن تستمتع به وهو في حالة الإغماء.

فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها وكفارته العتق فإن عجز فالصيام شهرين متتابعين وإن عجز بإطعام ستين مسكيناً، ولا يجوز له الوطء قبل إنتهاء الكفارة وإن فعل كان عمله حراماً.

وإن اختار الصيام من الكفارات ووطأها قبل إتمام العدد فالأحوط أن يستأنف بعد الصيام. إذا عجز عن الكفاراة كفاه الاستغفار وحل الوطء والأفضل إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً أن يصوم ثمانية عشر يوماً.

وإذا طلق وراجعاً في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة أو مات أحدهما فلا كفارة، لا تسقط الكفارة بالارتداد.

(مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان، إدحهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه، وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء، كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس، أما مع اتحاده ففيه إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، وإن مضت المدة ولم يفعل شيئاً حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومسكنه حتى يختار أحدهما وليس للحاكم أن يجبره على الطلاق بعينه كما لا يجوز له أن يطلقها.

(مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة.

## **كتاب الإيلاء.**

(مسألة ١٥١٠): الإيلاء لغة: هو الحلف.

وفي مصطلح الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار بها.

ولا ينعقد إلا باسم (الله) تعالى، أو باسم من أسماء الله المختصة به، مثل: الرزاق، والخالق، ومثل الذي فلق الحبة، وبرأ النسمة.. (على أن لا أقرب منك أبداً)، أو يحدد مدة تزيد على أربعة أشهر.

ولو حلف وقال: لا جمع رأسي ورأسك وسادة، أو قال: (لا جمعني وأياك سقف واحد) أو (الأطيلن غيتي عنك) فالظاهر أنه يقع الإيلاء إذا قصده.

ولا ينعقد لغير إضرار فلو كان لمصلحة، كأن يكون الرجل بحاجة إلى الامتناع عن وطئها للإصلاح كما إذا قصد بذلك إخضاعها للطاعة أو كانت المصلحة راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاءاً، بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الإيمان.

ويعتبر أن يكون الحلف على ترك الوطء فلو حلف على ترك الملامسة وال المباشرة فلا إيلاء. ولو حلف على ترك الوطء في الحيض أو النفاس أو في الدبر فلا يكون هناك إيلاء.

ويعتبر التجرييد عن الشرط فلو حلف على ترك الوطء معلقاً على شرط لم يقع الإيلاء على الأقوى.

(مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وإن كان عبداً أو خصياً بل مجبوباً على إشكال قوي فيمن لا يمكن من الإيلاج. فلا يقع من الصغير ولا المجنون حال جنونه سواء كان أدوارياً أو إطباقياً كما لا يقع من المكره ومن فاقد القصد لنوم أو إغماء أو سكر أو غضب.

(مسألة ١٥١٢): لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوبة بال دائم مدخولاً بها فلا يقع بالمستمع بها ولا بالموطوء بالملك ولا بال محللة، ولا تترتب أحكام الإيلاء معها إلا إذا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، وأما إذا صبرت فلا تترتب الأحكام.

وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ١٥١٣): إذا تم الإيلاء فإن صبرت المرأة فلا بحث، وإذا رفعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المراقبة، فإن رجع وكفر بعد الوطء وإلا ألزمته بالطلاق أو الفيء والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما، فإن امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم ولو طلّق وقع الطلاق رجعياً وبائناً على حسب اختلاف موارده.

(مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفاره عليه وعلىه الكفاره لو وطأ قبله.

(مسألة ١٥١٥): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٥١٦): فتنة القادر هو الوطء قبلًا، وفتنة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

(مسألة ١٥١٧): لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

## كتاب اللعان.

**تمهيد:**

اللعان لغة: لعن كل من الشخصين للآخر، ومعنى اللعن هو الدعاء بالحرمان من رحمة الله.

والمقصود باللعان في عرف الفقهاء: هو لعن كل من الزوجين نفسه إثر قذف الزوج لزوجته بالزنا لو لنفي الولد الذي أنجبته عنه.

وهذا كان حلاً حاسماً يحفظ به كرامة الزوجين في المجتمع مع حل مشكلة شرعية اجتماعية أخلاقية.

ومن الواضح أنه إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فسواء كان صادقاً أو كاذباً فهي ظاهراً مشكلة تذوب فيها كرامة كل من الزوجين لا يكاد يتحمل أيّ منها ذلك.

ولا يمكن حلها بتكليف الزوج بأحد الأمرين أما توفر الشهود على ما يدعى إذ ربما يكون هو الشاهد للفاحشة التي تورطت فيها زوجته، ولا يكون معه من شاهد الحادثة وأما الخضوع لحد القذف فيكون في ذلك هتكاً لكرامته أمام المجتمع إذ يعتبر هتكاً لحرمة الزوجة التي ربما تكون هتكته واقعاً بإيصالها فراشه للغير، فيكون الرجل مهتوكاً ظاهراً، كما إن ذلك يحفظ

للزوجة ستاراً أبداً تتساءل به لكل ما تريد أن تفعل بنفسها وبالزوج من هتك حرمتها والنيل من شرفه.

نعم، إذا لم يكن المشاهد للفاحشة هو الزوج فالشارع يلزمه بأحد الأمرين أما توفير أربعة شهود ليدرأ عنه حد القذف وأما الخصوص لحد القذف؛ وذلك لأن المشاهد غير الزوج وبإمكانه الالتزام بالصمت فيوفر على نفسه كلفة تهيئة الشهود ويدرأ عن نفسه حد القذف غير أن إلزام الزوج بالصمت وقد هتك كرامته ووطئ فراشه أمر لا يتحمل عقلاً وعرفًا ولا يمكن لأي قانون يلحظ فيه الاحتفاظ بكرامة البشر أن يلزمه ذلك.

كما أن حصر مخلص الزوج من مثل هذه المشكلة في الطلاق لا يبدو حكماً عادلاً أبداً إذ ذلك يحمله مسؤولية الفراق فكانه هو المتعسف عليها ويحفظ لها كرامة ويسلّم على عملها ستاراً سميكاً لا تستحقه.

فلم يكن لمثل هذه المشكلة العويسقة غير حل اللعان ومفاده أنه إذا قذف الرجل زوجته بالزنا مثلاً فترفع أمرها إلى قاضي المسلمين فيخبره الحاكم الشرعي بين الخصوص لحد القذف وهو ثمانون جلد مع التشهير حيث يكون قد عرف بين المجتمع بأنه قد حد، وبين توفير أربعة شهود وبين الملاعنة.

فحينئذٍ إذا تحقق اللعان ذري عن حد القذف، وحرمت عليه الزوجة، ولم يكن في اللعان دليل على كذب الرجل ولا على صدقه واقعاً، كما لا يكون في ذلك تبرئة للزوجة ولا يكون إثباتاً للتهمة حتى تستحق الزنا.

وهذه كرامة الإسلام أنعم بها على البرية، نحمد الله سبحانه على ما هدانا لدینه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### **الأسباب المؤدية لللعان**

(مسألة ١٥١٨): موضوع اللعان وسببه:- وهو أحد الأمرين.

#### **الأول:- القذف:**

وهو أن يتهم الرجل زوجته المحسنة المدخول بها بالزنا قبلًا أو دبرًا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة.

فلو رمى الأجنبية بالزنا أو المشهورة به أو قذف غير المدخول بها أو اتهمها بغير الزنا كالملامسة والتقبيل أو لم يدع المشاهدة فلا يثبت اللعان ولا يتحقق الموضوع إلا أن يصرّح بما يدل على رميها إليها بالزنا مثل أن يقول: (يا زانية)، أو (أنت قد زنيتِ)، أو (زنيت بكِ)، أو (زنى فرجلكِ)، أو (زنى بكِ فلان).).

ولا يشترط وجود لفظ الزنا بمادته، بل يكفي ما يدل عليه فلو قال: (فلاناً أدخل ذكره في فرجلك حراماً) أو (أولج حشفته فيك) أو (نكحك حراماً) أو (ناكك) أو (أنت موطوءة فلان) أو (منيوكة فلان)، يقصد بذلك غير الزوج يتحقق بذلك كله موضوع اللعان.

ولا تكفي الكنيات مثل قوله: لست شريفة أو لست عفيفة أو يا زان بزان، إذا قصد بذلك الإيماء إلى أنها زانية.

إذا قال: أنت ازني الناس، أو أنت ازني من فلان، فلا يكون ذلك قذفًا إلا إذا كان المعروف أن في الناس زناة وأن ذلك الشخص المفضل عليه معروف بالزنا.

ويتحقق القذف الموجب للewan أيضًا إذا قال: (فلان زان وأنت أزني منه)، إذا كان القاذف عالماً بأن المفضل عليه زان، ولو قال لها: (يا زان) فهو قاذف

حيث لا يشترط في تحقق الموضوع صحة التعبير العربي، وكذلك لو قال: (رأيتك تزني) فهو قاذف جزماً.

اذا كان القاذف أعمى لم يثبت اللعان في طرفه لتعذر المشاهدة المعتبرة في موضوع اللعان فيتعين الحد إن لم تبرئه زوجته.

وإذا أتى بالشهود فلا حد ولا لعان ولا يجوز له العدول من إقامة البينة إلى اللعان حينئذ، ولو كان ثبت فاسداً فلا لعان بل يجب الحد.

وإن طلّقها رجعياً ثم قذف ثبت اللعان فإن المطلقة رجعياً زوجة.

واذا قذفها بعد الطلاق البائن فلا لungan بل عليه حد القذف إن لم تبرئه المرأة، وإذا قذف الزوجة ثم أبانها بالطلاق ثبت اللغان.

إذا قالت: (قذفتني قبل أن تتزوجني)، فقال: (بل بعده) قدم قوله بالبينة، وكذلك لو قالت: (قذفتني بعد البينونة)، وقال: (بل قبلها) قدم قوله أيضاً، ولو قالت الأجنبية: (قذفتني) فقال: (كنت زوجة لي) حين القذف فأنكرت الزوجية قدم قولها.

ولو قذف أجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لغان.

ولو تزوجها ثم قذفها بالزنا وأضافه إلى ما قبل النكاح فالظاهر أنه لا يثبت اللغان بل يثبت الحد.

لا يجوز للزوج قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وإن أخبره الثقة أو شاع بين الناس ما لم يتيقن مع المشاهدة، ولو قذفها بالسحق فلا لغان، وإن ادعى المشاهدة.

ولو قذف المجنونة فلا لغان ولا يقام عليه الحد إلا بعد مطالبتها مع الإفادة ولو أفاقت صح اللغان إن أنكرت التهمة على وجه الجزم، ولا يتحقق لولي

المجنونة الأُب والجد المطالبة بالحد مادامت حية، وإذا ماتت فيحق لوارثها المطالبة.

إذا قذفها بالزنا وهي مستكرهه عليه ففي ثبوت اللعان حينئذ إشكال وإن كان الأقرب أن لا لعان فيما إذا كانت الدعوى وطأ الشبهة من الجانين وإذا قذف نسوة بلفظ واحد ثبت اللعان مع كل واحدة تنكر التهمة.

### **الأمر الثاني : إنكار الولد**

والمقصود إنكار الولد الذي أنجبته زوجته عن كونه من وطنه: وإنما يثبت اللعان ينفي الولد إذا كان ملحاً به في الظاهر الشرع بأن تضعه الزوجة بالعقد الدائم بعد مضي ستة أشهر فصاعداً من حين وطنه مع الإنزال وقبل مضي أقصى مدة الحمل.

وكل ولد لا يمكن تكونه من وطء الزوج لم يلحقه نسبة جزماً من دون حاجة إلى لعان بأن ولدته تماماً قبل مضي ستة أشهر من حين وطنه أو بعد مضي أقصى مدة الحمل.

إذا دخل الزوج وهو دون عشر سنين فولدت لم يلحق به وإن دخل بها مع إمكان تكون الطفل من وطنه لحق به نسبة ولو أنكرت ذلك لم يثبت اللعان حتى يبلغ ويرشد.

ويلحق ولد الخصي وولد المجبوب إذا كان في ذكره بقيه يمكن أن يتحقق بها الدخول. وأما إذا كان الزوج خصياً مجبوباً فلا يلحق به الولد ولو وطأ دبراً فلا يلحق الولد به وكذلك إذا وطأ قبلًاً وعزل لحق الولد به. ولا ينتفي إلا باللعان.

من أقرّ بولد صريحاً أو بنحو لا يقبل الشك ولا يحتمل خلافه فلا يجوز له إنكاره.

وأما الإقرار الصحيح فمعناه واضح وأما غير الصريح فمثل ما إذا بشر ولادته فأجاب بما يدل على الرضى مثل أن يقول المبشر: (بارك الله في مولودك) فيقول: (آمين) أو (إن شاء الله) وأما إذا أجاب بقول: (بارك الله فيك) أو (أحسن الله إليك) أو (رزقك الله مثله) لم يكن إقرارا.

إذا قذف زوجته بالزنا ونفي الولد وأقام بينة سقط الحد، ولا ينتفي الولد إلا باللعان.

إذا أتت الزوجة بالولد بعد الطلاق بائناً لحق الولد به مع توفر الجهات الموجبة للحقوق ولا ينتفي إلا باللعان.

إذا تزوجت بغيره وأتت بولد بدون ستة أشهر من وطء الثاني وقبل مضي أقصى مدة الحمل من وطء الأول لحق بالأول ولا ينتفي إلا باللعان.

ولو نفي عنه الولد ونفي عنها الزنا بأن قال: (لم تزن أنت وهذا الولد ليس مني) فلا حد ووجب اللعان لنفي الولد.

### **ما يشترط في الملاعن والملائنة**

(مسألة ١٥١٩): يشترط في الملاعن:

البلوغ والعقل ولا تعتبر الحرية ولا العدالة، كما لا يعتبر الإسلام ولا يعتبر القدرة على النطق فيصح لعan الكافر والأخرس ويتم ذلك بالإشارة، ويعتبر أن يكون زوجاً للتي قذفها فلا لعan للأجنبي بل يستحق القذف.

ويشترط في الملاعنة: البلوغ والكمال والعقل والسلامة من الصمم والغرس وأن تكون زوجته بالعقد الدائم وأن تكون مدخولاً بها سواء كان اللعانُ اللعان على القذف بالزنا أو عن نفي الولد، ولا تعتبر فيها الحرية. فلا يثبت اللعان للصغيرة قبل البلوغ ولا للمجنونة قبل الإفاقه، ولو قذف النساء أو الصماء حرمت عليه مؤبداً ولا لعان.

### **كيفية اللعان وصورته:**

أن يقول الرجل أربع مرات: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا قَدَّفْتُهُ بِهِ).

ويجب على الحاكم أن يعظه ويخوّقه قبل بدء اللعان وبعد هذه الشهادة فإن رجع عن دعواه استحق حدّ القذف، ولا يثبت اللعان.

وإن أصرّ قال له الحاكم قلْ: (أَنَّكَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ). فإذا قال ذلك توجه الحاكم إلى المرأة وقال لها: (قولي: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي وَقَدَّفَنِي بِهِ) تكررها أربع مرات، ثم يعظها الحاكم فإن رجعت واعترفت وأقرت بالزنا رجمها.

وإن أصرت قال لها قولي: (أَنَّعَصَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

### **أمور يجب مراعاتها حين الملاعنة:**

**الأول:** - يجب إيقاعه عند الحاكم، وهو المجتهد الجامع لشروط الفتوى أو من ينصبه لذلك. والظاهر أنه إذا تراضياً برجل من عامة الناس فلا عنا لديه ثبت حكم اللعان.

**الثاني:** - يجب أن يكون تلفظ الشهادة باللفظ المذكور، ولا يكفي غيره.

**الثالث:** - أن يذكر الولد في كل شهادة إذا كان اللعان لنفي الولد.

**الرابع:** لا يصح اللعان إذا نقص شيء من الكلمات التي تقدمت الإشارة إليها.

**الخامس:** يعتبر ذكر لفظة الجلالة، ولا يكفي غيره من أسماء الله وصفاته ولكن لا يبعد وقوعه بالصفات المختصة بذاته المقدسة كخالق البشر وبأبي النسمة مع لفظ ذكر لفظ الجلالة عقيبها.

**السادس:** يعتبر ذكر اللعن والغضب ولا يكفي لفظ آخر وإن أدى معناه.

**السابع:** لا يتحقق اللعان مع حذف التأكيد المذكور في الصيغة و(هو لمن الكاذبين) و(لمن) ولو قال (كاذب) أو (من الكاذبين) لم يكف ذلك.

**الثامن:** تعتبر اللغة العربية في الصيغة مع القدرة وأما مع العجز عنها فيجوز بغيرها فإن كان الحاكم عالماً بتلك اللغة صح ونفذ اللعان والا وجوب إحضار شاهدين عالمين باللغتين العربية واللغة التي وقع بها اللعان منهمما ويعتبر فيما ما يعتبر في الشاهد.

**التاسع:** يعتبر الترتيب فيكون الابتداء من الرجل بالشهادات الأربع، ثم اللعن، ثم تبدأ المرأة بالشهادات أربعاً، ثم بالغضب.

**العاشر:** يعتبر أن يكون كل منها قائماً حين لفظه بين يدي الحاكم الشرعي مع التمكّن.

**الحادي عشر:** يجب تعين المرأة بما يدفع الشبهة بأن يذكر اسمها واسم أبيها أو يذكر صفتها أو يشير إليها إن كانت حاضرة.

**الثاني عشر:** تعتبر المولاة بين الكلمات.

**الثالث عشر:** يعتبر أن يكون التلفظ بالشهادة.. وغيرها من كل منهما بعد تلقين الحاكم لهما، فلو بادر قبل أن يلقنه الحاكم لم يكف ذلك.

## آداب اللعان

أهمها:

منها جلوس الحاكم مستدبر القلبية؛ ليكون وجه المتلاعنين إليها.

ومنها: أن يقف الرجل عن يمين الحاكم وتقف المرأة عن يمين الرجل.

ومنها: حضور من يسمع اللعان.

ومنها: وعظ الحاكم وتخويف كل منهما.

ومنها: التغليظ بالمكان فيختار الحاكم لهما أشرف بقعة يمكنه أن يطلب

نهما الحضور فيها:

فإن كان في مكة جلبهما إلى المسجد الحرام بين الركن والمقام.

وإن كان في المدينة فعند منبر النبي الأعظم عليه السلام.

وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة.

وإن كان في سائر الأمصار ففي الجامع.

ومنها: التغليظ بحسب الزمان بأن يطلب منهما الملاعنة بعد العصر وقبل

غروب الشمس.

ومنها: يدعوا الناس إلى سماع اللعان.

## أحكام اللعان

الأول: إذا قذف الرجل زوجته استحق حدّ القذف ويسقط إذا لاعنها أمام

الحاكم الشرعي، وإذا تحقق اللعان يترب على ذلك ما يلي:

أ- تنفصل الزوجة عن الزوج وتنتهي العلاقة الزوجية.

ب- يحرم كل منهما على الآخر تحريمًا مؤبدًا.

ج- سقوط حدّ الزنا عن المرأة إذ لو اعترفت بالزنا لرجمت.

د- اذا كان اللعان لأجل نفي الولد فبعدة ينتفي الولد عن الرجل ولا يثبت النسب بينهما ولا يكون بينهما توارث ولا غيره من الأحكام المترتبة على النسب، ولا ينتفي الولد من المرأة.

الثاني: يحصل الفراق بين الزوجين بمجرد تماميه اللعان ولا يتوقف على تفريق الحاكم بينما، ولا يكفي للفرقه اللعان من الزوج فقط، ولكن لا يبعد دعوى انتفاء الولد ظاهراً عن الرجل بتماميه لعانا ولو لم يتم اللعان من قبل الزوجة. فعليه إذا لاعن الرجل ثم مات قبل لعان المرأة لم يثبت التوارث، وكذلك إذا ماتت هي قبل لعانيا وبعد لعانه، ولكن المسألة مع ذلك لا تخلو من إشكال.

الثالث: الفراق الحاصل من اللعان في حكم فسخ من جهة أنه لا يحق له الرجوع في العدة. فعليه لو كذب نفسه بعد اللعان فلا تحل له المرأة هذا كان التكذيب بعد إكمال اللعان وأما إذا كذب نفسه قبل إكماله سواء كان أثناء اللعان أو قبل البدء به ثبت حد القذف عليه ولم يثبت شيء من أحكام اللعان.

الرابع: إذا كان اللعان لنفي الولد وكذب نفسه بأن اعترف بالولد بعد اللعان لحق به الولد، ولكن لا يرثه الملاعن ويرثه الولد، وكذلك لا يرثه من يتقرب بالأب وترثه الأم، ومن يتقرب إليها ولا تحل له المرأة.

وان كان اللعان لقذفه إياها بالزنا وكذب نفسه بعد اللعان ثبت عليه الحد.

الخامس: لو أقام بيئيه على أنها فجرت بعد اللعان ثبت عليها الرجم.

ال السادس: لو اعترفت المرأة بالزنا بعد اللعان فإن كان الاعتراف مرة ولحدة

لم يجب عليها الحد، وأما إذا اعترفت أربع مرات ففي ثبوت الحد إشكال.

**السابع:** لو أضاف زناها إلى رجل معين استحق حدين لقذفه اثنين وإذا لاعن مع زوجته سقط الحدّ الذي تستحقه الزوجة عليه ولا يسقط الحد الآخر. وإن قام بيئنه سقط كلا الحدين.

**الثامن:** لو رماها بالزنا وأقرت مرة واحدة قبل اللعان سقط عنه الحدّ ولا يجب عليها الرجم إلا بالإقرار أربع مرات.

وإن كان القذف مستلزمًا لنفسي الولد بأن قذفها بالزنا وأن الولد منه - أي: من الزنا - فلا ينتفي النسب بمجرد إقرارها مرة بالزنا بل لا ينتفي بإقرارها أربع مرات إلا أن تعترف بأن الولد ليس منه، وإن اعترفت بالزنا ولم تعترف بأنَّ الولد من الفاحشة توقف نفي الولد عن الرجل على اللعان.

**التاسع:** إذا قذفها بالزنا فاعترفت ثم أنكرت وأقام الرجل شاهدين على اعترافها فالظاهر أنه يسقط حدّ القذف عن الرجل ولا يثبت به حد الزنا على المرأة.

**العاشر:** إذا قذفها بالزنا ونفي الولد وماتت قبل اللعان سقط اللعان وثبت التوارث بينه وبين الولد وعليه حدّ القذف لوراثتها وله أن يدرأ الحدّ عنه باللعان من قبله.

**الحادي عشر:** لو قذفها ولم يلاعن وأقيم عليه الحدّ ثم قذفها مرة ثانية ثبت الحدّ وهكذا.

**الثاني عشر:** لا يشترط حضور الزوجين معاً وقت اللعان بل يجوز أن يلاعن كل منهما على انفراده أمام الحكم، كما لا تلزم المرأة بالحضور إلى المسجد بل يجوز سماع اللعان منها في بيتها إن لم تكن معتادة على الخروج.

(مسألة ١٥٢٠): لو كذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف، ولم يزل التحرير، ولو كذب في أثناءه يحد ولا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ١٥٢١): لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان والله العالم بحقائق الأحكام.



**كتاب العنق**



## **كتاب العتق.**

وفيه فصول:

### **الفصل الأول:**

#### **في الرق**

(مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاء بأهل الحرب وبأهل الذمة إن أخلوا بالشرط على تفصيل في محله، فإن أسلموا بقي الرق بحاله فيهم وفي أعقابهم.

(مسألة ١٥٢٣): يحکم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً.

(مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا ببينة.

(مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسبة من النساء ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.

## **الفصل الثاني:**

### **في صيغة العتق.**

(مسألة ١٥٢٦): الصريح من صيغة العتق: (أنت حر)، وفي لفظ العتق إشكال أظهره الواقع به ولا يقع بغير هما ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع معلقاً على شرط ولا في يمين كما إذا قال إن كلمت زيداً فعبدني حر، ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز.

(مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البلوغ والاختيار والقصد والقربة ويشترط في المعتق بالفتح الملك وفي اشتراط إسلامه إشكال والأقرب العدم، ويكره عتق المخالف، ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبده استخرج بالقرعة، ولو أعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قومناه عليه حصة شريكه، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

(مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الجبل فالمتوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به، وإسلام العبد وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه، وكذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع ويحتمل ذلك في الجنون.

(مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه وأعتق وأعطي الباقى، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد.

## **الفصل الثالث:**

### **في التدبير.**

(مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبدة: (أنت حر بعد وفاتي)، ونحو ذلك مما دلّ صريحاً على ذلك من العبارات. ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتقد من الثلث بعد الوفاة كالوصية قوله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

(مسألة ١٥٣٣): لو دبّر الحبل اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبّر بمجرد تدبيرها، هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، وإنما فلا تبعد التبعية. أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدّبراً وحينئذٍ يصحّ رجوعه في تدبير الأم ولا يصحّ رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ١٥٣٤): ولد المدّير المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لモلاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه وينعتقون من الثلث فإن قصر استسعوا.

(مسألة ١٥٣٥): إبقاء المدّير إبطال لتدبيره وتدمير أولاده الذين ولدوا بعد الإبقاء.

## **الفصل الرابع:**

### **في المكاتبنة**

وهي قسمان: مطلقة ومشروطة:

(مسألة ١٥٣٦): المكاتبنة المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمه: (كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا)، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس له ولا مولاه فنسخ الكتابة، وإن عجز يفك من سهم الرقاب وفي وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية، وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شيء كان لモلاه من ماله بقدر الرقيقة ولو رثته الباقى ويؤدون ما بقى من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقيقة، ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتقون، ولو أوصى أو أوصي له بشيء صحيحاً بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حدّ، ولو وطأ المولى أمه المكاتبنة حدّ بنصيب الحرية.

(مسألة ١٥٣٨): المكاتبة المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة فإن عجزت فأنت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شئ إلا بأداء جميع ما عليه فإن عجز رد في الرق، وحد العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطل إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط ويستحب للمولى الصبر عليه.


(مسألة ١٥٣٩): لا بد في صحة المكاتبة في المولى من جواز التصرف وفي العبد من البلوغ وكمال العقل وفي العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصح تملكه.

(مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لモلاه.

(مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى، وأولادها بعد الكتابة مكتابون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً.





# كتاب الأيمان والنذور





# **كتاب الأيمان والنذور**

وفيه فصول:

## **الفصل الأول:**

### **في اليمين.**

تمهيد:-

معنى اليمين: هو إنشاء التزام وجعل الله كفياً عليه.

هذا إذا كان الحلف بالله سبحانه، وأما إذا كان الحلف بغيره كانت الكفالة  
للمحلف به.

وللحلف معنى عرفي آخر: وهو إنشاء التزام وربطه بشيء من الأمور  
العزيزة على الحالف، مثل: الحلف بالولد، وبالعتاق وبالطلاق، وبصدقة

الأموال ويكون معناه إذا قال أقسم بالطلاق أنه إن لم ينفذ الالتزام كانت زوجته طالقاً، فقد ربط التزامه ببقاء الزوجية.

وهكذا إذا حلف بالعتق فقد ربط التزامه ببقاء مملوكه في ملكه وإذا حلف بصدقة الأموال فقد ربط الالتزام ببقاء أمواله عنده.

هذا كله إذا كان الحلف على فعل شيء أو ترك شيء وإذا كان الحلف على صدقه في إخباره بشيء فحينئذ يكون معنى الحلف أنه صادق، وإن لم يكن صادقاً كان الله أو غيره وهو الذي حلف به كفياً عليه وكان الحالف مطالباً لله سبحانه أو للمحلف به إن كان كاذباً.

وإذا حلف بأشياء أخرى مذكورة فمعناه ربط بقاء الزوجية واستمرارها أو مملوكيه العبد أو دوام المال في ملكه بصدقه فيما أخبر. هذا هو معنى اليمين. وسيأتي حكم هذا النوع من الحلف.. وغيره، ثم هناك أنواع متعارفة لليمين ينبغي الإشارة إليها ليميز كل قسم عن غيره فيثبت لكل حكمه.

## **أنواع اليمين.**

### **الأول: يمين اللغو:**

وهي التي تجري على الألسنة بدون قصد من المتكلم إلى معناه، وهو المعنى بقوله تعالى: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يجب الوفاء به ولا يجب عليه الكفارة إذا تبيّن خلاف الواقع لكن نفس العمل مرغوب عنه شرعاً فقد نهى الشارع عن ذلك بقوله سبحانه: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهُ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>.

### **الثاني: يمين التأكيد:**

وهي التي ينشئها الحالف للتأكد على الخبر الذي أخبر به، أو على صدق الدعوى التي يدعى بها، مثل أن يقول: (والله لقد رأيت زيداً أمساً)، وإليه يشير قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم مَرْسُولُون﴾**<sup>(٣)</sup>.

وهذا القسم من اليمين، إن كان الحالف صادقاً فقد ارتكب مكروهاً مع عدم الضرورة، وأما إذا اقتضت الضرورة ارتفعت الكراهة، بل قد يجب لأجل

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٣) سورة يس: ١٦.

إحقاق الحق ودفع الظلم وإن كان كاذباً، فإن كان هناك ضرورة شرعية اقتضت إنقاذ مال محترم من ظالم، أو دفع ضيم عن نفس أو عرض، والأولى أن لا يحلف الإنسان كاذباً لأجل دفع الضيم عن المال، كما تشهد به الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام، والأفضل أن يتحول من الحلف بالله سبحانه وتعالى إلى الحلف بغيره من المقدسات، كالحلف بالقرآن أو النبي صلوات الله عليه وسلم أو أحد المخصوصين عليهم السلام.

وإن لم تكن هناك ضرورة تقتضي إباحة اليمين الكاذبة فهذا الحلف يسمى باليمين الفاجرة، وهي محرمة، وقد نصت الأخبار على شدة الحرمة، وهي من أعظم المعاصي وأقبح الكبائر وسريعة العقوبة، فعن النبي صلوات الله عليه وسلم: (إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلا قع) <sup>(١)</sup>، يعني تصبح مقفرة منهم.

وعن أهل بيت العصمة عليهم السلام: (أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تدران الديار بلا قع من أهلها وتُنْغِلُ الرحم، يعني انقطاع النسل) <sup>(٢)</sup>.

والحلف الكاذب هو اليمين الغموس التي ورد النهي عنها.

وي ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز الاستخفاف باليمين وإن كان الحالف صادقاً، ومعنى الاستخفاف أن لا يبالى بيمينه في أيّ موضع تحقق وعلى أيّ شيء وقع، فإن الاستخفاف باليمين بالله من أعظم المعاصي.

ولا يجوز أن يقول: (يعلم الله أني فعلت كذا) إذا كان كاذباً، فقد روى عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (من قال: الله يعلم فيما لا يعلم، اهتز عرشه <sup>(١)</sup> إعظاماً له) <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي / ج: ٧، ص: ٣٤٦.

(٢) المصدر السابق.

### الثالث: يمين المناشدة:

وهي اليمين التي تقترب بطلب شيء، أو طلب تركه من أحد، مثل أن يطلب من الله ويقسم عليه بجلاله وعظمته، أو يقسم عليه بما هو عزيز عليه، مثل أن يقول: (اللهم إني أقسم عليك بنبيك المعصوم، أن تفعل بي كذا، وتدفع عنِي كذا) وكذلك ما لو طلب أحد من غيره سبحانه، مثل أن يقول مخاطباً للنبي الأعظم: (يا رسول الله أقسم عليك بذرتك الطيبة، أو بدينك العزيز أ ن تشفع لنا عند الله سبحانه، أن يدفع عنا ضيم الكفرة الفجرة)، وكذلك ما لو طلب أحد من آحاد الناس، كأن يقول لصاحبه: (أ فعل لي كذا بالحسين عليه السلام أو العباس عليه السلام).

كل هذه تدرج تحت عنوان يمين المناشدة.

ولا يجب على من طلب منه وناشهده الاستجابة للطلب كما لا تجب الكفارة على من خالف ولم يستجب، ولا ضير ولا حرج على الحالف أيضاً.  
وهذا اليمين هو الذي كثر دورانه في لسان الأدعية، وفي بعض الاحتجاجات المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام، وغيره من الأئمة سلام الله عليهم أجمعين.

### الرابع: يمين العقد:

وهو الذي أشرنا إلى معناه في صدر الكلام وهو إنشاء التزام مع جعل المحلوف به كفياً وزعيماً بذلك الالتزام، وهذا هو مقصود الفقهاء بالذكر في المقام.

---

(١) بحار الأنوار ٢٠٧/١٠١، وأمالي الصدوق /٤٢٠.

(مسألة ١٥٤٣): يعتبر في اليمين الصيغة، وهي اللفظ الدال على معنى اليمين المتقدم ولا يكفي القصد وحده كما لا يكفي الكتابة مع التمكّن من التلفظ وتکفي الكتابة وغيرها من أنواع الدوال مع العجز عن التلفظ ولا تعتبر العربية على الظاهر وتنعقد اليمين بكل لغة يمكن إنشاء معناها به.

لا بدّ أن تكون اليمين بذكر اسم الله أو بصفاته المختصة به.

**أما الأول فكقوله: (أقسم بالله) أو (أحلف بالله).**

الثاني مثل قوله: (والذي فلق العبة وبرأ النسمة)، أو (والذي نفسي بيده)، أو (ومقلّب القلوب والأبصار)، و(بالرحمن الرحيم) و(القديم والأزلبي).

وكذلك تکفي اليمين بذكر صفات تنصرف إليه سبحانه مثل: كلمة رب.

وكذلك يصح الحلف بأفعاله المختصة به ولا يشاركه فيه غيره مثل: (والذي بيده أزمه الأمور) أو (بالذي بيده مقدار الأشياء) أو (والذي أنزل القرآن على محمد ﷺ) أو (والذي بعث محمداً ﷺ) أو الذي اصطفاه.

بل ينعقد اليمين بكل ما يسمى حلفاً لغة وعرفاً مثل: (وحق الله، وجلال الله، وعظمته، وكربيائه، وعلمه).

وينعقد لو قال: (والله لا فعلن) أو (بالله) أو (برب الكعبة) أو (تالله) أو (أيم الله) أو (لعم الله) أو (أقسم بالله) أو (أحلف برب المصحف) ونحو ذلك، ولا ينعقد ما إذا قال وحق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى وذلك بأن يكون مقصوده بالحق استحقاقه للعبادة.

### حرمة يمين البراءة

لا يجوز الحلف بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله أو من أحد الأئمة الطاهرين أو من ذمة الإسلام، فلو قال بقصد الحلف: (برئت من الله إن أنا فعلت كذا) أو (إن لم أفعل ذلك)، أو قال: (برئت من محمد، أو من دينه أو من الأئمة المعصومين إن كان قد صدر مني هذا، أو إن لم أفعل كذا).

كل ذلك لا يجوز ولا تترتب عليه أحکام اليمين عدا الكفارة وستأني، ولا فرق في الحرمة بين أن يكون الحلف صادقاً أو كاذباً، كذلك لا فرق بين الحثّ وعدمه فتحقق المعصية.

وقد روي عن النبي ﷺ "سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله ﷺ: (ويلك إذا برئت من دين محمد، فعلى دين من تكون)؟ قال: فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات".<sup>(١)</sup>

وفي رواية أخرى عن يونس بن ظبيان قال له عليه السلام: (يا يonus لا تحلف بالبراءة من إلهك من حلف بالبراءة من صادقاً أو كاذباً فقد براء منا).<sup>(٢)</sup>

وهكذا الحال في يمين أخرى هي أن يقول: (أنا يهودي إن لم أفعل كذا، أو أن فعل كذا) فإنه لا يجوز ولا تتعقد يمين كما لا تلزم الكفارة إذا خالف وحثّ.

ولا تتعقد اليمين بغير الله سبحانه كما إذا حلف بالنبي أو بأحد الأئمة أو القرآن أو الكعبة أو بأحد من الأنبياء والمرسلين وبالملائكة كل ذلك لا يكون الحلف به يميناً شرعية.

(١) وسائل الشيعة / ج: ٢٣، ص: ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة / ج: ٧، ص: ٤٣٨.

نعم، يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله تعالى من المقدسات الإسلامية ليؤكّد ذلك قوله أمام الخصم كما يصحّ أن يحلف على كل فعل شيء أو تركه ولكن لا تترتب عليه أحكام اليمين فإن حنت لم تجب عليه الكفارة.

ولا تتعقد اليمين بالحلف بالطلاق، أو بالعتق، أو بالصدقة، بما يملك فإذا قال: (زوجته طالق إن لم يفعل كذا)، أو (أن فعل كذا) لم يترتب على حلفه هذا أيّ أثر، فتبقى المرأة في زوجيتها ولا يخرج شيء من ماله عن ملكه كما لا تلزمـه كفارة اليمين بالمخالفة، بل لا إثم على المخالفـة.

وهكذا الكلام إذا قال: (عـبـدي حـرـ إن لـم أـفـعـل أـو فـعـلتـ كـذـا)، أو قال: (ماـلـيـ الـمـعـيـنـ صـدـقـةـ أـوـ جـمـيـعـ ماـ اـمـلـكـ صـدـقـةـ إـنـ فـعـلتـ أـوـ لـمـ أـفـعـلـ كـذـا). كل ذلك لا أثر له في الشرع المقدّس.

### **ما يشترط في الحالف**

(مسألة ١٥٤٤): يشترط في الحالف: الكمال بالبلوغ، والقصد، والاختيار والعقل.

فلا تتعقد يمين الصبي إذا كان صغيراً سواء كان مميزاً أو مراهقاً، كما لا تتعقد اليمين المجنون حال جنونه، وأما إذا كان جنونه أدواراً وحلف في وقت إفاقته تمت ونفذت ووجب الوفاء به، ولو حلف المجنون في حال إفاقته على فعل شيء كالصوم غداً وصادف طرو الجنون سقط عنه وجوب الصوم ولم يجب الكفارة.

ويعتبر في الحالف أيضاً أن يكون مختاراً، فلا تتعقد يمينه إذا أنشأها مكرها أو تحت خوف من أحد.

كما يعتبر أن يكون جاداً، فلا تتعقد يمين الهازل الغير الجاد في حلفه، أو كان سكران أو غضبان سلب منه القصد.

ويصحّ من الكافر، فلا يشترط الإسلام في الحالف، وتعقد وتترتب عليها الآثار، فلو ادعى أحد على الكافر ولم تكن هناك بينة على دعوى المدعى، فتوجه اليمين إلى الكافر فحلف سقطت الدعوى بحكم الحاكم بموجب اليمين، ولا فرق في ذلك بين أصناف الكفار، نعم إذا كان الكافر ملحداً لا يؤمن بالله لم تتعقد اليمين بالله سبحانه، ولو تترتب عليه آثارها.

وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا فالظاهر وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة ١٥٤٥): لا يتعلق اليمين بفعل الغير وتسمى يمين المناشدة كما إذا قال: والله لتفعلن، ولا بالماضي ولا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٤٦): يعتبر أن يكون الحالف قادراً متمكناً على فعل ما حلف على فعله أو ترك ما أقسم على تركه.

ولو حلف على أمر ممكн ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

ولا تتعقد اليمين على الفعل الماضي ولا يجب فيها الكفارة وإن كان كاذباً وإنما تتعقد على المستقبل كما لا تتعقد على فعل الغير.

(مسألة ١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخلص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

فيتضح مما تقدم أن اليمين أما واجبة مثل أن تتضمن تخلص محقون الدم من القتل وأما مندوبة وهي التي تتضمن أمراً راجحاً كالصلح بين مؤمنين متخاصمين أو مباحة وهي التي تقع على فعل مباح وأما مكرروهه كالمتعلق بفعل المكروه وأما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والأيمان كلها مكرروهه إلا مع الحاجة وقد تجب الكاذبة إذا تضمنت تخلص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم على إنسان أو عن ماله أو عرضه، كما تقدم.

ويجب تقديم التورية على الكذب الصريح إن أمكن وإن عجز ساغ له أن يحلف لتخلص ماله.

(مسألة ١٥٤٨): لا بد في اليمين من التجيز فلا يجوز تعليق الحلف فلو علق على شيء سواء كان متيقن الحدوث أو كان محتملاً لم يصح ولم تنفذ كما لم ينعقد الحلف ولم يترتب عليه أيّ أثر.

ولو حلف وعلق بالمشيئة انحلت اليمين كما إذا قال: إن شاء الله قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمت.

(مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حلّ يمين الولد، وللزوج حلّ يمين الزوجة، وللمولى حلّ يمين العبد ولا تصحّ يمينهم بدون إذنهم.

ولا ترتبط اليمين بإذن الأم وغيرها من الأقارب، نعم إذا كان العمل مباحاً ومنعت الأم ولدتها شفقة عليه ثم حلف على فعله لم تنعدد اليمين؛ لأن الفعل أصبح محرماً قبل اليمين لأجل منع الأم له عنه.

### كفاره الحنت

(مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفاره بحث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس وهي اليمين كذباً على وقوع أمر، وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

إذا حنت الحالف بيمينه فخالفها عاماً مختاراً تتحقق الكفاره في ذمته وهي مخيرة بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز من هذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحالف الحانث رجلاً أو امرأة أو ختني، فإذا كان الحانث عن جهل بالحكم فالظاهر عدم وجوب الكفاره حينئذ، وإن كان هو الأفضل. وكذلك بالنسبة إلى الجاهل بالموضوع.

الكافاره على نفس الحانث ولا يتحملها من تجب نفقته عليه فلو حنت زوجته كانت الكفاره من مالها لا مال الزوج وكذلك في العمودين فلو حنت الوالد فالكافاره في ماله لا يتحملها الولد عنه وكذلك العكس فلو حنت الولد

كان هو المطالب بالكفارة من ماله ولا يتحملها الوالد عنه إذا عجز عن التكبير بقيت الكفاررة في ذمته فتجب عليه متى ما تمكن وإن مات قبل التكبير كانت بمزلة الديون في رقبته تستخرج من أصل تركته.

لا تجب الكفاررة على الحالف قبل الحنث وإنما تجب بعده، ولا يكفي في وجوبها العزم على الحنث، فعليه لو دفع الكفاررة قبل الحنث، ثم حنث لم تجزئ، وكذلك لو اعتقد أنّ ما فعله حنث ليمينه فكفر، ثم تبيّن أنه لم يكن كفعله حنثاً لم يعتبر المدفوع كفاررة، فإن أمكن استعادته ممن دفعه إليه جاز:

- إذا خالف اليمين نسياناً أو اضطراراً أو مكرهاً فلا كفاررة.
- وإذا عجز عن الالتزام بمقتضى اليمين انحلت.

## تتمات:

### في الأحكام العامة لليمين

منها: تبني اليمين على نية الحالف مع دلالة اللفظ عليه، فلو نوى ما يحتمله اللفظ انعقدت على ما نواه سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أو كان مخالفأً له. مثال الثاني إذا حلف على أن لا يأكل اللحم ونوى نوعاً معيناً له أو بالعكس كأن حلف على ترك نوع خاص من اللحم ونوى الإطلاق انعقدت اليمين ووجب إتباعها، وكذلك لو قال لأحد: (لا شربت لك ماء من عطش) ويعني بذلك ترك كل ما فيه منه للمخاطب على الحالف انعقد اليمين ووجب عليه ترك كل ماله علاقة مع المخاطب ويكون بذلك منه على الحالف.

ولو نوى شيئاً لا يتحمله لفظ لغة اليمين لأنّ ما دلّ عليه اللفظ لم يقصده وما نواه لم يدلّ لفظه عليه.

ومنها: لو حلف على أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنتها دقيقأً وسويفاً فأكله لم يحيث، وكذلك لو حلف أن لا يأكل الدقيق فخبره وأكله إلا أن يكون المقصود من ترك الدقيق وكذلك الحنطة أن لا يدخل منها شيء إلى جوفه فحينئذٍ يتحقق الحيث.

ومنها: لو حلف أن لا يأكل لحماً فأكل إليه أو مخاً<sup>(١)</sup> أو دماغاً<sup>(٢)</sup> لم يحنث، ويحنث بأكل الرأس والكراع ولحم الصيد والميته والسمك ولا يحنث بالكبд والقلب والرئة والمصران والكرش والعرق والشحم.

ولو حلف على أن لا يأكل شحماً فلا يحنث بأكل اللحم، والضابط أن الحكم يدور مدار العنوان الذي عبر عنه عن متعلق اليمين، ولو حلف أن لا يأكل التمر يحنث بأي نوع من أنواعه، وإذا حلف على ترك الفاكهة عمّ جميع أنواعها ولا يعم الخضروات كالقلثاء والخيار ولا يبعد شموله للبطيخ والرقى أيضاً.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل البيت فلا يحنث بتصوده السطح من الخارج، ومن هنا نلتزم بعدم صحة الاعتكاف على سطح المسجد فإنه خارج عن واقع المسجد ولا تترتب أحكام المسجد إلا في التجيس فقد التزمنا بحرمة التجيس المسجد من خارج الحيطان والسطح أيضاً.

ومنها: إذا حلف على فعل البيع أو غيره من العقود فالظاهر أن الحكم يختص بالصحيح منها، فلو عقد بيعاً فاسداً لم يحنث إلا إذا كان البطلان من جهة بيع المحرم كالميته والختير والخمر فلو باع أحد المذكورات تتحقق الحنث. ولا يتحقق متعلق اليمين إلا بضميمة الإيجاب إلى القبول، فلو حلف أن يتزوج على أمرأته توقف إنجاز اليمين وبرها على الإيجاب والقبول معاً ولا يتوقف على الدخول.

---

(١) وهو ما يوجد في جوف العظام.

(٢) وهو ما يوجد في جوف الجمجمة.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل دار زيد انحصر الحكم في الدار المملوكة له. نعم لو قصد بدار زيد التي يوجد فيها عادة تحقق الحنت بدخول الدار التي يسكنها بالإجارة أو العادية أو الغصب ولو حلف على عدم الدخول وكان على السطح فنزل تتحقق الحنت. ولو حلف أن لا يركب دابة فلان لم يحنت إلا إذا ركب دابة يملكها ذلك الشخص.

ومنها: لو اختلفت الإشارة مع الكلام في تحديد المراد مثلاً إشارة إلى حمار وحلف أن لا يركب على هذا الفرس فحينئذٍ إن كان جاهلاً باللغة قدمت الإشارة فيحصل الحنت برکوب ذلك الحمار وأما إذا كان عالماً باللغة فالظاهر أيضاً تقديم الإشارة على الكلام.

ومنها: إذا حلف على ترك الكلام مع أحد فقال: (والله لا كلمتك ففتح عني) لزم الحنت بقوله: (تنح عني)، ولا يحنت بقوله لا كلمتك، لأنه جزء من اليمين.

ومنها: إذا حلف أن لا يتكلم أصلاً فقرأ القرآن أو ردّ الشعر في نفسه بدون صوت، فالظاهر أنه لا يحصل الحنت.

ومنها: لو حلف أن يصلى لم يبر إلا بصلة تامة ولو ركعة ولو حلف على أن لا يصلى حيث كان ترك الصلاة مرغوباً فيه شرعاً كالصلاة في مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها. فيحصل الحنت بالكاملة ولا يكفي مجرد التحرير إذا أفسدها.

ومنها: إذا حلف إلا يكلم شخصاً فكلم غيره بقصد إسماعه لم يحنت ولكن لو ناداه بحيث يسمع لتشاغله أو غفله حنت. أما لو كلامه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته لم يحنت ويحنت لو تكلم حال جنونه.

ومنها: إذا حلف أن يصلّي صلاة مستحبة كصلاوة جعفر الطيار عليه السلام في كل يوم جمعة أو حلف أن يصوم كل يوم خميس أو كل يوم من شهر شعبان أو حلف كذلك على واجب كأن يحلف أن لا يترك شيئاً من الصلوات اليومية أو لا يترك صوم يوم من شهر رمضان فتحل هذه اليمين إلى أيمان متعددة بعد الأفعال والأيام التي حلف بإيجاد الفعل فيها ويحرم عليه ترك ذلك الفعل فيها كلها والإتيان بالفعل في يوم وفائه لليمين في ذلك اليوم، وكذلك ترك الفعل في يوم حنث باليمين في ذلك اليوم فعليه بتعدد الوفاء بعد ما يأتي فيه من الفعل أو المرات، ويتعدد الحنث والمخالفات بعد ما يترك فيه من الأيام أو المرات، وتتعدد الكفارات بعد مرات الحنث والمخالفات.

ومنها: لا تتعقد اليمين في معصية من معاصي الله عذراً، فلو حلف الرجل على أن يحرم على نفسه شيئاً أحله الله له أو يحل لنفسه شيئاً حرمه الله عليه أو حلف على قطيعة رحم أو حلف على ترك كلام مع مؤمن وشبه ذلك من معاصي الله عذراً ومحرماته فلا تتعقد يمين الحالف، ولا حكم لهذه اليمين ولا كفاراة على الحنث فيها.

## الفصل الثاني:

### في النذر.

#### تمهيد:

من من الله سبحانه على عباده أن فتح لهم باب النذر وجعله طريقاً لاستجلاب نعمته واستعطافه وطلب رحمته سبحانه، واستدفأع بليته ورفع المكرور الذي يصيب العبد أو متعلقيه، وهذا ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في حادثة مرض الحسين عليهما السلام، وكان من أسباب مرح الله سبحانه له عليه السلام في قوله: ﴿يُوقِّونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يعلم أنه يكره للعبد ويقل أجره الموعود على النذر أن يقيد نفسه بفعل شيء أو يكللها بتترك مباح دائماً بالنذر وشبهه، والأفضل أن ينذر شيئاً منقطعاً أو قابلاً للفعل مرة واحدة.

ومعنى النذر: المراد به هو الالتزام بفعل شيء أو تركه قربة لله سبحانه.

توضيحه: أن النادر حينما يتلزم بشيء يجعل الله سبحانه وتعالى غريماً له ومطالباً بتنفيذ التزامه من قبله سبحانه، فكأنه قد جعل من نفسه متعهدًا لما نذره لله سبحانه.

---

(٢) سورة الإنسان: ٧.

(مسألة ١٥٥١): يشترط في النادر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد ورفع الحجر في متعلق النذر.

فلا يصح نذر الصبي وإن كان مميزاً، نعم لا يبعد انعقاد نذر الصبي العاقل إذا لم يكن متعلقاً بالأمور المالية، وأما في الأمور غير المالية كالصوم والصلوة والزيارة وقراءة القرآن فلا يبعد الحكم بانعقاد نذرها، ولا سيما إذا نذر قبل البلوغ وعلقه على أمر تحقق بعد البلوغ، والاحتياط اللازم حينئذٍ هو الوفاء.

كما لا يصح نذر المجنون، وإن كان جنونه أدواراً إذا كان في حال جنونه، وينعقد إن كان في حالة إفاقةه، وكان وقت الوفاء بالمنذور في وقت الإفاقة أيضاً، فلو حدث الجنون في الوقت المحدد للوفاء سقط عنه الوجوب. ولا يصح نذر المكره، كما لا يصح نذر الساهي، والغافل، والعابث، فلا بد أن يكون قاصداً فلا يصح نذر السكران ولا الغضبان إذا سلبه غضبه القصد.

كذلك لا يصح نذر المحجور إذا كان ممنوع التصرف في متعلق النذر فلا يصح نذر السفيه إذا نذر مالاً أو فعلًا يتعلق به سفهه ولا فرق بين أن يكون متعلق النذر مالاً شخصياً أو كان في ذمته.

ولا ينعقد نذر المفلس إذا تعلق بأمواله التي حجر عليه ومنع من التصرف فيها.

وكذلك لا يصح نذر العبد سواء بشيء من أمواله أو أموال مولاه أو تعلق بأفعاله. نعم لا مانع من أن ينذر فعلًا واجباً أو ترك محرم إذا كان الوجوب والحرمة ثابتين قبل تعلق النذر ولا ينعقد نذر الكافر.

المعروف بينهم أنه لا يصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها، ولكن الصحيح أنه إن كان الوفاء بالنذر منافيًّا لشيء من حقوق الزوج فلا بد من

تحصيل رضاه، وأما إذا لم يكن منافياً فينعقد ولو لم يرض الزوج وحيث لا ينعقد نذرها فلا فرق بين أن تكون الزوجة دائمة أو مؤقتة.

نعم يختص الحكم بما إذا كانت الناذرة زوجة حال إنشاء النذر، وأما إذا نذرت قبل العقد فلا يحق للزوج أن يعارضها أو يمنعها من الوفاء. ثم أنه يكفي إجازة الزوج – حيث يتوقف النذر على رضاه – بعد تحقق النذر.

وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر وينحل بنهييه عنه بعد النذر.

### **صيغة النذر**

(مسألة ١٥٥٢): يعتبر في صيغة النذر أن تشتمل على الالتزام بالمنذور وأوضح تعبير وأصرح عبارة جامعة بين هذين أن يقول (الله عليّ أن أفعل كذا) كالصوم والصلوة والصدقة ونحوها.

ويعتبر أيضاً أن تشتمل على بِرٍ أو زجر أو تبرع: والبُرُ قد يكون شكرًا للنعمـة، كأن يقول: (إن وهبني الله مالاً أو ولداً أو قدوم مسافر فللـه عـليـّ كـذا)، وقد يكون دفعـاً لـبلـية مـثـلـ أن يقول: (إن برـئـ المـريـضـ أو تـجاـوزـنيـ المـكـروـهـ فـللـهـ عـليـّ كـذا).

والزجر أن يقول: (إن فعلـتـ كـذاـ فـللـهـ عـليـّ كـذاـ)، إذا كان المـعلـقـ عـلـيـهـ فـعـلاـ مـرجـحاـ أوـ: (إنـ لـمـ أـفـعـلـ كـذاـ فـللـهـ عـليـّ كـذاـ)، إذا كان المـعلـقـ عـلـيـهـ فـعـلاـ رـاجـحاـ.

والتبّرّع أن يقول: (الله علیٰ كذا)، من دون تعليق الالتزام على شيء، ولكن صدق النذر بدون التعليق والحكم بوجوب الوفاء مشكل، وإن كان ذلك هو الأحوط.

(مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون(الله) يشتمل على إضافة الفعل المنذور إلى الله سبحانه فلو قال: (علیٰ كذا)، ولم يقل: (الله)، لم يجب الوفاء به. وكما يعتبر أن يقترن بقصد القرابة، فإن فقد لم ينعقد النذر ولم يجب الوفاء. ولو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلّى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، ولو قال زماناً فخمسة أشهر، ولو نذر الصدقة بمال كثير، كفى أن يتصدق بثمانين درهماً أو ديناراً وأكثر، وإذا قال: مالٌ خطير أو جزيل أو عظيم يكفيه أقل ما يتمول به وإن عين موضعاً للصدقة وجب الالتزام به وصرف في أهل ذلك الموضع. وإن صرفه في غير ذلك الموضع لم يكف للوفاء. وإن نذر التصدق بمال في موضع محدد أو في يوم معين وتصدق به في غير ذلك الموضع أو في غير ذلك اليوم لزمه كفارة خلف النذر، وسيأتي توضيحيها.

ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزمه، وإن خاف الضرر قوّم جميع ماله ثم يتصدق بقدر القيمة، وله أن يتعيش ويتكسب بماله في تلك الفترة ويكون الكسب له.

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المسلمين أو في مصالحهم العامة كبناء المساجد وتأسيس الحسينيات والمدارس الدينية وخدمة طلبة العلم المسلمين

لو نذر الصدقة على أقوام بعينهم وجب وإن كانوا أغنياء فإن رفضوا القبول بطل النذر.

إذا نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين لزم، ولا يجوز له العدول إلى غيرهم.

لو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز العدول إلى غيره كما لا تجزي القيمة نعم له أن يتصدق به ثم يشتريه ممن تصدق عليه إن شاء برضى من تصدق عليه.

ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه هذا كله فإذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه وإلا كان العمل عليها، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه جماعة فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعة وإن قصد عتق كل مملوك ملكه أولاً فعليه عتق الجميع.

إذا نذر أمراً عبادياً وحدد له كيفية فإن كانت تلك الكيفية مشروعة مثل الصلاة ركعتين على النحو المتعارف صحيحاً النذر ونفذ ووجب الوفاء به وإن حدد كيفية غير مشروعة مثل: أن ينذر صلاة مستحبة ثلاثة ركعات، أو نذر صوم نصف نهار، أو نذر الصوم في الليل، لم ينعقد النذر فإنها كيفيات وصور لم تشرع شرعاً وكذلك لو نذر الوضوء منكساً أو على نحو غير مشروع مثل: أن ينذر غسل الرجلين في الوضوء بدل المسح عليهم.

والضابط أن يكون متعلق النذر أمراً مشروعاً واقعاً وشكلاً وصورة وارداً من قبل الشارع المقدس.

ويصح نذر أمر واجب مثل: أن ينذر أحدى الصلوات الواجبة، فإن تعلق النذر يؤدي إلى تأكيد الوجوب ويقتضي ثبوت الكفاراة إن لم يف بالنذر. وهكذا الحال في كل واجب.

وإذا نذر إيقاع حجة الإسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل، ولو نذره في عام استطاعته انعقد فإن أخل ولم يف لزمه مع الإثم الكفارة.  
إذا نذر الحج ماشياً انعقد النذر ويلزم المishi من بلده إن كان قاصداً له حين النذر وإذا نذر الحج راكباً لم ينعقد بمعنى أنه لا يجب عليه الركوب وإن وجب الحج والأحوط الالتزام بانعقاد النذر بأصل الحج حينئذٍ بمعنى أنه يجب عليه الحج وفاءً بالنذر ولا يجب عليه الركوب.

إذا نذر الحج ماشياً ولم يحدد مبدأ انطلاقه وجب عليه المishi من مقره ويجب عليه المishi إلى تمام الحج وهو ما يتحقق ذلك بأداء الواجبات كلها سوى طواف النساء إن لم يحدد منتها وإن حدد كفى في الوفاء المishi إلى ذلك الحد.

إذا نذر صوماً فصام عن غيره تبرعاً أو إجارة فإن كان المنذور هو الصوم قربة إلى الله تعالى تحقق الوفاء وإن كان متعلق النذر الصوم عن نفسه لم يكف ذلك بل لا بدّ له من صوم آخر وهكذا الكلام فيما لو نذر الحج أو الصلاة.

(مسألة ١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز، فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب عنه، فإن كان العجز بعد مضي زمان تمكن فيه من الوفاء كفر، وإن كان قبل تمكنه منه انحل النذر ولم يجب الكفارة أيضاً ولم يجب الوفاء.

وإذا أطلق النذر لا يتقييد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتفاق له السفر أو المرض أو حاضرت المرأة أو نفست أو كان عيناً أفطر ولزمه القضاء، ولو افطر عمداً لزمه الكفارة أيضاً.

(مسألة ١٥٥٧): إذا نذر حيواناً مأكولاً اللحم كالبدنة والشاة ونحوهما فالواجب إهداؤه إلى الكعبة المشرفة فيذبح هناك ويفرق لحمه في أهل مكة وإذا نذر الذبح في منى وجب ولو نذر إهداء غير حيوان صرف ثمنه في مصالح الكعبة وفي إعانته الحجاج

ولو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراج وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك.

(مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو لولي فالمدار على قصد الناذر ويرجع في تعينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له.

ويكفي صرفه في إعلاء شأن صاحب المشهد إن كان معصوماً ولو نذر لأبي عبد الله الحسين عليه السلام ذبح وصرف في خدمة زواره وفي إقامة التعازي ويتعين على الخطيب أن يحصر معظم كلامه حول فضائل أبي عبد الله الحسين عليه السلام وبيان غايته من نهضته المباركة ومقصوده من ثورته الشريفة وهكذا الكلام فيما ينذر الله سبحانه من الهدي إلى أحد المشاهد المقدسة.

وإن كان المنذور غير الحيوان المأكولاً اللحم فإن كان مما يمكن الاستفادة منه بالركوب عليه وأمكنت الاستفادة بالاحتفاظ به وجب فيستعان به لإعانته الزوار ولمصلحة ذلك المشهد وإن لم يمكن بيع وصرف ذلك الثمن على مصالح المشهد العامة ويتولى ذلك شخص أمين أو يتولى الحاكم الشرعي أو من يعينه وإن لم يمكن تولي الناذر بنفسه أو يمكن صرفه في

مصالح زوار صاحب المشهد وإقامة التعازي ويحصر الخطيب معظم وقته في بيان فضائل صاحب المشهد وبيان جلالته.

وهكذا الحال فيما إذا كان المنذور شيئاً آخر غير الحيوان من سائر أصناف الأموال.

لا يجوز نذر إهداء شيء محرم إلى أحد، ولا إلى أحد المشاهد، ولا إلى الكعبة، مثل أن ينذر إهداء الخمر إلى أحد، والعياذ بالله.

## تتميم.

ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزمه وإن خاف الضرر قوم جميع  
ماله ثم يتصدق بقدر القيمة وله أن يتعيش ويتكسب بماله في تلك الفترة  
ويكون الكسب له.

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء  
المسلمين أو في مصالحهم العامة كبناء المساجد وتأسيس الحسينيات  
والمدارس الدينية وخدمة طلبة العلم المسلمين  
لو نذر الصدقة على أقوام بعينهم وجب وإن كانوا أغنياء فإن رفضوا  
القبول بطل النذر.

إذا نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين لزم، ولا  
يجوز له العدول إلى غيرهم.

لو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز العدول إلى غيره كما لا تجزي القيمة، نعم  
له أن يتصدق به ثم يشتريه ممن تصدق عليه إن شاء بربما من تصدق عليه.

إذا تعلق النذر أو العهد بعين مال كالشاشة أن يذبحها، أو بدنه أن يهديها  
إلى البيت الحرام، أو أحد المشاهد المقدسة، والظاهر أنه لا يخرج عن  
ملك الناذر والمعاهد فعليه المنافع كلها للناذر والمعاهد ما لم يكن استيفاء  
شيء منها منافياً للنذر والبقاء المنفصل كالصوف واللبن وسكنى الدار  
وركوب الفرس كلها للناذر وأما النماء المتصل مثل السمن فالظاهر أنه

داخل في النذر كما لا يضمن لو طرأ عليه الهرزال من دون تقصير منه وكذلك أن نتج نتاج كان له ما لم تشمله صيغة النذر.

إذا نذر ما يشبه شرط النتيجة مثل: أن يقول الله عليّ أن حصل كذا فلهذه لشاة صدقة أو هذه الدار هدية لم يصح النذر.

لو نذر الزوج قبل الزواج الوطء يوم الجمعة دائمًا إن تزوج بفلانة أو إن وفق لعمل كذا وندرت هي قبل الزواج أن تصوم يوم الجمعة إن تزوجته أو حصل لها شئ حدثه فيه احتمالات أن ينفذ نذر من غالب وينحل نذر المغلوب لعدم تمكنه من الوفاء وأن لا يعقد نذر الزوجة لمنافاته حق الاستمتاع وأن يكون النفوذ لأهم النذرين والصحيح أنه يجب على الزوجة الاستسلام إن طلب منها زوجها فينحل نذرها لعدم تمكنتها شرعاً من الوفاء وهو يجب عليه أن يطالبه بالاستسلام.

لا يقع التراحم بين النذرين من شخصين فلو نذر أثناء الصلاة في مكان معين ووقت معين والمكان لا يسع لأكثر من شخص فمن سبق أحدهما إلى المكان نفذ نذر وانحل نذر الآخر، إذا لم يمكن من إزالته لمانع شرعي، مثل: اشتغاله في الصلاة أو أنها توجب إيداه أو لمانع عقلي بأن كان الآخر أقوى منه. وأما لو نذر صرف شيء معين في جهة أخرى بطل النذر الثاني هذا إذا كان النذر الثاني قبل انحلال الأول وإن كان بعده قد نفذ الثاني. وإن نذر صرف شيء كطبيعي الدينار في جهة، ونذر صرف دينار في جهة أخرى وينجز النذران معاً، فإن كان وقت وفائهما واحداً حصل التراحم وهو مخير في وفاء ما شاء من النذرين. إذا نذر زيارة سيد الشهداء في كربلاء دائماً وحصلت له استطاعة للحج وجب الذهاب إلى الحج وانحل نذر الزيارة في تلك السنة.

تكميلة:

## في كفارة النذر.

وكفارة النذر: هي التخيير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو  
كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متالية.



## الفصل الثالث:

### في العهود.

العهد: عبارة عن التعاقد والالتزام من قبل العبد وقبوله من قبله سبحانه، فالذي يعقد العهد كأنه يلزم نفسه بما عاهد عليه الله، وأصبح الله سبحانه غريماً، فالعاهد مطالب من قبله تعالى بالوفاء بما عاهده عليه. يقول الله سبحانه: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾**<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: **﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**<sup>(٢)</sup>، وقال عَنْ جَلَّهُ: **﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُشْرَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الإمام الباقر ع: (وأنزل الله في العهد: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَالَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ**)

(١) سورة آل عمران: ٣٤.

(٢) سورة آل الفتح: ١٠.

(٣) سورة آل البقرة: ١٧٧.

وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(١)</sup>، والخلق  
النصيب، فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة؟<sup>(٢)</sup>

(مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول: (عاهدت الله)، أو (علي عهد الله، أنه  
متى كان كذا فعلت كذا)، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق،  
فلو قال: (علي عهد الله أن افعل كذا)، انعقد العهد.

وهو لازم فإن كان ما عاهد عليه فرضاً أو ندبأً أو ترك مكروه أو حرام  
لزمه ذلك.

والظاهر انعقاد العهد على فعل أمر مباح في الدين أيضاً ولا ينعقد العهد  
على فعل حرام أو ترك واجب، وكذلك إذا عاهد على فعل مباح تركه أرجح  
من فعله مثل أن يعاهد على التدخين من دون ضرورة تقتضيه لم ينعقد العهد.  
ولا يشترط في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً بل يكفي الرجحان في  
مصلحة الدين والدنيا.


ولا ينعقد العهد إلا باللفظ، وإن كان الأحوط استحباباً فيه أن لا  
يتخلف عماناً.

(مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخفاف الضرر أو  
توهمه قومه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي.

ويشترط صدوره من بالغ عاقل رشيد، كما يشترط أن لا يكون عهده  
موجباً لتضييع حق أحد، فلا يصح عهد الزوجة فيما ينافي حق الزوج على نحو  
ما تقدم في النذر.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة، الحرس العاملية / ج: ١، ص: ٣٥، ط: آل البيت للإحياء التراث.



# كتاب الكفارات



## **كتاب الكفارات**

**تهييد:**

**الكافرة:** مخرج تكرم به الشارع المقدس على العباد للتخلص من تبعات بعض الجرائم أو الهفوات التي يتورط بها المكلّف نتيجة جهله أو طغيان نفسه أو تمرده على الشرع حينما يستحوذ عليه الشيطان أو يلزم نفسه ببعض الإلزامات الشرعية كاليمين والعقد.

وهذه الكفارة تختلف باختلاف الموارد، وقد تعرضنا لكتابات الإحرام للحج.. وغيرها مما يتربّى على مخالفات يرتكبها الحاج أو المعتمر فلا موجب لذكرها هنا.

**والمقصود هنا:** ذكر كفارات أخرى غير كفارات الحج والعمرة وإن أشرنا إلى بعضها في طي الفصول المتقدمة.

(مسألة ١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيرة وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٥٦٢): كفارة الظهار، وقتل الخطأ، مرتبة ويجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام والأحوط وجوباً أن تكون متتابعتاً.

(مسألة ١٥٦٣): كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٥٦٤): كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان.

(مسألة ١٥٦٦): إذا اشتركت جماعة في قتل المؤمن عمداً وظلماً فكل من وجدت فيه جهتان وهما التعمد والظلم وجبت عليه الكفارة وكذا في قتل الخطأ.

(مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحسن واللائط والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه وأما إن كان بغير إذن الإمام فالأحوط وجوب الكفارة .

(مسألة ١٥٦٨): من حلف بالبراءة فتحث فعليه كفارة وهي إطعام عشرة مساكين.

(مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاص كفارة الإفطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمنته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقها، والأحوط أن يكفر بخمسة أصوات من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، فعليه الالتزام بالعتق حيث يجب، ويشرط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجواباً في القتل، وكذا في غيره على الأظهر، والأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بمعنى الأخض في الجميع.

ويجزي الآبق والأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته وأم الولد والمدبر إذا نقض تدبیره قبل العتق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدتها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في الكفارة المرتبة ولا يلزم ببيع ثياب بدنها ولا خادمه ولا مسكنه اللائق بشأنه وكذلك لا يلزم ببيع ما يلزم من الحرج عليه من البيع.

(مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر وهو نصف كفارة الحر.

(مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه\_ وجب الإطعام.

وكلما كان التكفير بالإطعام يتخير المكلف بين التسليم والإشباع.

فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز في كفارة اليمين، وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والأقط، والماش، والذرة، ولا تجزي القيمة والأفضل مдан.

ولو كان بالإشباع عليه أن يختار أعلى الأطعمة وهو اللحم مع الخبز وإن كان المكفر من الطبق الوسطى أجزاء الخبز مع الخل وإن كام من الضعفاء كفاه الخبز مع الملح.

(مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم المد أو المدين، وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، والأحوط وجوباً\_ احتساب الاثنين منهم بوحد.

(مسألة ١٥٧٨): يجوز التبعيض في التسليم والإشباع، فيشبع بعضهم ويسلم إلى الباقى، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد، بأن لا يمكن لا يمكن في منطقته أو غيرها.

(مسألة ١٥٧٩): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، وثوابن استحباباً، بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٠): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة ويعتبر التكليف في المكفر كما يعتبر في مصروفها الفقر ويعتبر في الفقير الذي تدفع إليه

الكافارة الحاجة والفقر وهو أن لا يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة ولا تعطى الكفارة لغير المؤمن.

ولا يجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

ويجوز للمكفر أن يدفع الكفاررة جملة إلىولي المسلمين فيتسلّمها نيابة عن الفقراء ثم يصرفها حسبما يرى من مصلحة وحسبما يمكن مراعيًّا في ذلك السبيل الأفضل لإيصالها إلى الفقراء.

(مسألة ١٥٨١): المدار في الكفاررة المرتبة على حال الأداء، فلو كان قادرًا على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته، ويكتفي في تحقق الموجب للاتقال إلى البدل فيها العجز في نظر العقلاء في وقتٍ فإذا أتى بالبدل ثم طرأ ت القدرة أجزاءً بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجتناؤ تمام الصوم.

(مسألة ١٥٨٢): في كفاررة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه الاستغفار على الأحوط وجوباً وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٥٨٣): يجب في الكفاررة المخيرة التكبير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٥٨٤): يجوز في الكفاررة المالية وغيرها التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب ولكن المبادرة أحوط ويعزى المسامحة في الأداء.

### **الكفارات المندوبة**

(مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ من:

أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

وكفارة الضحك: (اللهم لا تمحقني).

وكفارة الاغتياب: الاستغفار للمغتاب.

وكفارة الطيرة: التوكل.

وكفارة اللطم على الخدود: الاستغفار والتوبة.

(مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطيق، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير.

## **كتاب الصيد والذبابة.**

**تبيهات:-**

**يشتمل على أمور:-**

**الأول:** من جملة منن الله سبحانه على العباد أن أباح لهم جملة من اللحوم من حيوانات البر والبحر إلا أنه جعل لإياحتها شرائط وضوابط وأحكاماً فحل جملة منها تحت ضوابط معينة وضمن حدود مخصوصة ومنع من تعاطي جملة أخرى من اللحوم حيث علم جل شأنه أن ذلك يضرهم ونحن في هذا المختصر نحاول الإلمام إجمالاً مما يحل منها وما لا يحل والنظر في الضوابط التي تميّز طريق استحلال تلك اللحوم.

**الثاني:-** تطلق الكلمة الصيد ويراد بها الاستيلاء على حيوان أو طير متحفظ وممتنع بنفسه وبطبعه وقد تطلق ويراد بها قتل الحيوان بالآلة أو بواسطة حيوان أو بإخراجه من الماء ولكل واحدة من هذه المعاني مورد خاص وضوابط محددة سوف نتكلّم عنها إن شاء الله.

**الثالث:** التذكية يراد بها في مصطلح الفقهاء قتل الحيوان ضمن شرائط محددة شرعاً، ويعبر عن الحيوان الذي جرت عليه التذكية بالمذكى، ويقابل ذلك الميتة وغير المذكى، ولا يحل من اللحم شيء إلا إذا كان من المذكى، ثم أن التذكية لا يقصد بها دائماً تحليل اللحم بل يقصد بها ذلك وقد يقصد بها الانتفاع بجلد الحيوان المذكى وعظمته وذلك فيما إذا كان الحيوان مما

يحرم أكل لحمه ولا يكون كلباً أو خنزيراً أو من أصل أحدهما فإنه يجوز إجراء التذكية على حيوان لا يحل أكل لحمه كالسباع ونحوهما للارتفاع بجلودها وعظامها، وفيما يلي تفصيل طرق الصيد:  
فهنا فصول:

## **الفصل الأول:**

### **في الصيد.**

#### **أولاً : الصيد بالكلب**

(مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، والباشق، والصقر، والبازى، والفهد، والنمر، وغيرها ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره والأسود وغيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجراحته فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح. هذا إذا قصد بالصيد قتل الحيوان أما إذا قصد بالصيد الاستيلاء على الحيوان ليتمكن من ذبحه فيجوز استخدام كل حيوان للاستيلاء على كل حيوان ممتنع بالطبع فيستخدم الكلب والفهد والنمر والبازى والعقارب. وأما إذا أريد بالصيد قتل الحيوان فلا يصح إلا بالكلب.

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب خمسة أمور: (الأول): أن يكون معلما للاصطياد ويتتحقق ذلك بثلاثة أمور: أحدهما: استرサله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما: أن ينزر جر إذا زجره، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهاً لأقواهمما العدم.

ثالثهما: أن لا يأكل ما يمسكه إلا نادراً ولا ينافي كونه معلماً أكله للحيوان المصطاد في الحالات النادرة كما لا يقدح في ذلك شربه لدم الحيوان الذي صاده وإذا تكرر من الكلب الالتزام بطاعة الصياد علمنا بأنه قد تعلم.

(الثاني): أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وكذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه لا يحل وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر الإغراء فيه أثراً كشدة العَدُو، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى بذلك في حل مقتوله وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يحلان.

نعم لو أرسله على غير الصيد كالختير فأصطاد ما يحل أكله لم يحل وكذلك لو أرسله ولم يشاهد الصيد فأصاب صيداً لم يحل على الظاهر.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلماً، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي ولا فرق بين أن يكون المرسل ذكراً أو أنثى، كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره والعربي والذمي.

(الرابع): أن يسمى عند إرساله والأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان نسياناً حلًّا وكذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

ولا بدّ أن يكون المسمى هو المرسل فلا تكفي التسمية من شخص والإرسال من آخر وكذلك لو أرسل أحد كلبه بتسمية وأرسل آخر كلبه بدون تسمية فاشتركتا في قتل الحيوان لم يحل.

(مسألة ١٥٨٩): يكفي الاقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقتربنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، ولا يكفي ذكر لفظ الجلالة (الله) وحده.

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتّعاب في العَدُو أو وقع في الماء أو تردد من شاهق أو نحو ذلك، فمات لم يحل الأكل سواء كان بعد جرح الكلب له أو قبله. نعم إذا جرّه الكلب بحيث كان ذلك الجرح كافياً لموته ثم وقع الجريح في الماء أو تردد من جبل حل وإن مات في الماء أو بعد سقوطه من الجبل.

(مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فللحص فادركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله وكذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيره فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حل وكذا إذا أدركه حيّاً ولكن لم يسع الزمان لتذكيره أما إذا كان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل.

إذا أرسل الكلب وغاب الصيد والكلب عن عينه وكان الصيد قبل الغيبة في حياة مستقرة ثم وجده ميتاً فالظاهر أنه لا يحل سواء وجد الكلب واقفاً لديه أو وجده بعيداً عنه، إلا أن يعلم استناد الموت إلى فعل الكلب.

(مسألة ١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكائه أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية.

(مسألة ١٥٩٢): إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغري الكلب به حينئذٍ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

(مسألة ١٥٩٣): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه وفي وجوب المبادرة حينما أوقفه وصيده غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكائه أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجنائية الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة ١٥٩٤): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ١٥٩٥): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلبا واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطاداً حيواناً لم يحل وكذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان

كلب أحدهما معلما دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبار اجتماع الشروط في السابق لا غير وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبار اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستندًا إلى جنائية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل. نعم إذا كانت هناك أمارة عرفية تفيد الاطمئنان إليها حل، وإن لم يحصل منها العلم.

### ثانياً: الصيد بالآلة.

المراد به القتل بكل آلة محددة تنشب في اللحم كالسهم والرمح والسيف والطلقة المحددة التي تطلق بالبندقية.

(مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمامدية إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً، كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها، أو شائكاً كالرمح والسهم والعصاً وإن لم يكن في طرفيهما حديدة، بل كانا محدودين بنفسهما، فالمعراض – وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين – إن قتل معترضاً لم يحل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل.

(مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات، كالذهب والفضة والصفر وغيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمسمعة والعمود والشبكة والشرك والحبالة ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة.

(مسألة ١٦٠٠): في الاجزاء بمثيل المخيط والشك ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح وإن كان شائكاً إشكال، وأماماً ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه وإن لم يكن معتاداً.

(مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطة سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعتبر عنها في عرفنا (بالصجم) فلا يحل.

(مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية: كون الرامي مسلماً، فلا يحل ما إذا أرسله كافر ومن بحكمه. والتسمية حال الرمي (كما مر في المسألة ١٥٨٩)، ولو رمى ثم سمي قبل الإصابة فالأقرب أنه يحل، ولو ترك التسمية ناسياً حل، ويجرى هذا في كل آلة تستخدم لقتل الصيد إذا كانت محددة.

واستناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد، ولو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، فإذا رمى سرباً من الحيوانات المحللة فأصاب واحداً أو رمى حيواناً معيناً فأصاب غيره حل.

ويعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل، ولو شاركتها غيرها لم يحل، كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمي ومن

لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل إليهما معاً، وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل ببني علي الحرمة.  
ولا يعتبر إصابة السهم موضع التذكرة بالذبح وهو الحلقوم بل كل موضع حرقة السهم فقتل الحيوان كفى.

(مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهما فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل مع توفر باقي الشروط، وإن كان لولا الريح لم يصل، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حليمة الصيد بالألة وحدة الآلة، ولا وحدة الصائد، فلو رمى أحد صيادا بسهم وطعنه آخر برمي فماتا منهما معاً حل، إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورما آخر بسهم فأصابه فماتا منهما معاً حل أيضاً.

(مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالألة المغصوبة حل الصيد وإن أثم باستعمال الآلة وكان عليه أجرة المثل إذا كان للاصطياد بها أجرة ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالألة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها، فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر والغنم والابل والدجاج ونحوها، وإذا استوحش الأهلي حل لحمه بالاصطياد، وإذا تأهل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، وولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهو ضمه للطيران بحكم الأهلي، فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حل الطير وحرم الفرخ.

(مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشي بالأصل وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعد ذبحة أو نحره فإن تذكيره تحصل بعقره في أيّ موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال، فالأحوط وجوباً الاقتصار في تذكيره بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكارة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه فالسباع إذا أصطيادت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب فيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكير وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيره، وإن وسع الزمان لتذكيره حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكير فإن مات ولم يذكر حرم هو أيضاً، وإن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكير فإن لم يذكر حتى مات حرم أيضاً.

### **كيف يتملك الصيد؟**

(مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بالاستيلاء عليه، بحيث لا يتمكن من الامتناع بأن يصبح تحت سيطرته، وإثخانه بالضرب أو الجرح. كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوق فيها

فإنه يملكه ناصبها وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيده غير ممتنع كما إذا جرّه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي ويكون له نمائه ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه.

وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه. نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها وكذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذها ولو أخذها لا بقصد الملك ففي تحقق ملكه لها إشكال، والأقرب ذلك.

(مسألة ١٦١١): إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته أو عشعش، لم يملك شيئاً من ذلك، إلا إذا وضع يده عليها بقصد الملك وأما إذا لم يضع يده بقصد الملك لم يملك وإن كان أولى من غيره.

وأما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها، فالأنظر أنها تلحق بالاصطياد بالألة المعتادة وتملك.

(مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوتها فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

(مسألة ١٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع لم يملكه الرامي.

(مسألة ١٦١٥): إذا رمى اثنان صيدا دفعة فإن تساويها في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثيناً وموفقاً له كان للثاني ولا ضمان على الجارح وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رميء غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.

(مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحل.

(مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكتها فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك.

(مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقي على ملكه لا يملكه غيره باصطياده وإن كان عن إعراض صار كالمحاج بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمتزنته كما تقدم ولا يملكه إذا كان مملوكاً لمالكه وإذا شكل في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت أمارة على الثاني مثل: أن يوجد طوق

في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها وإن إذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب رده إليه وإن جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً وإن جرى عليه حكم مجهول المالك ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه، وإن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكاً غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

### ثالثاً: صيد السمك.

(مسألة ١٦٢١): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو من شبكة وشخص وفالة وغيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثبت في سفينة أو على الأرض فاختذ حياً صار ذكياً، وإن إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة، وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب وإذا ضربها، وهي في الماء بألة فقسمها نصفين ثم أخرجهما حيين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة، كما لو كان فيه الرأس، حل هو دون غيره، وإن إذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلهما إشكال والأظهر العدم.

(مسألة ١٦٢٢): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية فلو أخرجه الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

(مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاء أم لا بني على العدم وإن أخبره بأنه ذكاء لم يقبل خبره، إلا إذا أفاد الاطمئنان، وإن

ووجهه في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيره بــ على ذلك. أما إذا وجد المسلم يتصرف فيه بما لا يدل على التذكية مثل أن يراه قد اعد السمك لتسميد الأشجار أو لإطعام بعض الحيوانات لم يحكم بتذكيره على الظاهر.

(مسألة ١٦٢٤): إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكتها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكتها آخرها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجه من الماء حيًّا في صيرورته ذكيًا، وفي تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها إشكال وتقدير أنه هو الأظهر.

(مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتا كله أو بعضه حرم ما مات في الماء.

(مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيًا وحل أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء، فلا يجوز أكله.

(مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حيًّا ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه إليه فمات فيه فيحكم بالحرمة، وإذا أخرجه ثم وجده ميتاً وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه فالأحوط وجوباً الاجتناب سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان.

وإذا اضطر السمك إلى إرجاعه إلى الماء وخاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء وشك في أنها كانت حية عند إخراجه  
أيابها من الماء أو كانت ميتة لا يحل أكلها.

(مسألة ١٦٢٨): إذ طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه المخدر مثل  
ما يسمى بالزهر<sup>(١)</sup> أو عضه حيوان أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة  
فإن أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله وإن مات قبل ذلك حرم. وإن لم تكن له  
حياة مستقرة بحيث لم يكن موته مستندأ إلى خروجه من الماء فهو يحل أكله  
أيضاً وإن كان الأفضل الاجتناب.

(مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك  
فابتلاعه السمك وطفا لم يملكه إلا إذا أخذه، فإن أخذه غيره ملكه، وأما إذا  
كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد  
سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبنادقية أو بسهم أو طعنه برمح  
فعجز عن السباحة وطفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن.

(مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت  
بنفسه فلو مات بالقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً  
بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حيا.

(مسألة ١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي  
وألقى الباقى في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانية منه وحرم الباقي، وإذا

(١) الزهر: من المركبات المخدرة المعروفة عند صيادي السمك، يخلطونه مع طعام  
السمك بمقادير معينة معروفة لديهم، ويلقونه في الماء، فإذا أكله السمك تحدى  
وضعفت قوته وطفى على وجه الماء، ثم إذا أخرجه الإنسان إلى خارج الماء فمات  
حل الأكل.


قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجه ثم أخرج حيًّا فمات خارج الماء حرمت القطعة المبنية منه وهو في الماء وحل الباقي.

#### **رابعاً: ذكاة الجراد**

(مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حيًّا سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة وإذا مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر في تذكيره التسمية والإسلام فما يأخذه الكافر حيًّا فهو أيضاً ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكير ما في يده إلا أن يعلم بها وإن أخبر بأنه ذكاء لا يقبل خبره، وإذا وجد الجراد ميتاً في يد مسلم وكان المسلم يتصرف فيه تصرفاً يكشف عن التذكير كالأكل والبيع فهو ذكي حلال وإذا أخبر المسلم بتذكير ما في يده قبل قوله.

(مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبا من الجراد \_ وهو فرخه \_ وهو الذي لم يستقل بالطيران.

(مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيًّا حرم أكله وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواقع المجاورة لذلك والقى نفسه فيه فمات ففي حلبه بذلك إشكال، نعم إن كان إشعال النار لصيد الجراد فيحل أكله.



# كتاب الذبابة



## فصل:

### في الذبحة.

(مسألة ١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه، ولا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

(مسألة ١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلم، وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكية، وكذا الأغلف، والخصي، والجنب، والحايس، والفاسق، ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمحجون، والنائم، والسكران، نعم الظاهر جواز ذبح المحجون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط. وتحل ذبيحة الأعمى إذا توفرت فيه الشرائط كلها وفي حلية صيده بالكلب إشكال لعدم تمكنه من المشاهدة. نعم إذا أرسله الأعمى وكان هناك بصير يشاهد قتل الكلب للصيد ارتفع الإشكال.

(مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره وإن كان إكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح من يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي.

(مسألة ١٦٣٨): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً، بالغاً كان أم غيره.

(مسألة ١٦٣٩): لا يصح الذبح بغير الحديد \_والظاهر أن الفولاذ نوع منه وكذا ما يسمى بالأستيل\_ في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة، فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد وخيف موت الذبيحة أو موت إنسان محقون الدم شرعاً، فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج وإن كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة، فلا يصح الذبح بغير الحديد مع الإمكان ولا مع التعذر إذا لم يكن هناك خوف موت الذبيحة. ولا يكفي قتل الحيوان خنقاً أو غرقاً أو رجماً ولا تحل المتردية ولا النطيبة.

ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحوط استحباباً \_الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربع وهي: المريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحله فوق المريء، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي الاجتزاء بفريها من دون قطع إشكال والأقوى عدم الاكتفاء.

(مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزム بقاء الخرزة المسماة في عرف أهل العراق (بالجوزة) في العنق فلو بقى شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمام الأعضاء ولم تحل الذبيحة، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربع فقطعها لم يحل، وإن سمي حين أصاب الأعضاء وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

(مسألة ١٦٤٣): الأحوط وجوباً تتابع قطع الأعضاء اختياراً، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت فالأحوط وجوباً الاجتناب من اللحم.

(مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبحة استقرار الحياة بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك وهو الأقوى، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبحة بالذبح إذا كانت ميتة وهذا مما لا إشكال فيه وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت، وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزاع أمعاءه مقارناً للذبح فالظاهر حل لحمه وكذا الحكم في كل فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أولى.

الأفضل تأخير شق البطن عن موته الذبحة فلو أخذ الذابح في الذبح وشق آخر بطنه وانتزاع أمعاءه مقترباً بالذبح فقد خالف الأفضل وإن حل لحمه.

(مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقتربين بان يأخذوا السكين بيديهما ويذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعاً أو على التدرج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي مع المحافظة على التابع المذكور في المسألة (١٦٤٣)، وتجب

التسمية عليهما معاً ولا يجتزا بتسمية أحدهما، وكذلك لا يجتزا بتسمية مركبة، لأن يكون بعضها من شخص والبعض الآخر من آخر.

(مسألة ١٦٤٧): إذا أخطأ الذابح ذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحة من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها على الظاهر.

(مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربع على غير النهج الشرعي بأن ضربها شخص بألة فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً أمكن تذكيتها بقطع العضو الباقى وبفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته وتحل بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفرى حرمت.

(مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك في الثانية.

### **شروط التذكية بالذبح**

(مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكية بالذبح أمور:

**الشرط الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح مع الإمكان**، بأن يوجه مقاديمها ومذبحة إلى القبلة، فإن أخل بذلك عالماً عاماً حرمت وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجئها إليها واضطر إلى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه.

(مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم

لزومه. (مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة.

**الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة ولو تركها نسياناً لم تحرم والأحوط وجوباً الإتيان بها عند الذكر ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة.**

(مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح ولا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً ولا يجزي الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الآخرين، وتسميتها تحريك لسانه وإشارته بإصبعه إن لم يوجد من يمكن منها.

(مسألة ١٦٥٦): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقتناً بالتعظيم مثل: (الله أكبر)، و(الحمد لله)، و(بسم الله).

ولا يكفي ذكر لفظ الجلالة فقط وكذلك لا تكفي الجملة الدعائية مثل اللهم اغفر لي.

ولو قال: (بسم محمد) أو (بسم الله ومحمد) أو (بسم الله وعلي) لم يحل ولو قال: (بسم الله ومحمد رسول الله) بحيث يكون ذكره عليه للتبrik والإخبار بالرسالة فقط حلّ.

ولو أضاف إلى اسم الله تعالى التحميد والتکبير والتجليل لم يضر ذلك، مثل أن يقول: (بسم الله، والحمد لله)، أو (بسم الله والله أكبر)، أو (بسم الله جل ثناؤه وعظم شأنه).

**الشرط الثالث:** خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف، ولو لم يخرج الدم أو خرج متناهلاً أو متقطناً لم تحل وإن علم حياتها حال الذبح والعبرة في ذلك بـملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متناهلاً متقطناً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحيلته.

**الشرط الرابع:** أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وجوباً وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض ببرجلها أو نحو ذلك ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح، أو خروج الدم بمقتضى طبع الحيوان المذبوح.

(مسألة ١٦٥٨): لا يجوز قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقة السكين أو غير ذلك، ومع التعمد يحرم اللحم. كما أن الأحوط أن لا تنفع الذبيحة عمداً بأن يصاحب نخاعها حين الذبح والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه وإن كان الأحوط وجوباً ترك تعمد قطع الرأس قبل الموت.

(مسألة ١٦٦٠): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربع.

## فصل:

### في النحر.

(مسألة ١٦٦١): تختص الأبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكرى الأبل بالذبح أو ذكرى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو ادرك ذكاته بان نحر غير الأبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حلّ وكذا لو ذبح الأبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

(مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلةً بالعنق ويشرط في الناحر ما يشرط في الذابح وفي آلة النحر ما يشرط في آلة الذبح ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعتمد ويجوز نحر الأبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

### أحكام عامة تخص الذبح والنحر

(مسألة ١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردي في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع

التذكية ويحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاقر وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

(مسألة ١٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله وكذا إذا أخرج منها حيًّا فمات بلا تذكية وأما إذا أخرج حيًّا فذكي حل أكله وإذا ذكى ذكية فمات في جوفها حل أكله وإذا أخرج حيًّا فإن ذكى حل أكله وإن لم يذك حرم.

(مسألة ١٦٦٥): إذا ذكى ذكية فخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتذكيمه فمات بلا تذكية فالأقوى حرمتة وأما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حيًّا ولم يتسع الزمان لتذكيمه فمات بدونها فلا إشكال في حرمتة.

(مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله.

(مسألة ١٦٦٧): يشترط في حل الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمه.

والذي تحصل مما ذكرناه أن حليمة الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، وتمام خلقته، وموته قبل خروجه من بطنه.

(مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكية.

### أحكام التذكية

(مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم، فإذا ذكي صار طاهراً وحلّ أكله ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يظهر بدنـه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يظهر بالغسل أيضاً، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكـاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بليس وفرش ونحوهما ويظهر لحمـه وجـلده بها والظاهر عدم وقوع التذكـية على المسوخ كالقرد والدب والفيل.

ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلـدها إذا ذـكت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتـخذ ظرفاً للسمـن والماء ولا ينجـس ما يلاقيـها برطوبـة.

(مسألة ١٦٧٠): الحـيوان غير مـأكـول اللـحـم إـذا لم تـكـن لـه نفس سـائـلة مـيـته طـاهـرة وـيـجـوز الـانتـفاع بـمـا يـمـكـن الـانتـفاع بـه مـن أـجزـائـه كـالـجلـد عـلـى الـأـظـهـر، وـلـكـن لا يـجـوز بـيعـه، إـذا ذـكـي جـاز بـيعـه أـيـضاً.

(مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحـيوان غير مـأكـول اللـحـم في قـبـوله لـلتـذـكـية - إذا كان له جـلد بـيـن الطـير وـغـيرـه.

(مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لـحـمـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ يـقـبـلـ التـذـكـيـةـ أوـ جـلدـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـذـكـىـ أـمـ لـاـ،ـ يـبـنـىـ عـلـىـ دـعـمـ التـذـكـيـةـ فـلـاـ يـجـوزـ أـكـلـ لـحـمـهـ وـلـاـ

استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه ببرطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة.

نعم، إذا وجد بيد المسلم ولم يكن معروفاً بعدم الالتزام بالأحكام الشرعية ويتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدم نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحمها بيد المسلم لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

(مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية وأما دهن السمك والمجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس، ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ١٦٧٤): اللحم المجلوب من بلاد المسلمين الذي نعلم أنه حسب مذهبهم لا يعتبرون في الذبح ما يشترط فيه على مذهب الحق مثل ما إذا لم يعتبروا الإسلام في الذابح أو التسمية فالظاهر أنه لا يحكم بالحلية. وحكم الجلود المجلوبة من بلاد الإسلام أو بلاد الكفر حكم اللحم.

(مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبيخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنّه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

أما اللحم الذي يباع في السوق الذي يتظاهر أهلها بعدم الالتزام بالإسلام يعني يظهر منهم عدم المبالاة بأحكام الإسلام المرتبطة بالذبيحة لا تجري عليه أحكام المذكى ولا يكون وجود اللحم في سوق المسلمين كهؤلاء أمارة على أنه مذكى.

### آداب التذكية

(مسألة ١٦٧٦): قد ذُكر للذبح والنحر آداب يستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد.

وفي ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب.


وفي الأبل أن تربط أخافتها إلى آباطها وتطلق رجالها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة.

وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذبابة.

ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع، ويكره أن يري الشفرة للحيوان، ويكره أن يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت، ويستحب أن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر

السكين بقوة ذهابا وإيابا ويجد في الإسراع؛ ليكون أسهل وعن النبي ﷺ: (أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) وفي خبر آخر أنه عليه السلام أمر أن تحد الشفار وإن توارى عن البهائم.

(مسألة ١٦٧٧): تكره الذبحة ليلاً وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.



كتاب  
الأطعمة والأشربة



## كتاب الأطعمة والأشربة.

تهييد:

لا ينبغي الريب في أن الله سبحانه خلق الأرض وما فيها لنفع البشر قال الله سبحانه: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>.

غير أن البشر يعجز عن معرفة طريق الانتفاع بكثير من الأشياء فلا يمكن أن يدرك بعقله كل ما ينفعه ليميزه عما يضره والله سبحانه بلطفه العظيم بعث الأنبياء؛ ليبيتوا للناس ما ينفعهم ويحذرهم عما يضرهم.

وقد بين الله سبحانه أن هناك أشياء يمكن للبشر أن ينتفع بها من طريق الأكل أو الشرب أو الشم أو النكاح وهناك أشياء أخرى لا يصح أن ينتفع بها بهذه الطرق ولكنها نافعة للبشر للتداوي بها عما يصيبه من العلل والأسمام.

وأجرت سيرة العلماء على الإشارة إلى جملة ما يحل أكله أو شربه وما لا يحل وإلى الناظر الكريم جملة من هذه الأشياء.

وهي على أقسام:

---

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

## القسم الأول: حيوان البحر.

وهي التي تعيش وتتكاثر في الماء.

(مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سmek له فلس، وإذا شك في وجود الفلس بني على حرمتة، ويحرم الميت الطافي على وجه الماء، والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، والجري والمارماهي والزمير، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان، ولا بأس بالكنعنة والريثا والطمر والطيراني والابلامي والأربيان.

(مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ولا يؤكل من السمك ما تقدفعه الحية إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأحوض \_وجوباً\_ اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً أو تفسخه.

(مسألة ١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه، فيباح بيض السمك المباح ومع الاشتباه يؤكل الخشن المسمى في عرف أهل العراق (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في العرف (حلبلاب).

## القسم الثاني: البهائم.

(مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية \_ وهي التي تعيش بطبعها بين البشر ولا تنفر منها: الأبل والبقر، والغنم ومن الوحشية كبش الجبل، والبقر الوحشي، والحمير الوحشية، والغزلان واليhamir ويحرم ما عدا هذه الأنواع.

ويحرم المجمحة وهو الحيوان الذي يجعل غرضاً ويرمي بالشّاب حتى يموت، والمصبورة وهي التي تجرح وتترك في الحبس حتى تموت.

(مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

(مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح \_ وهو أن يتغذى الحيوان بعذرة الإنسان لا غير أو تكون غالب أكله\_ إلا مع الاستبراء وزوال بأن يقطع منه ويمنع من أكلها ويطعم علفاً طاهراً مدة قدرها الشرع الشريف وهو في الناقة أربعون يوماً وفي البقرة عشرون وفي الشاة عشرة والبط وبشهه خمسة أيام والدجاجة وأشباهها ثلاثة أيام وأما ما عدا هذه المذكورات فيتهم استبراؤها بنحو يطمأن بزوال وصف الجلل. والظاهر أنه لا يكره الزرع من كثرة الزبل والعذرة في أصله.

(مسألة ١٦٨٤): لو رضع الجدي لبن خنزيرة واشتده لحمه وقوى عظمه حرم هو ونسله \_ على الأحوط وجوباً\_ ولو لم يستبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتفاع إشكال والأظهر عدم.

(مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم الأربب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث.

(مسألة ١٦٨٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما، ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنتى ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع.

ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك وإن كان المقصود ظهره نفي إلى

بلد غير بلد الوطن وأغنم الواطئ قيمته للمالك \_إذا كان غير المالك\_ ثم يباع في البلد الآخر، ويعطى ثمنها إلى الواطئ.

وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة. وذلك بأن يقسم القطع إلى قسمين فيقع ثم يقسم القسم الذي خرجت القرعة عليه وهكذا حتى تبقى واحدة فتجري عليها أحكام الموطوء.

وتتلخص هذه الأحكام فيما إذا كان مما يؤكل لحمه:-

أ. حرمة لحمه ولحم نسله.

ب. حرمة لبنيه ولبن النسل.

ج. يذبح ثم يحرق.

(مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسخر فذبح جاز أكل لحمه ولا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرها، ولو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

### **القسم الثالث: الطيور.**

(مسألة ١٦٨٨): يحرم منها كل ذي مخلب سواء كان يتقوى به على سائر الطيور كالباز والصقر والعقارب والباشق والشاهين أو لم يتقو كالنسر والرخمة والبغات وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيفه فإن تساوايا فالظهور الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلا فيحرم.

والعلامات هي: القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف والقانصة، ويكتفي في الحل وجود واحدة منها \_هذا إذا لم يكن منصوص الحرمة في الشرع\_ وإذا انتفت كلها حرم أيضاً،

وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيقه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل.

أما اللقلق فقد حكى وجود الثالث فيه لكن المظنون أن صفيقه أكثر فيكون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكى.

(مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفاف والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ ويحرم الزنابير والذباب وببيض الطير المحرم، وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام

أما الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الذي يعيش في الجبال ويأكل الجيف والأبقع وأما الزاغ وهو غربان الزرع والغداف الذي هو أصغر منه يميل لونه إلى العبرة والرماد فقد اختلف في تحريمها والأحوط وجوباً الاجتناب.

(مسألة ١٦٩٠): الأحوط وجوباً الاجتناب عن الخطاف والهدد ويكره كراهة شديدة الصرد والصوم والشقران والفاخفة والأفضل الاجتناب عن القبرة. ويحل الحمام بأسامه كالقماري والدياسي والورشان ولا فرق بين الأهلي والوحشي ويحل أيضاً الحجل والدراج والقبج والقطا والكركي والدجاج والعصافير.

وطير الماء يعرف الحرام من الحلال منه باعتبار ذلك الضابط المتقدم أي الصيف والدفيف والحوصلة والقانصة والصيصية.

(مسألة ١٦٩١): تحرم الميتة أكلها واستعمالها إلا للاستفادة المحللة شرعاً وأجزاؤها وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة وكذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه،

وظله، وبيضه، إذا اكتسى بالقشر الأعلى وإن كان مما لا يحل أكله، والأنفحة، والأحوط وجوباً الاجتناب من اللبن.

(مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب والأثيان والطحال، والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والعلباء وهمما عرقان عريضان ممدودان من الرقبة إلى قرب الذنب، والنخاع والمراد به الخيط الأبيض الممتد في جوف فقار الظهر من الرقبة إلى الذنب، والغدد<sup>(١)</sup>، وخرزة الدماغ وهي حبة في الرأس بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة، والحدق وهو جمع حدقه وهي حدقة العين، أي: السواد المستدير وسط العين، وذات الأشاجع وهي أصول الأصابع<sup>(٢)</sup> التي تتصل بعصب ظاهر الكف وهي في وسط حافر الحيوان.

هذا في ذبيحة غير الطيور.

وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شئ من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها.

ويكره الكلى، وأذنا القلب.

إذا شوى الطحال واللحم فوقه لا مانع من أكل اللحم إلا أن يكون الطحال مثقوبا واتصل اللحم به وإذا كان اللحم تحت الطحال فالأحوط وجوباً الاجتناب مطلقاً.

(١) الغدد: هي ما يسمى في عرف أهل العراق (الجعد)، أو الدرن في بعض الأعراف الأخرى.

(٢) وقع الاختلاف في تفسيرها على ثلاثة آراء الأول أصول الأصابع، والثاني المفاصل، والثالث عروق ظاهر الكف، والمختار الأول لقول ليدين: وإنَّه يدخل فيها إصبعه يدخلها حتَّى يواري أشبعه.

## القسم الرابع: الجامد.

(مسألة ١٦٩٣): تحرم الأعيان النجسة كالعدرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام تنجرس بمقابلة النجاسة كالخمر وغيرها والبول من النجسات أو تنجرس بمقابلة كافر برطوبة وإن كان الطعام قابلاً للتطهير كالفواكه حل أكله بعد التطهير ويحرم أكل العدرة من مأكول اللحم وإن كانت ظاهرة.

والقطعة المبنية من الحيوان الحي وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة الصغيرة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء<sup>(١)</sup> ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار.

(مسألة ١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة قليلها وكثيرها ولا مانع من استعمال القليل منها للاستشفاء إذا لم يكن قاتلاً.

وكل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به ومنه (الأفيون) المعبر عنه بالترىاك سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

### تنبيه:

كل هذه المحرمات تحل إذا اضطر إلى شيء منها أما لدفع الجوع القاتل أو للتداوي.

(١) فقد ورد عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام: الشفاء في تربته، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تعد أيام زائريه جائياً وراجعاً من عمره.

وقد ورد عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: كل طين حرام كالميّة، والدم، وما أهل لغير الله به، ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام، فإنه شفاء من كل داء.

## القسم الخامس: في الماء.

(مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسکر من خمر وغيره حتى الجامد ومن الخمر النبيذ بأنواعه والبَيْعُ والفضيخت والنقيع والمِزْرُ والفقاع<sup>(١)</sup> فإن هذه كلها من أنواع الخمر.

والعلقة وإن كانت في البيضة وكل ما ينجزس من الماء وغیره. ويحرم الدم المسفوح والمراد به دم الحيوان ذي العروق يندفع إذا ثقب العرق أو قطع فهو نجس وحرام ولا فرق بين أن يكون الحيوان مأكول اللحم أو لا. هذا والظاهر حرمة الدم غير المسفوح أيضاً كدم الضفدع والقراد وإن لم يكن نجساً.

وأما الدم الذي لا يخرج من الحيوان مأكول اللحم إذا ذبح بل يبقى في اللحم فإنه ظاهر وحلال وليس منه الدم المتجمد على المذبح أو المنحر فإنه نجس يجب غسله.

الظاهر أنه إذا وقعت قطرة من الدم في قدر يغلي على النار فالأفضل غسل اللحم والتوابل ولا يحرم المرق إذا لم تختلط به أجزاء الدم، وإن كان الاجتناب أفضل.

(مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة وما ي肯فها من الملaci ويحل الباقي، وإذا كان الماء غليضاً ثخيناً فهو كالجامد ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا

---

(١) فقد ورد عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبَيْعُ من العسل والمِزْرُ من الشعير والنبيذ من التمر.

لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ١٦٩٧): الدهن المتنجس بملاقة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة كالاستصباح ويجب إخبار المشتري بالحال.

(مسألة ١٦٩٨): تحريم الأحوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضا، وإن كان طاهراً، عدا بول الأبل فإنه قد ورد جواز شربه للاستشفاء وكذا يحرم لبн الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنيه.

(مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكرة اجتنب، والظاهر جواز البيع على من يستحل الميتة بقصد بيع الذكي خاصة أو بقصد استنقاذ المال إذا كان المشتري كافراً حربياً، أو ناصبياً مبغضاً لأحد من المعصوم عليهم السلام.

ولو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنه الآية الشريفة

المذكورة في سورة النور وهم:

الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر، وتلحق بهم الزوجة والولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكرابية، بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذ، هذا إذا كان الطعام مملوكاً لهم.

(مسألة ١٧٠١): إذا انقلبت الخمر خلا طهرت وحلت بعلاج كان أو غيره

على تفصيل قد مرّ في فصل المطهرات.

(مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شئ من المرببات وإن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٧٠٣): العصير من العنبر إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلاثة بالنار أو ينقلب خلا.

(مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه، إلا الباغي وهو الخارج على الإمام أو باغي الصيد لهواً، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين ويعاقب عليه.

(مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل، بل الجلوس على مائدة فيها المسكر والأحوط وجوباً الاجتناب من أوانى الخمر التي يتعارف استعمالها في تعاطي المسكر.

## آداب الطعام والمائدة.

(مسألة ١٧٠٦): وهي كثيرة وإليك أهمها:

- ١- يستحب غسل اليدين قبل الابتداء بالطعام، ولا فرق بين أن يعزم على الأكل باليد أو بالملعقة والشوكة، وسواء كان الطعام جامداً أو كان مائعاً.
- ٢- إذا اجتمع جماعة على الطعام واشتركوا في مائدة واحدة استحب أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل وهو الذي يغسل يديه أولاً، ثم من بعده من كان على يمينه.. وهكذا إلى أن يختتم الدور على من هو على اليسار صاحب الطعام وإذا لم يكن الطعام من واحد معين كما إذا كانوا شركاء في الطعام أو لم يكن صاحب الطعام حاضراً في المجلس أو كان لديه مانع عن الأكل مثل: أن يكون صائماً بدئ بالغسل بمن يكون على يمين الباب، ثم من هو على يمينه.. وهكذا إلى أن يختتم الدور بمن يكون على يسار الباب.

ومن الآداب أن لا يمسح الغاسل يده بالمنديل ولا ينشف بالمنشفة بعد الغسل قبل الطعام فعن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: (إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد) <sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة/ج: ٢٤، ص: ٣٤٣.

٣- يستحب التسمية عند الشروع في الأكل فعن الصادق علیه السلام إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عزوجل له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب علیه السلام (من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً).

والمستحب الجهر بالتسمية ولا يكفي في الاستحباب أن يخفت بها وإن تعدد الأطعمة على المائدة فالمستحب للتسمية لكل واحدة منها.

وإذا نسي التسمية فليس حينما يتذكرة ولو بقيت لقمة واحدة من الطعام.

٤- يستحب التحميد لله سبحانه عند الفراغ من الطعام فعن أبي الحسن علیه السلام أنه قال وقد قدم إليه الطعام (الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا قلنا: ما حد ذا الطعام؟ فقال: حده إذا وضع أن تسمى عليه وإذا رفع أن تحمد الله عليه)<sup>(٢)</sup>.

٥- يستحب الأكل والشرب باليمين فعن أبي عبد الله علیه السلام وقد سئل عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها: (لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً)<sup>(٣)</sup>.

٦- يستحب أن يبدأ الأكل بالملح ويختتم به فعن النبي علیه السلام أنه قال لعلي ابن أبي طالب علیه السلام: (افتح طعامك بالملح واختم به فإن من افتح طعامه بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه: الجنون والجذام والبرص)<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٣٥٥، علل الشرائع / ج: ٣٥، ص: ٦.

(٣) الكافي / ج: ٦، ص: ٢٧٣.

(٤) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٤٠٣.

وعن أمير المؤمنين ع: (ابدؤوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على التریاق المجرب)<sup>(١)</sup>.

٧- يستحب أن يجلس على الطعام جلسة العبيد وهو أن يجلس على الرجل اليسرى وينصب الركبة اليمنى ويضع يده اليسرى على الأرض، فإنها جلسة العبد إمام سيده، وستأتي الإشارة على ذلك فيما روى عن النبي ﷺ.  
ولا يتربع على الأرض فإنها جلسة الجبارين ويأكل بثلاثة أصابع أو أكثر،  
فعن أبي عبد الله ع: أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض  
ويأكل بثلاثة أصابع وقال: (كان رسول الله ﷺ يأكل هكذا ليس كما يفعل  
الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه)، وعن عاصم في مكارم الأخلاق أن يأكل  
بإصبعين هو أكل الشيطان.

٨- ومن آداب المائدة إذا كان الإنسان مع غيره على المائدة أن يأكل مما يليه من الطعام ولا يأكل مما يلي غيره. هذا إذا كان الطعام طبيخاً أو كان الطعام بجميع أجزائه من جنس واحد فعن الرسول ﷺ: (إذا أكل أحدكم شيئاً كل ما يليه)<sup>(٢)</sup>، وفي خبر عن أبي عبد الله ع: (يأكل كل إنسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً)<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان الطعام متنوعاً يختلف بعضه عن بعض كالفواكه فلا مانع من أن يجبل يده من دون أن يزاحم من يؤكله.

(١) الكافي / ج: ٦، ص: ٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٣٦٩.

(٣) المصدر نفسه.

٩- يستحب للأكل تصغير اللقمة وإجاده المضغ ففي وصية النبي على ﷺ: (يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلماها على المائدة) إلى أن قال (وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر مما يليه ومص الأصابع وغسل اليدين).

١٠- يستحب إطالة الجلوس على المائدة وإطالة مدة الأكل من غير أن يؤدي ذلك إلى البطالة، فعن أبي عبد الله الصادق ع: ((ما عذب الله عزّوجلّ قوماً وهم يأكلون إن الله عزّوجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه)، وفي وصية علي ع: لكميل بن زياد: (يا كميل إذا استويت على طعامك فأحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك. يا كميل لا توفر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعًا وللريح مجالاً<sup>(١)</sup>).

١١- يستحب التقاط الفتات من المائدة فقد ورد أنه مهر الحور العين هذا إذا كانت المائدة في البيت وأما إذا كانت في صحراء أو شبهاها استحب أن يترك ما يسقط لياكله الطير وغيره من الحيوان.

١٢- مسح اليدين بالمنديل بعد غسلها من الطعام والخلال بعد الطعام فعن رسول الله ص: أنه قال: (تخلوا فإنه ينقى الفم ومصلحة للثة)<sup>(٢)</sup>، وعن عاصي الله أنه

(١) وسائل الشيعة / ج: ١٦، ص: ٤٢٦.

(٢) الكافي / ج: ٦، ص: ٣٧٦، و: وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٤٢١.

قال لجعفر بن أبي طالب عليه السلام: (تخلل فإن الخل يجلب الرزق)<sup>(١)</sup>، والأفضل الاجتناب عن التخلل بالرمان والأس والقصب والريحان.

١٣- يستحب للإنسان أن يجيد الأكل في منزل أخيه وينبسط معه حتى ترتفع الحشمة بينهما، فقد روي عن هشام بن سالم، قال: دخلنا مع ابن أبي عفور على أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ونحن جماعة فدعى بالغداء فتغدىنا وتغدى معنا، وكنت أحدث القوم سنا فجعلت أحضر<sup>(٢)</sup>، وأنا آكل فقال عليه السلام لي: (كلّ أمّا علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه)<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقصعة من أرز فجعلنا نعذر<sup>(٤)</sup> فقال عليه السلام (ما صنعتم شيئاً إن أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا).

١٤- يكره إنهاك العظم بأن يبالغ في تنقيته من اللحم حتى لا يبق عليه شيء فعن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: (لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم ذلك ذهب من البيت ما هو خير ذلك)<sup>(٥)</sup>.

١٥- يكره أن يقطع اللحم أو غيره من الأطعمة بالسكين على المائدة فقد نهى عليه السلام عن ذلك.

١٦- يكره الأكل على الشبع فإنه قد ورد أنه يورث البرص.

(١) الكافي / ج: ٦، ص: ٣٧٦، و: وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٤٢١.

(٢) يقصد: أنه يضيق على نفسه احتراماً للحضور وحياءً من الإمام عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٤٢٢.

(٤) أبي: جعلنا نأكل أكل من يريد أن يبدي عذراً ولا ينبعط في الطعام.

(٥) وسائل الشيعة / ج: ١٦، ص: ٥١٩.

١٧- يكره التملي من الطعام وكثرة الأكل فقد روي عن موسى بن جعفر سلام الله عليه: (أن الله يبغض البطن الذي لا يشبع)، وعنـه علـيـهـ الـشـرـفـةـ: (لو اقتـصـدـ الناسـ فـيـ المـطـعـمـ لـاستـقـامـتـ أـبـدـانـهـ)<sup>(١)</sup>.

١٨- يستحب أن يكون شرب الماء مصاً ولا يعبّه عباً فعن أبي عبد الله الصادق علـيـهـ الـشـرـفـةـ قال: قال رسول الله علـيـهـ الـشـرـفـةـ: (مـصـوـاـ المـاءـ مـصـاـ)، ولا تعبوه عباً فإنه يوجد منه الكباد)<sup>(٢)</sup>.

١٩- يستحب أن يشرب الماء قائماً إذا أريد شربه في النهار، ويكره ذلك في الليل فعن الصادق علـيـهـ الـشـرـفـةـ: (شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن)<sup>(٣)</sup>، وعنـه علـيـهـ الـشـرـفـةـ أيضاً: (شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر)<sup>(٤)</sup>.

٢٠- يستحب للمؤمن أن يستجيب دعوة أخيه المؤمن إذا دعاه إلى منزله فعن أبي عبد الله الصادق علـيـهـ الـشـرـفـةـ: (من حق المسلم على المسلم أن يجيئه إذا دعاه)<sup>(٥)</sup>، وعن الإمام الباقي علـيـهـ الـشـرـفـةـ، قال: قال رسول الله علـيـهـ الـشـرـفـةـ: (أوصى الشاهد من أمتى والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين)<sup>(٦)</sup>.

(١) بحار الأنوار / ج: ٥٩، ص: ٢٦٦.

(٢) الكباد: بضم الكاف داء يصيب الكبد.

الرواية: الكافي / ج: ٦، ص: ٣٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه / ج: ٣، ص: ٣٥٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكافي / ج: ٦، ص: ٢٧٤.

(٦) المصدر السابق.

وعن الإمام الرضا عليه السلام: (السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس ثلا يأكلوا من طعامه)<sup>(١)</sup>.

٢١ - يستحب إكرام الضيف، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: مما علم رسول الله صلوات الله عليه وآله فاطمة  عليها السلام أن قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام: (من حق الضيف أن يُكرم وأن يُعد له الخلال)<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام: (من أفضل الأعمال عند الله عزوجل إبراد الأكباد الحارة، وإشباع الأكباد الجائعة، والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان وأخوه أو قال: جاره \_ المسلم جائع)<sup>(٤)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق / ج: ١، ص: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٣١٩.

(٣) المصدر السابق، والكافي / ج: ٦، ص: ٢٨٥.

(٤) الأمالي، للشيخ الطوسي / ص: ٥٩٨.





# كتاب الميراث



## كتاب الميراث.

وفيه فصوص:

-تمهيد:-

ليس على البساطة قانون سواء كان من صنع البشر أو مما يعتقد أنه من صنع الله سبحانه حسب زعم من يعتقد إلا وقد جعل قانوناً وضابطة للإرث يتملك بموجبه ذوو العلاقة مع الميت كل ما تركه بعد الموت غير أنه لم يستطع أي واحد من تلك القوانين رسم إطار يحفظ العدالة في مقام توزيع المال بين الورثة.

والسبب في ذلك واضح فهو يتلخص في أن وأضع القوانين الجعلية لم يتمكن من إدراك الصالحيات التي بحسب مراعاتها والموانع والحواجب التي يجب أخذها في عين الاعتبار في توزيع الإرث ونراهم قد خبطوا خبط عشواء فظلموا من حيث أرادوا أن يعدلوا وجاروا وهم يزعمون أنهم ملتزمون بالإنصاف والاستقامة، حتى أن تلك القوانين التي اعتقاد معتنقوها أنها من الله سبحانه لم تتمكن من وضع ضابطة تحفظ لكل ذي حق حقه في هذه المسألة الخطيرة حيث لم تكن تلك القوانين من صنع الله سبحانه بل أما إنها مكروبة عليه سبحانه افتعلها البشر ونسبوها إليه وأما إنها من صنع رب العالمين إلا أن يد الخيانة امتدت إلى عقدِه فحلتها وإحالتها إلى قواعد وقوانين جائرة.

هذا والناظر في القوانين الإسلامية في هذا الشأن التي وردت في تشرع الدين الحنيف وكشف عن أصولها رسول رب العالمين وأهل بيته الأطهار عليهما السلام وتجشم فقهاء المسلمين في توضيح ما ورد في الشرع المقدس في هذا الصدد لا يسعه سوى الاعتقاد والخضوع لهذه القوانين، فإنها التي تمكنت من حفظ الحدود والحقوق في مقام توزيع الإرث بين ذوي العلاقة مع الميت.

نعم، ربما يظن الجاهل أن القانون الإسلامي قد جار حينما أعطى للابن ضعف ما منحه للبنت أو لا يمنح المال بكماله للزوجة إذا توفى عنها زوجها، إلا أن مثل هذا الاعتقاد ينشأ عن عدم الإحاطة بكافة الجوانب في التشريعات الإسلامية فإنها حين تمنع بعض ذوي العلاقة شيئاً مما يراه الغافل أنه حق يسد ذلك من جانب آخر حسبما تقتضي الطبيعة البشرية مراعاة نزعاتها وخصوصياتها.

والحاصل أنه لا يمكن للبشر أن يأتي بقانون يصلح أن يكون بدليلاً عن القانون الإسلامي يحفظ للبشرية كرامتها وحقوقها.

## **الفصل الأول:**

### **وفيه فوائد.**

#### **الفائدة الأولى:**

##### **في بيان موجبات الإرث.**

وهي نوعان: نسب وسبب.

لا ينتقل المال من شخص إلا إذا مات أو حكم الشارع بانتقال أمواله إلى ورثته وهو حي بعد ما حكم عليه أنه لا يستأهل الحياة كالمترد عن فطرة. كما أن المال لا ينتقل إلى شخص إلا إذا وجدت بينه وبين الميت علاقة نسب معروفة بحيث يعد في مفاهيم العرف من أقارب الميت، أو رابطة سبب من الأسباب التي تعتبرها الشارع منشأ لانتقال المال من شخص بعد موته إلى شخص آخر.

#### **النوع الأول: النسب**

والمراد به الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما \_الميت أو الحي\_ إلى الآخر بأن يكون أحدهما متفرعاً عن الآخر كالأب والأولاد أو بانتهائهما إلى ثالث بحيث يحكم العرف بأنهما يشتراكان في النسب.

ولا يكفي تكون أحد المتوارثين من الآخر أو انتهاء أحدهما إلى الآخر ما لم يعترف الشارع المقدس بتلك العلاقة ويقرها بنحو يقتضي التوارث، فعليه لو تولد أحدهما من الآخر بالزنا فلا يثبت الإرث فلا بدّ من أن يكون انتساب أحدهما إلى الآخر بنكاح مشروع أو ما هو في حكم المشروع مثل وطء الشبهة سواء كانت تلك الشبهة في مقام التطبيق مثل أن يعتقد أحد أن امرأة ما زوجة له أو تعتقد هي أنه زوجها فعلقت منه فالولد وإن لم يكن عن نكاح صحيح إلا أنه يعترف الشارع بنسبه فتلحقه أحکامه أو يكون عن اعتقاد فاسد مثل نكاح أهل الملل الفاسدة فإن الشارع المقدس يحترم تلك الأنكحة بغية تنظيم أمور الناس وحفظ العلاقات والحدود والحقوق وهذا أيضاً ظاهرة من ظواهر السماح الإسلامي بالبشر.

كيفما كان المراد بالنسبة هو اتصال أحد الشخصين بالآخر أو اتصالهما بثالث بنحو يصدق عرفاً اشتراكيهما بالنسبة مع اعتراف الشارع وإقراره بذلك النسب.

#### وله ثلاثة مراتب:

**المرتبة الأولى:** صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات.

و ثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

**المرتبة الثانية:** صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والجدات وإن علوا كآبائهم وأجدادهم، و ثانيهما الأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

**المرتبة الثالثة** صنف واحد: وهم الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم وكذلك

أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

### **النوع الثاني: السبب.**

والمراد بها الاتصال بين شخص وآخر بإحدى العلاقات التالية:-

**أ . الزوجية** فإن كلا من الزوجين يرث الآخر كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

**ب . ولاء العتق** وهو أن يعتق أحد مماليكه في سبيل الله فإذا مات هذا المملوك المعتق ولم يخلف وارثاً من نسب كان المال لمن أنعم عليه بالعتق على تفصيل يأتي إن شاء الله.

**ج . ولاء الجريرة** والمراد به أن يعقد أحد الشخصين مع الآخر عقداً مفاده أن يضمن كل منهما عن الآخر جنaiاته المالية ويرثه بعد موته إذا لم يكن له وارث من مناسب أو مساب.

**د . ولاء الإمامة** والمراد به أنه إذا مات شخص وخلف أموالاً ولم يكن له وارث لنسب أو سبب أو ولاء عتق أو جريرة كان المال للإمام عليه السلام.

### **الفائدة الثانية:**

## **تقسيم الوارث**

ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

**الأول:** من يرث بالفرض لا غير دائماً وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد والثمن معه ولا يرد عليها أبداً.

**الثاني:** من يرث بالفرض دائمًاً وربما يرث معه بالردد كالأُم فإن لها السدس مع الولد والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب وربما يرد عليها زائدًا على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

**الثالث:** من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى كالابن فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنات والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوبين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض وكالأخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه.

**الرابع:** من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والأخوة للأبوبين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

**الخامس:** من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتقوضاصمن الجريرة، والإمام.

### الفائدة الثالثة:

## في الفرض

الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس وأربابها ثلاثة عشر: (فالنصف) للبنت الواحدة والأخت للأبوبين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

(والربع) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

(والثمن) للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

(والثثان) للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي وللأختين فصاعداً للأبدين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

(والثالث) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الأخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

(والسدس) لكل واحد من الآبدين مع الولد وإن نزل وللأم مع الأخوة للأبدين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

#### الفائدة الرابعة:

### تعدد الورثة

الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم متساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها:

فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين فإن سهم كل واحد من الآبدين السادس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها متساو للفريضة.

والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوبين وبنتين فإن السهام في الفرض الرابع والسدسان والثلاثان وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة العول الآتية.

والثالثة ما إذا ترك بنتا واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب الآتية.

وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

## مشكلة العول

نشأت هذه المشكلة حينما عجز بعض المتصدرين لقيادة أمور المسلمين عن معرفة كيفية تقسيم الإرث إذا تضاربت الأسهم ظاهراً. مثلاً إذا خلفت المرأة زوجاً والأبوبين وبنتاً واحدة فحينئذٍ مقتضى القواعد العامة أن للزوج الرابع ولكل من الأبوبين السادس وللبنات النصف ولا يجتمع هذه الأسهم.

وكذلك لو خلفت زوجاً واحداً للأبوبين وبنتين فصاعداً حيث أن للزوج الرابع ولكل من الأبوبين السادس وللبنتين فصاعداً التثنين حسب القواعد العامة. وعبر عن هذه المشكلة بمشكلة العول ولم يهتد بعض المسلمين إلى طريق الحل فلم يعرف من يقدم على غيره في هذه الموارد فاختلق من قبل نفسه طريقة تخيله مقتضى العدل والإنصاف وهو تقسيم المال على أصحاب

الأسماء بمنسبة سهامهم غير أن الشارع المقدس قد بين طريق الحل وإن جهله بعضهم.

ويتلخص الحل أن بعض الورثة نصياً مفروضاً في الشرع من الإرث في بعض الأحوال وليس له سهم محدد في حال أخرى وإنما يحصل على ما بقي ففي المثال إذا خلف الميت زوجة وأبوبين وبنتين، فيحصل كل من الزوجة والأبوبين على نصيبهم المحدد وليس للبنتين حيئاً سهم محدد بل لهما ما فضل بعد توفية اسهم الزوجة والأبوبين وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد توضيح لكيفية توزيع التركة في الصور المشار إليها وغيرها.

## مشكلة التعصيب

حصلت مشكلة بعد زمان النبي ﷺ لجهل بعض الناس من تصدى لبعض الأمور القيادية في الإسلام وتتلخص أنه إذا وجد وارث وله نصيب محدد في الشرع المقدس كالزوج مع فقد الولد فإنه يستحق النصف مما مصرف الباقي؟ وكذلك إذا خلف الميت بنتاً فلها النصف وأين يصرف النصف الباقي؟ وإذا خلف بنتين فصاعداً فلهن الثنان مما هو سبيل الثالث الباقي؟ فتخيل بعض من عجز عن الوصول إلى عمق الأحكام الشرعية ولم يرتو من منه الشع الروي أن الباقي في الأمثلة المذكورة وشبهها يصرف إلى سائر الأقارب.

فمثلاً لو خلف بنتا واحدة أو بنتين فصاعداً فيدفع إلى كل ذي نصيب سهمه المحدد ويدفع الباقى إلى العصبة وهو كل ذكر يتقرب إلى الميت بغير واسطة أو يتوسط الذكور.

فلو خلف بنتا وابن ابن أو أخاً أو عماً أو ابن عمٍ فللبنات النصف والباقي لأحد هؤلاء وهذا النحو من العصبة يعبر عنه بالعصبة بنفسه وهناك نحو آخر من العصبة يعبر عنه بالعصبة بغيره وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين ومن الأب فإنهن يتقربن إلى الميت بواسطة الذكر فلو خلف الميت بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان فلا تستحق بنت الابن شيئاً إلا إذا كان لها أخ فتحصل له على شيء من المال.

هذا ما يعبر عنه بالعصبة بالغير.

هكذا حاول بعض المسلمين حل هذه المشكلة.

ولكن المعروف من دين المصطفى عليه السلام بطلان التعصيب وأن الأقرب يحجب، وقد تصدى فقهاؤنا العظام لتوسيع بطلان التعصيب استناداً إلى كتاب الله العزيز والسنة النبوية.

ومن هاتين المشكلتين تعرف مدى الخطأ الذي وقع فيه من تصدى للقيادة من دون أهلية ومن دون قابلية لمثل هذا المنصب أعادنا الله وسائر المسلمين عن الزيف والزلل أنه ولـي الصالحين.

## **الفصل الثاني:**

### **موانع الإرث**

ينبغي أن يعلم أنه ربما يكون الوارث موجوداً ولكنه محروم من الإرث شرعاً، فهو في حكم المعدوم ويطلق على أسباب الحرمان الموانع. وهي قسمان:- أحدهما ما يكون قاطعاً للإرث بالكلية وهو المراد هنا. وثانيهما: ما يكون سبباً لتقدير بعض الورثة على البعض أو يكون مقتضاياً لنقصان حصة بعض الورثة ويعبر عنه بالحاجب.

وأصول الموانع ثلاثة:-

**الأول: الكفر.**

**الثاني: القتل.**

**الثالث: الرق.**

وهذه هي الموانع الأساسية ويلحق بذلك:

- ١- اللعان، إذا تحقق بشرائطه وكان الموجب نفي الولد.
- ٢- الغائب غيبة منقطعة، فإذا غاب الشخص عن أهله وانقطعت أخباره وآثاره فلا يعلم أنه حي أو ميت يتربص به فترة محددة ثم يقسم ماله بين ورثته، كما يحرم من إرث مورثه.

٣- الحمل، فإنه يمنع من الإرث ما دام حملاً فيحجز له نصيبه ويترخص به حتى يتبيّن حاله كما أن الحمل يحول دون تقسيم ما احتجز له بين سائر الورثة.

٤- الدين المستغرق فإذا مات أحد وعليه دين يستوعب التركة كلها فهو مانع من انتقال المال إلى ورثته بل يقسم بين ديائه.

**الحجب: وهو على نوعين:**

**الأول: حجب العرمان.**

**الثاني: حجب النقصان.**

فالأول: هو الذي يكون حاجباً عن أصل الإرث بالكلية.

والثاني: ما يكون موجباً لنقصان الإرث.

وضابط الأول: أن كل قريب يحجب بعيداً حسب مراتب الإرث في النسب والسبب الآتية فلا يرث \_مثلاً\_ الحفيد مع وجود الابن ولا إرث للأخوة مع الأولاد ولا للجد مع الأب وهكذا حسبما يأتي التفصيل.

والنوع الثاني من الحجب هو حجب النقصان وينحصر في موردين:

أحدهما: إن الولد ذكرًا كان أم أنثى يمنع الأبوين عما زاد عن السدس لكل منهما وكذلك البنتان تحجban أحد الأبوين عن بعض الإرث.

ثانيهما:- حجب الأخوة الأم عما زاد عن السدس فإذا مات الميت وترك الأبوين والأخوة فإن الأخوة يحجبون الأم عما زاد عن السدس.

والفرق بين موردي حجب النقصان أن الأول الحاجب يرث ويحجب غيره بخلاف الثاني فإنه يحجب غيره ولا يرث.

هذه هي الصورة الإجمالية للمانع والحاجب وإليك تفصيل الموانع:

### المانع الأول: الكفر.

فإنّه مانع على كل حال فكل من هو خارج عن صفة الإسلام بقوله أو فعله أو معتقده لا يرث المسلم أبداً ما دام المانع موجوداً.

(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حربياً وبين المرتد فطرياً كان أو ملياً، ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به ولو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده ولو مات المسلم فقد الوراثة المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر، ولو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتقد أو ضامن جريرة ورثه ولم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه بين ورثته الكفار. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتدًا عن ملة أو فطرة فالإرث للإمام عليهما السلام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلمين فإنّ المسلمين إذا مات وله ورثة كفرة لم يرثه أحد منه بل كان ارثه للإمام عليهما السلام.

(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة، فإنّ كان مساوياً في المرتبة شارك وإن كان أولى انفرد بالميراث ولو أسلم بعد القسمة لم يرث وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكافراً هذا إذا كان الوراث متعدداً، وأما إذا كان الوراث واحداً لم يرث نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإلا لم يرث.

وإذا مات مسلم ولم يكن له وارث مسلم من نسب أو سبب غير الإمام فأسلم وارثه الكافر قبل نقل المال إلى الإمام استحق الكافر الذي أسلم نصيبيه من الإرث.

(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة فيه أقوال قيل يرث من الجميع وقيل لا يرث من الجميع، وقيل بالتفصيل وأنه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم وهو الأقرب.

(مسألة ١٧١٢): المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء، مالم يكن أحد منهم محكوماً بالكفر كالخوارج والنواصب فإنهم لا يرثون المسلم والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في المثل.

(مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالأصلية وبالتبعية كالطفل والمجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى على حكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطري و ملي فالفطري من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر وفي اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قوله؛ أقربهما العدم وحكمه أنه يقتل في الحال وتعتذر امرأته من حين الارتداد عدّة الوفاة ويقسم ميراثه بين ورثته ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب قبل توبته باطننا على الأقوى بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى

غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه وصحّة تزويجه جديداً حتى بأمرأته السابقة.

وأما المرتد الملي وهو ما يقابل الفطري فحكمه أنه يستتاب فإن تاب فهو وإلا قتل وينفسخ نكاحه لزوجته فتبيّن منه إن كانت غير مدخول بها وتعتبر عدّة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره فإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل.

وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت وينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدّة الطلاق وإلا بانت بمجرد الارتداد وتحبس ويضيق عليها في المأكل والمشرب وتتكلف بالخدمة الشاقة وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة ١٧١٥): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو أكره على الارتداد فارتدى كان لغوأ، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

### **الثاني من موانع الإرث : القتل.**

يستوي في هذا المانع من يتقرب إلى الميت بالنسبة والسبب فمن قتل أباه أو ابنه لم يرثه، ولا يرث الزوج الزوجة التي قتلتها وكذلك الزوجة. وإذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان إرثه للإمام.

(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً.

أما إذا كان خطأ محضًا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، ويدخل بحكم قتل الخطأ أن يكون القاتل معتقداً جواز القتل فإن اعتقد ذلك دخل في حكم القتل الخطأ وإن كان عاماً.

أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به، وفيه قولان؛ أقواهم أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث، وإن كان بحكم العمد من حيث كون الديمة فيه على الجاني لا على العاقلة وهم الآباء والأبناء والأخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الديمة فيه عليهم، فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديمة أو النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام.

وال الخيار في تعين الديمة من الأصناف الخمسة للجاني لا المجنى عليه. والمراد من الأصناف الخمسة: مائة من الأبل، ومائتان من البقر، وألف شاة وألف دينار، وعشرة آلاف درهم<sup>(١)</sup>. ودية المرأة نصف ذلك. ولا فرق في القتل العدمي بين أن يكون بال مباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات وأن يكون بالتسبيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً ويحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ.

---

(١) المشهور أن أصناف الديمة ستة، خمسة مذكورة والسادس (مئتا حلقة)، ولأجل محذور فقهى خالفنا المشهور وأفتينا بخمسة.

وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين منعاً جمياً وكان لولي المقتول القصاص منهما جمياً ورد نصف الديمة على ورثة كل واحد منهما، وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما وكان لولي كل منهما القصاص منه فإذا اقتضى منه لأحدهما ثبتت للأخر الديمة في مال الجاني.

(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث شيء مما خلفه الميت حتى الديمة.

(مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثا لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولو للقاتل.

(مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخواته ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواه ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٠): إذا سقطت الأم جنinya كانت عليها ديتها لأبيه أو غيره من ورثته وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت ديتها دية الإنسان الحي وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديتها لأمه. وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف، والأظهر أنه أربعون يوماً<sup>(١)</sup> نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة.

(مسألة ١٧٢١): الديمة في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياته سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الديمة صلحاً أو لتعذر

(١) المقصود باليوم: مجموع الليل والنهار.

القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة أم بالسبب حتى الزوجين وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، فلا يحق لأحد الزوجين أن يقتضي من قاتل الآخر ولكنه إذا حصل التراضي بين من يحق له أن يقتضي وبين القاتل على الديمة اشترك الزوج والزوجة في الديمة وأخذ كل واحد نصبيه منها.

نعم لا يرث الديمة من يتقرب بالأم سواء الأخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأم والأخوال.

(مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات، لكن المجرح أبراً الجارح في حياته، سقطت الديمة، عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه وله المطالبة بالقصاص ولهأخذ الديمة مع التراضي حسبما تقتضي المصلحة ويقوم النائب العام أو الخاص مقام الإمام مع عدم التمكن من الوصول إليه ولا يجوز له العفو.

وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الديمة إلا مع رضا الجاني.

(مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء وقيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن والأظهر الثاني.

(مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزانى المحسن واللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص ولا الديمة بل ولا الكفاره وفيه إشكال، بل تجري عليه أحكام القاتل بدون مسوغ شرعى.

نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي ﷺ والأئمة علية السلام.. ونحو ذلك.

(مسألة ١٧٢٦) إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركة توفي منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه.

(مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجنابة على الميت بعد الموت لم تُعط الديمة إلى الورثة بل صرحت في وجوه البر عنه، وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال والأظهر الوجوب.

### **الثالث من موانع الإرث: الرق**

فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتشبث بالحرية كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده وإذا مات الحر وكان له وارث حر آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر ولو كان الوارث مملاوكاً ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٨): إذا اعتقد الممليوك قبل القسمة شارك مع المساواة وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو اعتقد بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحداً لم يرث.

نعم، إذا كان الوارث الزوجة والإمام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر.

(مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشتري من التركة اتحد أو تعدد على إشكال في ضامن الجريرة إرثاً وحجباً وإن كان الأقوى أن ضامن الجريرة لا يحجب المملوك<sup>(١)</sup>، والأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال

(١) الإرث إنما يتحقق بسبب أو نسب والسبب هو عبارة عن الزواج.

شئ دفع إليه وإذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه وإذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفك وكان الإرث للإمام.

(مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعددًا ووفت حصة بعضهم بقيمة دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول وإذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمة كان الوارث الإمام.

(مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر بعده ورث من نصيبيه بقدر حريته وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته والباقي لمالكه ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره.

---

وأما استيلاء ضامن الجريمة على التركة بعد ضمان الجريمة فهو حكم خاص خارج عن نظام التركة، كما أن الإمام يستلم المال بالولاية، كذلك ضامن الجريمة يصبح ولیاً للميت، وأوهم بعض الفقهاء التعبير بالوارث عنه.

## **الفصل الثالث:**

### **ميراث الأنساب: وكيفية الإرث حسب مراتبه.**

#### **المرتبة الأولى: الأبوين والأنبياء.**

(مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضاً تمام المال  
الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد.

(مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة  
كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب ولو  
كان معهما زوج كان له النصف ولو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأم  
الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

(مسألة ١٧٣٤): للأبن المنفرد تمام المال وللبن المترتبة المنفردة أيضاً تمام المال  
النصف بالفرض والباقي يرد عليها وللأبنين المنفردين فما زاد تمام المال  
يقسم بينهم بالسوية وللبنتين المنفردين فما زاد الثالثان ويقسم بينهن بالسوية  
والباقي يرد عليهن كذلك.

(مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الأبن والبن المترتبة منفردين أو الأبناء والبنات  
منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السادس والباقي للابن وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية وإذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السادس والباقي للابن وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السادس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية والرد والثلاثة الأربع للبنت كذلك وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البتين فما زاد لا غير كان له الخامس بالتسمية والرد والباقي للبتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهن بالسوية، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منها الخامس بالتسمية والرد يعني التسمية أن يكون للبنت النص السادس ولكل من الأبوين والباقي يقسم أخماساً، ثلاثة أخماس للبنت وخمس للأب وخمس للأم، وإذا اجتمعا معاً مع البتين فما زاد كان لكل واحد منها السادس والباقي للبتين فما زاد.

(مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنت الواحدة النصف، وللبنات الثلاث ولأحد الأبوين السادس فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الربع وللأبوين السادسان وللبنت سدسان ونصف سدس ينتقص من سهامها وهو

النصف نصف السدس ولو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف فينتقص من سهمهما وهو الثالثان سدس ونصف سدس.

(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الثمن وللأبدين السدسان وللبنتين الباقى وهو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، وإذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين والبنت خمسان منه للأبدين وثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً واختين، أو أربع أخوات، أو أخوين حجبوا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملأ، ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً، وإن كان الأخوة خناثي فلا بد من تكامل أربعة منهم لاحتمال أن يكونوا إناثاً يعني لا بد من إحراز ذكرين أو ذكر وأنثيين أو أربع نساء، فإن فقد بعض هذه الشرائط، فلا حجب.

وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو اثنى كان للأم السدس خاصة والباقي للأب وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السادس وللبنت النصف الباقى يرد على الأب والبنت أرباعاً ولا يرد شيء منه على الأم.

(مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الابن الثالث يقسم بينهم كذلك ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو اثنى، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد.

إذا كان للميت ولد وولد ولد وولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ويشاركون الأبوين كآبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السادس ولولد الابن الباقى، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السادس وأولاد البنت النصف ويرد السادس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والرد، واثنان منها للأبوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبنتا.

وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والرد والربع الرابع لأحد الأبوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنتا وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت.

وإذا شاركهما زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السادس وأولاد البنت السادس ونصف السادس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف السادس.

## **أحكام الحبوة**

(مسألة ١٧٤٣): يحبى الولد الذكر الأكبر — وجوباً — مجانا بثياب بدن الميت وختمه وسيفه وخنجره ومصحفه وفرسه لا غيرها، ولا يخفى أنه لا تقوم السيارة وغيرها من الآلات التنقل مقام الفرس، وعلى الولد قضاء ما على أبيه من صلاة وصيام.

والظاهر أنه إذا تعددت الثياب والخواتيم والمصاحف فإنما يحبى بالواحد منها.

وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكها بالنسبة فإذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبوبة من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبوبة أربعة فكها المحبو بثلاثة دراهم وثلث درهم وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبو بدرهمين وتلبي درهم وهكذا، وكذا الحكم في الكفن وغيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من أصل التركة.

(مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت بنمام الحبوبة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته وحرم المحبو منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثالث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فيها من مجموع التركة.

(مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية ولا بين القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة ويدخل فيه الجورب والحزام والنعل ويتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس ولا يكفي إعدادها لذلك، وكذا إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدماته لم تكن من الحبوبة.

(مسألة ١٧٤٦): لا يدخل في الحبوبة مثل الساعة اليدوية أو الجيبية والقلم والنظارة والمشط ونحوها بل يختص الحكم بما يعد من الملابس إضافة إلى الخاتم.

وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم، ويتبع غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائهما لهما، ولا يدخل ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير في الحبوبة.

وأما الكتب فإن كانت مربطة بالقرآن ككتب التفاسير فالظاهر أنها تدخل في الحبوبة وأما التي لا ارتباط لها ظاهراً بالقرآن فالتي لا ترتبط بالابن فهي من الإرث يشترك فيها جميع الورثة حسب أسهالمهم والكتب الدينية البحتة فالأحوط المصالحة مع سائر الورثة فيها.

(مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوبة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم.

(مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا ينبغي الريب فيه.

(مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً وإذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعة، والظاهر اختصاصها بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ١٧٥٠): يعتبر في الحبوبة أمور:

١. أن يكون للميت مال سواه.
٢. أن لا يكون الولد سفيهاً ولا فاسد العقيدة مخالفًا للمذهب.
٣. أن يكون الولد الأكبر ذكراً وإن كان الأولاد كلهم إناثاً فلا حباء حينئذ.

إذا توفرت هذه الشرائط اختص الابن الأكبر بما ذكر من مخلفات الأب.

(مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولد هما إطعام الجد والجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس ويخصص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد وكذا صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده.

#### وتفصيحه:

قد تقدم أنه لا يرث الجد والجدة مع أحد الأبوين أو الأولاد لأنهما من الطبقة الثانية، ولكن يستحب لكل من الأبوين أن يطعم أباه أو أمّه أي جد الميت وجدته شيئاً فلو خلف مع الأبوين جداً وجدة لأب و جداً وجدة لأم فللأم الثالث مع عدم الحاجب ويستحب لها أن تطعم أمّها وأباها نصف نصيبيها وهو سدس الأصل ويقسم بين الجد والجدة بالسوية.

ويستحب للأب الذي حصل على الثنين أن يطعم أبويه سدس أصل التركة وهو ربع الثنين ويقسم بين أبويه أي جد وجدة الميت بالسوية.

وإنما تستحب الطعمة إذا حصل أحد الآبوبين أو كلاهما أكثر من السدس كما في المثال وأما إذا لم يحصل على أزيد من السدس فلا طعمة ففي المثال المتقدم لو خلف الميت أمًا وأباً وأخوة تحجب الأم عما زاد عن السدس فحينئذٍ تستحب الطعمة على الأب ولا تستحب للأم.

وهذه الطعمة إنما تثبت للجد والجدة مع الآبوبين للميت وأما مع فقدهما فلا.

### **المرتبة الثانية: الأخوة والأجداد.**

وهم أخوة الميت وأولادهم ويسمون بالكلاله والجد والجدة وآبائهم ولكن الأقرب منهم يمنع الأبعد فالأخوة يحجبون أولادهم (مسألة ١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الآبوبين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد ولا جدة، فلأخت المنفرد من الآبوبين المال كلها يرثه بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الآبوبين المال كلها ترث نصفه بالفرض، كما تقدم ونصفه الآخر ردًا بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الآبوبين المال كلها يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثالث ردًا بالقرابة، وإذا ترك أخًا واحدًا أو أكثر من الآبوبين مع اخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كلها بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

(مسألة ١٧٥٤): للأخت المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كلها يرث السدس بالفرض والباقي ردًا بالقرابة وللاثين فصاعداً من الأخوة للأم ذكوراً

أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردأً بالقرابة ويقسم بينهم فرضاً وردأً بالسوية.

(مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدتهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردأً بالقرابة وإذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ومع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السادس وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السادس أو الثلث ردأً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الأخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السادس وإذا كان متعدداً

كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للأخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأشرين مع اختلافهم في الذكورة الأنوثة ومع عدم الاختلاف فيما يقسم بينهم بالسوية وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنتي واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة.

### إرث الأخوة مع الزوج أو الزوجة

(مسألة ١٧٥٨): في جميع صور انحصر الوراث القريب بالأخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ المنفرد من الأم السادس ومع التعدد الثلث والباقي للأخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، أما إذا كانوا وإناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفرضية كما إذا ترك زوجاً أو زوجة واحتين من الأبوين أو الأب واحتين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثلث وسهم الأخرين من الأبوين أو الأب الثنائي وذلك تمام الفرضية ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة وكذا إذا ترك زوجاً واحتاً واحدة من الأبوين أو الأب واحتين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الأخ من الأبوين يستوفيان الفرضية ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة وفي بعض الصور تكون الفرضية أكثر كما إذا ترك زوجة واحتاً من الأبوين وأخاً أو احتاً من الأم فإن الفرضية تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخ من

الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السادس.

### إرث الأجداد

(مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً، فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا للأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية.

وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثالث إن كان واحداً وإن وجدت معه الجدة فيقسم بينهما بالسوية وللجد للأب الثالثان إن كان منفرداً وإن وجدت معه الجدة فيقسم نصيبيها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد أعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث أعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به أعلى\_ كما إذا ترك جدة وأبا جدته\_ وغيره، كما إذا ترك جداً وأبا جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك أخوة لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم، أو ترك أخوة لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب، فإن الجد بعيد في الصورتين يشارك الأخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد بعيد.

إذا ترك جد أبيه وهو الجد أعلى للميت وجدة الأب من أبيه وجده وجدته للأم وجداً وجدة من أحدهما فالأجداد الأربعة ثلث أصل المال يقسم بينهم بالسوية ولأجداد الأب الأربعه الثالثان يقسم بينهم أثلاثاً فثلثاً الثلثين لجده وجدته لأبيه\_ أي: لأب الميت\_ يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

والثالث من الثلثين لجد أب الميت وجدته من جهة الأم أثلاثاً أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا هو المعروف بين فقهائنا الأبرار، والأحوط المصالحة بين الأجداد الأربع  
لأم الميت فإن تقسيم نصيهم وهو ثلث الأصل بالسوية لا يخلو من إشكال<sup>(١)</sup>.

## اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأجداد

(مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعه ويعطى المتقرب بالأم الثلث والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

اجتماع الأخوة مع الأجداد

(مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ، والجدة وإن علت كالأخت فالجد وإن علا يقاسم الأخوة وكذلك الجدة فإذا اجتمع الأخوة والأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد والأخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والأخوة للأم وإما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد والأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والأخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم أن كلا منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور:

(١) والوجوه المطروحة لذلك ما هي إلا اعتبارات محضة لا تنهض بحججة شرعية.

**الأولى:** أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

**الثانية:** أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جمياً ذكوراً أو إناثاً وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

**الثالثة:** أن يكون الجد للأب والأخ للأبويين والحكم فيها كذلك.

**الرابعة:** أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والأخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فللمتقرب بالأم من الأخوة والأجداد جمياً الثالث يقتسمونه بالسوية وللمتقرب بالأب منهم جمياً الثنائي يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة وإلا فالسوية.

**الخامسة:** أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم فيكون للأخ السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاصيل

**السادسة:** أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ للأب فيكون للجد الثالث وللأخ الثنائي، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين مما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثالث وفي السادس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم آخر أو أكثر لأب كان للجد للأم وإن كان أنثى واحدة الثالث ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية

ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والثان للآجداد للأب مع الأخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثالث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وللآجداد للأب الثنائي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان الجد للأب لا غير والأخوة متفرقين فللأخوة للأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللأخوة للأب مع الآجداد للأب الباقي، ولو كان الجد للأم لا غير والأخوة متفرقين كان للجد مع الأخوة للأم الثالث بالسوية وللأخ للأب الباقي.

(مسألة ١٧٦٢): أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخي لأم مع أخي لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثالث، والثان للأخ.

#### **ميراث أولاد الأخوة.**

(مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الآجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقارب به، فلو خلف الميت أولاد أخي أو اخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالردد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخي وأخت كان لأولاد كل واحد من الأخوة السادس بالفرض وسدسین بالردد، ولو خلف أولاد ثلاثة أخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمّه وهكذا الحكم في أولاد الأخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخي لأم، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة، والتقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ

الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبويين أو للأب، مع اختلافهم بالذكورة والأنوثة ومع اتفاقهم يكون بالسوية.

وإن اجتمع ابن ابنة الأخ لأب أو لهما وابنة ابن الأخ كان للأنثى ضعف الذكر لأن نصيب من تقرب به هو الأبن ويبقى الثالث التي تقرب بها الذكر وهي البنت وإن تعدد كان المال بينهم بالسوية.

(مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبويين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السادس وإن كثروا وأولاد الأخ للأبويين أو للأب الباقي وإن قلوا وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لأبويين وابنة ابنة أخ كذلك فإن اتحدت أحهما فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا كان المال بينهم بالسوية.

ولو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة فلأولاد كلالة الأم الثالث إن كانوا متعددين والسدس إن كان واحداً، ولأولاد كلالة الأب وألام الثلان وسقط أولاد كلالة الأب.

(مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

### **المرتبة الثالثة: وهم الأعمام والأخوال.**

(مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود إحدى المرتبتين الأولتين بمعنى يرث هؤلاء مع فقد الأولاد والأحفاد والآباء الذين يشكلون الطبقة الأولى وقد الأخوة والأخوات والأجداد وأولاد الكلالة الذين يشكلون الطبقة الثانية.

وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

### أولاً : الأعمام.

المراد بالعم هو أخ الرجل الذي ينتهي إليه الإنسان بالولادة سواء كان أباً له بلا واسطة أو مع الواسطة. والمراد بالعمة هي أخت ذلك الرجل الذي ينتهي إليه نسب الإنسان بالولادة فيعم لفظ العم لأخ الوالد وأخ جده كما يعم عنوان العمة لأخت الوالد وأخت الجد.

ولكل واحد من هؤلاء أبناء الأعمام وأبناء العمات وإن نزلوا. (مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال، سواء كان أخ أبيه أو أخ جده أو أخاً لأجداده الآخرين كما لا فرق بين أن يكون أخاً لأب الميت من أب أو أم وكذلك لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت أخواته لجد الميت من جهة الأبوين أو جهة الأب فقط أو جهة الأم خاصة حيث المفروض أن لا وارث غيره. وكذلك إذا مات إنسان وترك عمة واحدة فالمال لها وحكمها حكم العم الواحد.

وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وكذا العمة والعمتان والعمات، لأب كانوا أم لأم لهما.

وتوضيح ذلك: إذا مات إنسان وترك من بعده عمين أو أعماماً متساوين في الدرجة ومتحددين في جهة الأنساب مثل أخوة أب الميت أو أخوة أحد أجداده وكلهم أخوة يتصلون بالميت من جهة واحدة ولم يترك الميت سواهم من الوارثين ورث هؤلاء الأعمام جميع المال لكن الأقرب منهم يمنع الأبعد وهكذا الكلام في العمات فإذا مات شخص وترك عمتين أو عمات على

الوصف الذي ذكرناه متساويات في الدرجة ومتحدرات في جهة الانتساب إلى الميت ولم يترك الميت وارثاً سواهن كان المال بينهن بالسوية.

(مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور والإإناث كالعم والعمة والأعمام والعمات، فالمشهور والمعرف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعاً للأبوبين أو للأب.

أما إذا كانوا جميعاً للأم ففي قوله تعالى: ولا يترك الاحتياط بالمصالحة في الفروض الثلاثة.

(مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقرب بالأب ولو فقد المتقرب بالأبوبين قام المتقرب بالأب مقامه.

والمشهور على أن المتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السادس وإن كان متعدداً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية والزائد على السادس أو الثالث يكون للمتقرب بالأبوبين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن الإشكال في كيفية تقسيم الإرث بين الأعمام من قبل الأبوبين ومن قبل الأم فقط والمشهور بين الأصحاب بأن المتقرب بالأم من الأعمام والعمات حكمه حكم كلالة الأم فإن كان عمّاً واحداً أو عمّة واحدة فلها السادس وإن كان متعدداً فله ثلث التركة يقتسمونه بالسوية فللذكر مثل الأنثى وبقي التركة، أي: الزائد على السادس أو الثالث للأعمام المتقربيين بالأبوبين للذكر مثل حظ الأنثيين ولكنه مشكل والظاهر أنهم أي: الأعمام والعمات من جهة الأم، أي: أخوة أب الميت وإخوانه من الأم حكمهم حكم الأخوة والأخوات للميت من الأبوبين فيكونون شركاء مع الأخوة والأخوات لأب الميت من جهة الأبوبين فالمال بين الأخوات والأخوة لأب الميت من الأبوبين

والأخوة لأب الميت من الأم فقط للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يترك الاحتياط بالصالحة.

### **ثانياً: الأخوال.**

المراد بالحال أخ امرأة ينتهي إليها الإنسان بالولادة. والمراد بالحالة أخت امرأة ينتهي نسبة إليها بلا فرق في الموردين بين أن ينتهي إليها النسب بلا واسطة أو مع الواسطة فيعم عنوان الحال أخ الوالدة من أبيها وأمها أو من أحدهما وأخ أب الوالدة وأمها أيضاً من الآبوبين أو من أحدهما.

كما يعم عنوان الحالة أخت الأم الوالدة لأبويها أو لأحدهما ويعمّ أخت أب الوالدة وأمها للأبوبين أو لأحدهما.

ولكل واحد من هؤلاء أبناء يسمون أبناء الأخوال وأبناء الحالات وإن نزلوا.

(مسألة ١٧٧٠): للحال المنفرد المال كله، سواء كان أخ أم الميت أي الوالدة أو أخ جدة الميت لأمه أو أخاً لأحدى جدات الميت ولا فرق بين أن تكون أخوة ذلك الحال لذلك الميت أو لأحدى جداته من الآبوبين أو من الأب فقط أو من الأم فقط إذ المفروض أن الميت لم يترك وارثاً سواه.

وكذا الحالان فيما زاد يقسم بينهم بالسوية.

للحالات المنفردة المال كله، وكذا الحالات والحالات يقسم المال بينهن بالسوية.

وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت حال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر والأثنى، مع اتحاد جهة النسب بأن كانوا للأبوبين فقط أم للأب فقط، ولكن الأفضل المصالحة فيما بينهم.

أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين، وبعضهم للأب، وبعضهم للأم، سقط المتقرب بالأب، المشهور لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه، والمسألة مشكلة والاحتياط في المصالحة.

والمشهور على أنه للمتقرب بالأم \_أخت أم الميت من الأم فقط\_ السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، هذا والمسألة مشكلة والاحتياط في المصالحة.

### **ثالثاً: اجتماع الأعمام والأخوال**

(مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثالث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى والثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثالث على ما تقدم وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

### **رابعاً: إرث أولاد الأعمام والأخوال**

(مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات يقومون مقام آبائهم عند فقدتهم، فلا يرث ولد عم أو عمّة مع عم، ولا مع عمّة ولا مع حال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع حال ولا مع خالة ولا مع عمّ ولا مع عمّة بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العمّة أو الخالة؛ لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوجهم أن ولد العم لا يرث مع العم والعمّة ولكن يرث مع الحال والخالة وإن ولد الحال لا يرث مع الحال أو الخالة ولكن يرث مع العم أو العمّة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدتهم جميماً.

- (مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخُوَّولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال أخذ ولد العمّة \_ وإن كان واحداً أنثى \_ الثنين، وولد الخال \_ وإن كان ذكراً متعدداً - الثالث، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخُوَّولة على النحو المتقدم في أولاد الأخوة بالنحو التالي:
١. إن ترك الميت ابن عمّ واحد \_ ولم يكن معه وارث آخر\_ حاز ابن العم المال كله وكذلك بنت العم وحدها، أو ابن العمّة فقط، أو ابنة العمّة وحدها.
  ٢. إذا ترك الميت أبناء عمّ واحد أو بنات عمّ واحد واشتركوا في الذكورة والأئنة كان المال بينهم بالسوية، وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين.
  ٣. وإذا كان للميت أولاد عمّ متعددين، فإن كان انتسابهم من جهة واحدة بمعنى أن الأولاد ينتسبون إلى أخوة أب الميت من الآبوبين معاً، أو من أب فقط، أو من أم فقط، فإن اتحدوا في الذكورة والأئنة كان المال بينهم بالسوية.
  ٤. وإذا كان أولاد العم متعددين واحتلّوا في الذكورة والأئنة أو اختلفوا في جهة الانتساب إلى الميت بأن كان بعضهم أولاد العم \_ الميت من الآبوبين\_، وبعض الآخر أولاد العم \_ أخ الميت من جهة الأب فقط\_ وبعض الآخر أولاد العم من جهة الأم فقط، فالأحوط للجوء إلى المصالحة في مقام التقسيم.
  ٥. إذا ترك الإنسان ابن خال واحداً أو بنت خال واحدة أو ابن خالة أو بنت خالة كذلك احرز الميراث، كله حيث المفروض أن لا وارث سواه.

٦. وإذا ترك الميت أبناء خال واحد أو بنات خال واحد فالمال بينهم بالسوية فإذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة فالاحتياط بالمصالحة.
٧. وكذلك الحكم في أولاد الخالة إن اتحدوا في الذكورة والأنوثة، وإن اختلفوا فالملجأ الاحتياط بالمصالحة.
٨. إذا ترك الميت أولاد خال متعدين يعني بعضهم أولاد أخ الأم من أبيها وبعضهم أولاد أخيها من أبيها فقط وبعضهم أولاد أخيها من أمّها فقط فحينئذٍ تقسم التركة بينهم على نحو تقسيمها بين الأخوال لأن الأولاد يقومون مقام الآباء والملجأ هو الاحتياط بالمصالحة.
٩. إذا مات الميت وترك ولد عمّ أو عمّة وولد خال أو خالة كان لولد عمه نصيب العم وهو ثلثان ولولد خالة نصيب خالة وهو الثالث فإن كان هناك ابن عمّ واحد أو ابنة عمّ منفردة فنصيب العم أو العممة وهو الثلثان للمتقرب بهما ابن العم أو ابنة العممة.
١٠. وإذا تعدد أولاد العم الواحد أو أولاد العممة فإن اتفقوا في الذكورة أو الأنوثة قسم الثلثان بينهم بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين.
١١. هذا كله إذا اتحدت جهة الانتساب إلى الميت وأما إذا اختلفت بأن وجد أولاد العم أو العممة من الأبوين وأولاد العم أو العممة من الأب فقط وأولاد العم أو العممة من الأم فقط فلا ملجأ إلا الاحتياط بالمصالحة.
١٢. وإذا خلف الميت ابن خال فقط أو ابنة خال وحدها أو ابن خالة فقط أو بنتها وحدها ولم يكن معه أولاد منبني الخال أو الخالة أحد ورث الثالث وهي حصة الخال أو الخالة وإذا تعدد أولاد الخال الواحد أو

الخالة الواحدة فمع الاتحاد في الذكورة والأنوثة فالمال بينهم بالسوية وإن اختلفوا فالمراجعة الاحتياط بالصالحة.

١٣. إذا خلف الميت أولاد أعمام متعددين وأولاد أخوات متعددين فلاولاد الأعمام الثنان والثالث لأولاد الأخوات يقسم الثنان بين أولاد الأعمام كما تقدم والثالث بين أولاد الأخوات حسب التفصيل المتقدم.  
 (مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم والعمة والخال والخالة يمنعون أولادهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب فإذا ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلًاً، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال، ولا يترك الاحتياط بالصالحة.

(مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة والخوالة يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم وأب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمّه ولا خال أمّه ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم لأب وعم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

(مسألة ١٧٧٦): أولاد العم والخال مقدمون على عم لأب الميت وخال أبيه وعم أم الميت وخالفها وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدها فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوات.

(مسألة ١٧٧٧): إذا مات إنسان وترك من بعده عم أبيه وعمة أبيه كان المال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين فللعم الثنان وللعمنة الثالث.  
 وإذا خلف خال أبيه وخالته كان المال لهما ويقتسمانه بينهما بالصالحة.

وإذا خلف عم أمه وعمتها وليس معهما وارث آخر كانت التركة بينهما بالسوية وكذلك إذا خلف خال أمه وخالتها.

إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسوية وللمتقرب بالأب الثلثان، فإن اتحدوا في الذكورة والأنوثة واتحدت جهة الاتصال بالميته كان المال بينهم بالسوية وإن تعددت الجهة أو اختلفوا في الذكورة والأنوثة فالمملجأ حينئذ الاحتياط بالمصالحة.

### اجتماع أحد الزوجين مع الأعمام والأخوال

(مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى من النصف أو الربع، وللأخوال الثلث وللأعمام الباقى، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقى بين الأعمام فعلى ما تقدم.

(مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبيه الأعلى من النصف والربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

### تنزيل

(مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سيبان للميراث: فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددأ كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لامه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم وحال ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب

وولد خال لام، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الإخوان زوجتين فولدتتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيرث بالأئحة لا بالعمومة.

وإذا اجتمع للميت وارثان أحدهما يستحق الإرث بسبب واحد الثاني بسبعين وورث الأول نصيبه الواحد الذي يستحقه من التركة وورث الثاني النصيبين الذي يستحقهما معاً ولا يكون ذو النصيبين حاجباً لذى النصيب الواحد. مثاله إذا ماتت المرأة وتركت زوجها وهو ابن عمها وشقيقه وهو ابن عمها الآخر استحق الزوج النصف للزوجية وقسم الباقي بينه وبين شقيقه بالسوية فللزوج ثلاثة أرباع المال ولشقيقه الرابع الباقي.

## فصل

### في الميراث بالسبب.

وهو اثنان: الزوجية والولاء فهنا مبحثان:

#### الأول: الزوجية.

(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها، والربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، والثمن مع الولد وإن نزل.

(مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه على الأقوى، وإذا لم يترك الزوج ويرثا له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضا، وهل يرد عليهما الباقى مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقى للإمام أقواها الأخير.

(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراكتن في الثمن بالسوية مع الولد، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم، ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة.

والمطلقة رجعياً ترثه وتورث بخلاف البائن، فلو طلقت الزوجة رجعياً ومات أحد الزوجين في العدة ورثه الآخر فإن المطلقة رجعياً زوجة ما دامت في العدة وإن طلقت طلاقاً بائناً مثل التطليقة الثالثة والمختلة والمبارأة لم ترثه ولم يرثها. نعم أن رجعت في البذل انقلب الطلاق رجعياً فهل يحصل التوارث أولاً فيه إشكال واللازم اللجوء إلى الاحتياط بالمصالحة بين من بقي من الزوجين وبين سائر الورثة.

ينبغي أن يعلم أن لا توارث بين الواطئ والموطوء شبهة إذا مات أحدهما في عدة الوطء.

(مسألة ١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه، فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، ولم يكن الطلاق بسؤالها، ولم يكن خلعاً، ولا مبارأة، ولم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة، أو برئ من مرضه فمات لم ترثه.

وأما إذا كان الطلاق بسؤالها، أو كان الطلاق خلعاً، أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره، ففيه إشكال، والمصالحة بينها وبين سائر الورثة أحوط.

(مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجاته وكن أربعاً، وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

(مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ففي الرواية \_وعليها العمل\_: أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن، وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها ربع الربع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه وهذا الحكم مختص بهذه الصورة.

أما لو طلق اثنين منهما وتزوج اثنين ثم مات واشتبهت المطلقتان بغيرهما ورثت الجديدان نصف الثمن أو نصف الربع وتستخدم القرعة لتمييز المطلقتين عن غيرهما من الباقيات وتكون التركة للتي ثبت إنها استمرت في عصمة الزوج وهكذا ما لو كانت عنده اثنان وطلق واحدة واشتبهت بغيرها وجب تمييز المطلقة بالقرعة سواء تزوج بأخرى أو لا، والقرعة هي الملجأ في كل الصور المتتصورة في المسألة عدا الصورة الأولى فإنها منصوصة بالنص الصحيح.

(مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركه الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجرة، ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الرابع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوراث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوراث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرهما من النماءات.

(مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها علىأخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالممنقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها علىأخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وجهاً لأقواها ذلك، فللوارث إجبارها علىأخذ قيمتها وكذا بيوت القصب.

(مسألة ١٧٩٣): القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها علىأخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها علىأخذ قيمتها. ولو حفر سرداً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة.

(مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوراث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الوراثة ولا يجوز لها

المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال وإن كان الأظهر العدم.

(مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث، نعم إذا برئ من ذلك المرض ثم مات بمرض أو غيره ورثته.

## الثاني: في الولاء

وأقسامه ثلاثة:

### الأول: ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

**الشرط الأول:** أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة والنذر، وإلا لم يثبت للمعتق الميراث وكذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتقد عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره وأن يكون قد نذر عتق عبد معينة فأعتقد وفاء بنذره.

(مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه.

**الشرط الثاني:** أن لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه ولا يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى، وإن كان ذلك أحوط.

وهل يكفي التبري بعد العتق أو لا بدّ من أن يكون حال العتق؟ وجهاً، والأقوى صحته على النحوين.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيه الأعلى والباقي للمعتق.

(مسألة ١٨٠١): إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً، وإذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأم والبنات، وإذا كان أنثى انتقل إلى عصبتها وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً وإناثاً ولا يشارك الآبويين أحد من أقاربهما.

(مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجذات والأجداد من الأم ومع فقدهم فللأعمام دون الأخوال والعمات والخلات، ومع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن عدم وكان ذكراً ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم وإن كان أنثى ورثته العصبة.

(مسألة ١٨٠٤): لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

(مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر وولاؤه لمولى الأمة الذي اعتقها، فإذا اعتقد أبوه انجر الولاء من معتق أمّه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبتهم فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبتهم ثم إلى معتق معتق معتق أبيه وهكذا، فإن فقد المولاي وعصباتهم فلمولى عصبة موالى الأب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد المولاي وعصباتهم وموالיהם فإلى ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام ولا يرجع إلى مولى الأم ولو كان له زوج رد عليه ولم يرث الإمام، ولو كان زوجة كان الزائد على نصيتها للإمام.

(مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمّه ولاء، وإذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعثق أمّه فولاؤه لمعتقه.

(مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبة المعتقة ثم إلى معتقه ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبتهم فإن فقدوا فلعمتعقه وهكذا فإن فقد المولاي وعصباتهم وموالى عصباتهم فإلى ضامن الجريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما استرث الابن الحي وورثة الميت الذكور؛ لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.

### **الثاني: ولاء ضمان الجريمة.**

(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته - أي: جنايته - فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني وترثني فيقول الآخر: قبلت.

فإذا عقدا العقد المذكور صحّ وترتبا عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتبا عليه الإرث.

وأما الاقتصار على ذكر الإرث ففي صحته وترتبا الإرث عليه إشكال فضلاً عن ترتبا العقل عليه بل الأظهر عدم فيهما والمراد من العقل الديبة فمعنى عقله عنه قيامه بديبة جنايته.

(مسألة ١٨١١): يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك) فيقول الآخر: (قبلت)، فيترتبا عليه العقل من الطرفين والإرث كذلك.

(مسألة ١٨١٢): لا يصحّ العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسيبي والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصحّ ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بفقده وجهان، والأقوى الثاني.

(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيه الأعلى وكان الباقى للضامن.

(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

### **الثالث: ولاء الإمامة:**

(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقى عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم. ويتحقق بهذا القسم من الإرث موارد:-

منها: كل ما يؤخذ من مال المشركين في حال الحرب التي توفرت فيها الشرائط المعتبرة في القتال معهم فهم للمقاتل كما تقدم وأما ما يأخذه المسلم المهاجم وغير إذن الإمام للإمام عليه السلام.

ومنها:- ما يرتكبه المشركون خوفاً وفرعاً من غير قتال فهو أيضاً للإمام عليه السلام.

ومنها:- إذا مات أحد من أهل الحرب وخلف مالاً ولم يكن له وارث فهو أيضاً للإمام عليه السلام والمراد بالمحارب كل من حكم بكافر وله توفر فيه شرائط الذمة بأن لا يكون من أهل الكتاب أو كان منهم ولم يلتزم بشرائط الذمة.

(مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء وكان على عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ يعطيه لفقراء بلده، وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سهمه عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم وتدل عليه بعض الروايات أو لا كما هو ظاهر الأصحاب إشكال، ولا يبعد الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## فصل:

### في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود.

(مسألة ١٨١٩): ولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها من أخوة وإخوان ويرث الزوج والزوجة ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السادس والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرد الباقى أرباعاً عليها وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبيه كغيره وتجري الأحكام السابقة في مراتب الميراث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا في عدم إرث الأب ومن يتقرب به وحده كالأعمام والأجداد وأخوة للأب، ولو ترك أخوة من الآبوبين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملاعنة أمه وقربتها ولا يرث أباه إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان ولا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به وهل يرثهم إذا اعترف به الأب قولان؛ أقواهما العدم.

(مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد  
قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وقيل لا أثر للتبرى المذكور في نفي  
التوارث وهو الأقوى.

(مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ولا من يتقرب به ولا يرثهم  
هو، كما لا توارث بينه وبين أمّه ولا إرث بينه وبين أقارب الزاني ولا بينه وبين  
أقارب الأم التي ولدته من زنا.

ويرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو، وإذا مات مع عدم الوارث  
فإرثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الإمام. وإذا كان له زوج أو زوجة حينئذٍ  
كان له نصيبيه الأعلى ولا يرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل  
يكون له ما زاد على نصيبيها نعم يرد على الزوج على ما سبق.

هذا كله إذا ثبت أنه ابن زنا من جهتين وأما إذا كان ابن زنا من جهة  
الواطئ فقط أو الموطوءة فيثبت التوارث بينه وبين التي لم يكن ابن زنا منها  
فإن كان الواطئ هو الزاني فقط انتفى النسب بينهما وثبت بين الولد وبين  
الموطوءة وإن كان الأمر بالعكس كان الحكم بالعكس فيثبت النسب بين  
الولد وبين الواطئ وانتفى نسبه بين الولد وبين الموطوءة.

وحيثما صح النسب شرعاً ثبت التوارث.

وولد الشبهة يرث ويستقيم النسب بينه وبين الواطئ شبهة وبين الموطوءة  
شبهة فترتباً عليه كافة الأحكام.

### تنبيه

قد تقدمت الإشارة في أحكام النكاح أن الزنا إنما يوجب انتفاء الإرث فلا يرث الزاني الولد المتولد من الزنا ولا يرثه هو وأما سائر أحكام النسب مثل حرمة النكاح والمحرمية فلا ريب في ثبوتها.

(مسألة ١٨٢٣): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حيًّا وإن لم يكن كاملاً ولا بدّ من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء وإذا ماتت بعد أن سقط حيًّا كان ميراثه لوارثه وإن لم يكن مستقر الحياة وإذا سقط ميتاً لم يرث وإن علم إنه كان حيًّا حال كونه حملاً أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

(مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرین احتياطاً ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيًّا وكان ذكرین فهو وإن كان ذكرًا وأنثى أو ذكرًا واحدًا أو أنثىين أو أنثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضي الورثة بذلك وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيًّا.

(مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم، فيرثها أبواه ومن يتقرب بهما إن كان الجناني غيرهما وإن كان أحدهما ورث الآخر الذي لم يجن وإن اشتراكاً في الجنانية كانت الدية لغيرهما ممن له نسب يقتضي الإرث من الحمل.

(مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بماله، ولا يقسم بين ورثته حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها حسب العادة وإن مات له مورث في هذه الفترة عزل له نصبيه منه.

(مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقاً عليه توارثاً إذا لم يكن وارث آخر مقدم عليه، وإلا فيه إشكال كما تقدم في كتاب الإقرار. ويشترط أن يكوناً كاملين من حيث العقل والبلوغ ولا يكلف أحدهما أو كلاهما البينة فإن أنكر أحدهما تعلقه بالأخر مع فرض كونهما معروفين بالعلاقة النسبية بينهما لم يقبل منه ذلك.

## فصل:

### في ميراث الخنثى.

تمهيد:-

خلق الله سبحانه البشر، وجعله صنفين ذكراً وأثنياً لتنظيم الحياة وتوزيع الواجبات الأسرية والاجتماعية وحمل كل واحد من الصنفين ما يليق به وما يصلح له، غير أنه ربما يحدث أن يوجد البشر فيشتبه علينا واقعة، فلا يعلم أنه من أيِّ الصنفين هو، ولا ينبغي الريب أن ذلك نحو اختبار للبشر، وما زالت أسباب حدوثه مجھولة لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن تعليله بخروج البشر على نواميس الشريعة فقط، حيث نرى الاختلاف شديداً في وجود هذه الظاهرة كثرة وقلة باختلاف مناطق العالم، مع مشاهدة أن الخروج عن حدود الشريعة في المناطق التي ندر وجود هذه الظاهرة أشد وأقوى من المناطق التي يكثر وجود هذه الظاهرة فيها فالله سبحانه هو العالم بخفايا الأسباب التي تحكم على مثل هذه الظاهرة.

كيفما كان، تبرز مشكلة في مجال تطبيق الأحكام المختصة بالرجل والمختصة بالأثني، حيث برزت هذه المشكلة مشكلة الخنثى. وفيما يلي نشير

إلى طرق كيفية التمييز حيث يمكن ونبين حكم ما إذا لم يمكن ويمكن تقسيم الختى إلى أقسام ثلاثة:

### **القسم الأول:**

ما له فرجان فرج الذكر وفرج الأنثى، وطريق التمييز فيه أن ينظر حينما يتبول فأي الفرجين سبق منه البول يلحق به، فإن سبق من فرج الذكر الحق بالذكور وإن سبق من فرج الأنثى الحق بها وإن فرض ابتدأ البول من الفرجين دفعه تعتبر الفرج الذي ينقطع عنه أخيراً فإن انقطع أولاً من فرج الأنثى لحق بالذكر وبالعكس فإن انقطع من فرج الذكر أولاً لحق الأنثى.

وإن تساويما في السبق والتأخر فهو ختى مشكل، وهذا الذي سنتعرض إلى حكمه إن شاء الله.

### **القسم الثاني:-**

أن لا يكون له أيّ أحد من الفرجين، بأن يكون له ثقب يتبول منه ولا يشبه ذلك فرج الذكر ولا فرج الأنثى، فيعتبر هذا القسم ختى مشكل أيضاً، وحكمه يختلف عن حكم الختى المشكل السابق.

### **القسم الثالث:**

أن يكون له فرجان: فرج ذكر وفرج الأنثى ولكن يتعطل أحد الفرجين فترة من الزمن ويعمل الآخر ثم فترة أخرى تتعكس الحال فيعمل المتعطل ويتعطل الذي كان عاماً.

(مسألة ١٨٢٩): إن كان الختى من القسم الأول أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فمثلاً إذا كانت ختى معها أخ فنصيب الختى على أنه

ذكر نصف، كما أن نصيبه على أنه أنتي ثلث فيستحق نصف هذين النصيبيين، أي: نصف النصف ونصف الثلث من مجموع التركة.

ويمكن تطبيق بهذا النحو: إذا خلف الميت ولدين ذكرًا وختى فرضت هما ذكرين تارة ثم ذكرًا وأنتي أخرى وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى فالفرضية على الفرض الأول اثنان وعلى الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار انتي عشر، سبعة منها للذكر وخمسة للختى.

وإذا خلف ذكرين وختى فرضتها ذكرًا فالفرضية ثلاثة للثلاثة ذكور، وفرضتها أنتي فالفرضية خمسة للذكرين أربعة، وللأنتي واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للختى ثمانية ولكل من الذكرين أحد عشر وإن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت أنتي كان سهماًهما أربعة من انتي عشر ولو كانت ذكرًا كان سهماًها ستة فيعطي الختى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكرًا كان سهماًها عشرة ولو كانت أنتي سهماًها ستة فيعطي الختى نصف العشرة ونصف الستة.

(مسألة ١٨٣٠): يعتبر في بيان من له رأسان أو بدنان على حقوق واحد أن يوقض أحدهما فإن انتبهما معاً فهما واحد وإلا فاثنان والظاهر التعدي عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة ١٨٣١): القسم الثاني والثالث من الختى ومن جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنتي لغرق ونحوه يورث بالقرعة.

والقرعة تكون بـان يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: (اللهـم أنتـ الله لا إلهـ إلاـ أنتـ عـالـمـ الغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ أـنتـ

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام ثم يحال السهم على ما خرج ويورث عليه.

ينبغي أن يعلم أنه إذا أمكن تمييز الختى وألحق بالذكر أو بالأئمـة جرت عليه أحـكامـه فيجوز أن يتزوج امرأة إذا أـلـحـقـ بالـذـكـرـ كما يجوز أن تتزوج بالـذـكـرـ إذا لـحـقـ بالـأـئـمـةـ.

## فصل:

### في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

المقصود من الغرقى والمهدوم عليهم هو ما إذا مات متواتران . أي من يمكن أن يرث كل منهم الآخر . ولكنهما ماتا غرقاً وجهل المتقدم منهما والمتأخر أو ماتا بانهادم الحائط أو سقوط السقف عليهم أو بسبب آخر ولم يعلم أن أيّاً منهما مات قبل الآخر.

(مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة: (الأول): أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

(الثاني): أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

(الثالث): أن يجهل المتقدم والمتأخر.

(الرابع): أن يكون الموت بأحد السببين الغرق أو الهدم.

فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه فيفترض كل منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقاً.

مثلاً: إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما.

أما حكم إرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحي منه ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً: إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذلك إرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لامها التي غرقت معها الثالث ولأبيها الثناء، وإذا غرق الأب وبنته التي ليس لها ولد سواها كان لزوجته الشمن ولا يفرض موته بعد البنت.

وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض المورث لا حقاً لصاحب في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان: أقواهما العدم، والظاهر عدم عموم الحكم لما

إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب. فلا يجري الحكم السابق، بل يجري فيها حكم اشتباه المتقدم والمتأخر.

(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب وولده فإنه الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ففي الحكم بالتوارث إشكال، بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٨٣٥): يعتبر صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر.

## فصل:

### في ميراث الكفار.

يرث الكفار بعضهم بعضاً حسب قوانينهم سواء كانت تلك القوانين منسوبة إلى الشارع كما يعتقد اليهود والنصارى أو لا.

فعليه لو فرض حصول نكاح صحيح عند كافرين وفاسد عن المسلمين فلا يؤثر ذلك الفساد ولا يمنع من التوارث فكل سبب أو نسب موجب للإرث عند قوم حسب اعتقادهم يجب ترتيب الأثر عليه ما داموا معتقدين بتلك العقيدة الفاسدة ولا يكلفون بتطبيق أحكام الإسلام.

#### ميراث المجروس

(مسألة ١٨٣٦): لا إشكال في أن المجروس يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين، وهل يتوارثون بالنسبة والسبب الفاسدين، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها، قيل نعم، فإذا تزوج أخته فأولدها ومات ورثت أخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل لا، ففي المثال لا ترثه أخته الزوجة ولا ولدها وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة، وأقوالها الأول للنص وعليه العمل، ولو لاه لكان الأخير هو الأقوى.

(مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سbian ورث بهما معا، كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم ونصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت.

وإذا اجتمع سبيان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدا ولا يرث من حيث كونه أخاً، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدتها ولد له وابن بنته فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني.

(مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، هذا إذا كان التحرير متفقا عليه بين المسلمين ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزواج عن عمد ووعي منهما للحرمة أو كان عن اشتباه وإما إذا كانت الحرمة مختلفا فيها بين المسلمين مثل أم المزن尼 بها أو المختلقة من ماء الزاني فحينئذ يرجع كل منهما إلى فتوى مقلده من المسلمين.

ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر، والله سبحانه العالم.

## خاتمة:

### مخارج السهام.

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة: الاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثالث والثلين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السادس، والثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ١٨٣٩): لو كان في الفريضة كسران:

فإن كانا متداخلين، بأن كان مخرج أحدهما يبني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الاثنان يبني مخرج الربع وهو الأربعة وكالنصف والثمن والثالث والسادس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر.

إذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسادس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية.

وإن كان الكسران متافقين، بأن كان مخرج أحدهما لا يبني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يبني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع والسادس فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السادس ستة والأربعة لا تبني الستة ولكن الأثنين يبني كلا منهما وكسر

ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثنا عشر، وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متبادران، بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية.

وإذا اجتمع الثالث والرابع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، فإنّ الفريضة تكون من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن.

وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثالث في الأربع التي هي مخرج الرابع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين.

وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم عدد الفريضة وهو اثنا عشر، وإذا اجتمع السادس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السادس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

تم الجزء الثالث من منهاج، والحمد لله..

## **المحتويات**

### **كتاب الوقف**

١٠ .....	أقسام الوقف .....
١٩ .....	في شرائط الواقف .....
٢١ .....	في شرائط العين الموقوفة .....
٢٣ .....	في شرائط الموقوف عليه .....
٢٥ .....	في بيان المراد من بعض عبارات الواقف .....
٣١ .....	في بعض أحكام الوقف .....
٤١ .....	في الحبس وأحواله .....
٤٣ .....	السكنى والعمري والرقمي .....
٤٦ .....	في الصدقة .....
٤٦ .....	الصدقة .....

### **كتاب النكاح**

٥٧ .....	النكاح الدائم .....
٥٩ .....	ما يعتبر في الزوجين .....
٦١ .....	آداب النكاح .....
٦٤ .....	وأهم ما ينبغي إثارته في الرجل .....
٦٥ .....	مكرهات النكاح .....
٦٦ .....	العزل وأحكامه .....

حكم النظر إلى الأجنبية .....	٦٦
حرمة ترك الوطء .....	٦٨
في الأولياء .....	٦٩
مسقطات الولاية .....	٧٣
الكفاءة .....	٧٥
في المحرمات .....	٧٧
من تحرم على الرجل أن يتزوجها .....	٧٧
النسب .....	٧٧
كيف يثبت النسب؟ .....	٧٨
السبب .....	٧٩
ما يحرم بالمشاهدة .....	٧٩
من أسباب التحرم (الرضاع) .....	٨٦
كمية الرضاعة .....	٨٧
أحكام الرضاع .....	٨٩
كيفية ثبوت الرضاع الحرم .....	٩٢
دعوى الأخوة بالرضاع بين الزوجين .....	٩٢
أسباب التحرم: اللعان .....	٩٤
أسباب التحرم: الكفر .....	٩٤
النكاح في حال مرض الزوج .....	٩٧
عقد المتعة .....	٩٩
جواز الاستمتاع بالإماء ونکاھهن .....	١٠٣
الأسباب المجوزة لفسخ العقد .....	١٠٧
العيوب المسوقة للمرأة فسخ العقد .....	١٠٧
عيوب المرأة التي تسوغ للرجل الفسخ .....	١٠٩

١١٠ .....	أحكام الفسخ
١١٣ .....	المهر
١١٦ .....	أسباب تقتضي فساد المهر
١٢٠ .....	القسمة والنشوز
١٢٤ .....	الشقاق والنشوز
١٢٩ .....	أحكام الأولاد
١٣٣ .....	التلقيح الصناعي
١٣٩ .....	الحضانة
١٤١ .....	النفقات
١٤١ .....	نفقة الزوجة
١٤٣ .....	نفقة الأقارب
١٥١ .....	الأحكام العامة للأسرة

### كتاب الطلاق

١٥٩ .....	أركان الطلاق
١٥٩ .....	المطلق
١٦١ .....	المطلقة
١٦١ .....	شرط: أن تكون معقودة بالعقد الدائم
١٦٢ .....	شرط: الخلو من الحيض والنفاس
١٦٣ .....	شرط: أن لا يقع الطلاق في طهر المجامعة
١٦٤ .....	التعيين
١٦٤ .....	صيغة الطلاق
١٦٦ .....	الإشهاد
١٦٧ .....	أقسام الطلاق

التقسيم الأول: واجب ومستحب ومكروه ومحرم ..... ١٦٧
التقسيم الثاني: البدعي والسنّي ..... ١٦٨
التقسيم الثالث: بائن ورجعي ..... ١٦٩
التقسيم الرابع: الطلاق العدي وغيره ..... ١٧٠
المحلل وأحكامه ..... ١٧١
العدة ..... ١٧٥
عدة الطلاق ..... ١٧٥
عدة الوفاة ..... ١٧٨
الحداد ..... ١٨٠
حكم المرأة المفقود زوجها ..... ١٨٢
عدة وطء الشبهة ..... ١٨٧
أحكام عدة الطلاق ..... ١٨٨
في الاستبراء وأحكامه ..... ١٩١
معنى الاستبراء ..... ١٩١
في الخلع والمبارة ..... ١٩٥
المبارة ..... ٢٠٠

### كتاب الظهار

معنى الظهار ..... ٢٠١
الشروط المعتبرة في الظهار ..... ٢٠٣
أحكام الظهار ..... ٢٠٥

### كتاب الإيلاء

الإيلاء ..... ٢٠٩
-------------------

### كتاب اللعان

٢٠٩ .....	اللعان
٢١١ .....	الأسباب المؤدية لللعان
٢١١ .....	القذف
٢١٣ .....	إنكار الولد
٢١٤ .....	ما يشترط في الملاعن و الملاعنة
٢١٥ .....	كيفية اللعان و صورته
٢١٥ .....	أمور يجب مراعاتها حين الملاعنة
٢١٧ .....	آداب اللعان
٢١٧ .....	أحكام اللعان

### كتاب العتق

٢٢٣ .....	في الرق
٢٢٥ .....	في صيغة العتق
٢٢٧ .....	في التدبير
٢٢٨ .....	في المكتابة

### الأيمان والندور

٢٣٣ .....	في اليمين
٢٣٥ .....	أنواع اليمين
٢٣٥ .....	يمين اللغو
٢٣٥ .....	يمين التأكيد
٢٣٧ .....	يمين المناشدة
٢٣٧ .....	يمين العقد

حرمة يمين البراءة ..... ٢٣٩
ما يشترط في الحالف ..... ٢٤٠
كفاراة الحنث ..... ٢٤٣
أحكام اليمين ..... ٢٤٥
الندور ..... ٢٤٩
صيغة النذر ..... ٢٥١
كفاراة النذر ..... ٢٥٩
في العهود ..... ٢٦١
العهود ..... ٢٦١

### **كتاب الكفارات**

الكافارات المندوبة ..... ٢٧٠
------------------------------

### **كتاب الصيد والذبابة**

الصيد ..... ٢٧٣
صيد بالكلب ..... ٢٧٣
الصيد بالألة ..... ٢٧٧
كيف يتملك الصيد؟ ..... ٢٨٠
صيد السمك ..... ٢٨٣
ذكارة الجراد ..... ٢٨٦
في الذبابة ..... ٢٨٩
الذبابة ..... ٢٨٩
شروط التذكية بالذبح ..... ٢٩٢
النحر ..... ٢٩٥

٢٩٥ .....	أحكام عامة تخص الذبح والنحر .....
٢٩٧ .....	أحكام التذكية .....
٢٩٩ .....	آداب التذكية .....

### **كتاب الأطعمة والأشربة**

٣٠٤ .....	حيوان البحر .....
٣٠٤ .....	البهائم .....
٣٠٤ .....	فيما يحل أكله وشربه .....
٣٠٦ .....	الطيور .....
٣٠٩ .....	الجوامد .....
٣١٠ .....	في الماء .....
٣١٣ .....	آداب الطعام والمائدة .....

### **كتاب الميراث**

٣٢٥ .....	موجبات الإرث .....
٣٢٥ .....	النسب .....
٣٢٧ .....	السبب .....
٣٢٧ .....	تقسيم الوراث .....
٣٢٨ .....	في الفروض .....
٣٢٩ .....	كتاب الميراث، في: تعدد الوراثة .....
٣٢٩ .....	تعدد الوراثة .....
٣٣٠ .....	مشكلة العول .....
٣٣١ .....	مشكلة التعصيبي .....
٣٣٣ .....	موانع الإرث .....

الكفر .....	٣٣٥
القتل .....	٣٣٧
من موانع الإرث: الرق .....	٣٤١
ميراث الأنساب: وكيفية الإرث حسب مرتبه .....	٣٤٣
المرتبة الأولى: الآبوبين والأبناء .....	٣٤٣
أحكام الحبوة .....	٣٤٧
ميراث الأنساب .....	٣٥٠
المرتبة الثانية: الأخوة والأجداد .....	٣٥٠
إرث الأخوة مع الزوج أو الزوجة .....	٣٥٢
إرث الأجداد .....	٣٥٣
اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأجداد .....	٣٥٤
اجتماع الأخوة مع الأجداد .....	٣٥٤
ميراث أولاد الأخوة .....	٣٥٦
المرتبة الثالثة: وهم الأعمام والأخوال .....	٣٥٧
أولاً: الأعمام .....	٣٥٨
ثانياً: الأخوال .....	٣٦٠
ثالثاً: اجتماع الأعمام والأخوال .....	٣٦١
رابعاً: إرث أولاد الأعمام والأخوال .....	٣٦١
اجتماع أحد الزوجين مع الأعمام والأخوال .....	٣٦٥
الميراث بالسبب .....	٣٦٧
الميراث بالسبب / الزوجية .....	٣٦٧
الميراث بالسبب / الولاء .....	٣٧١
ولاء العتق .....	٣٧١
ولاء ضمان الجريمة .....	٣٧٤

ولاء الإمامة .....	٣٧٥
ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود .....	٣٧٧
ميراث الحنفي .....	٣٨١
ميراث العرقى والمهدوم عليهم .....	٣٨٥
في ميراث الكفار .....	٣٨٨
خاتمة: .....	٣٩٠
خارج السهام .....	٣٩٠
المحتويات .....	٣٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع

الدينى الكبير الشيخ بشير حسين النجفى دامت رحمته

جمهورية العراق . النجف الأشرف

[alnajafy.com](http://alnajafy.com)

[anwar-n.com](http://anwar-n.com)

[info@alnajafy.com](mailto:info@alnajafy.com)

[info@anwar-n.com](mailto:info@anwar-n.com)

هاتف: ٣٣٣٤٨ \_ ٣٧١ / نقال: ٠٧٨٠ ١٠٠ ٤٧٥٨

ص.ب: ٤٤ مكتب بريد النجف

